

Distr.
GENERAL

E/C.12/UKR/5
14 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الخامسة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

أوكرانيا*** **

[الأصل بالروسية]

[٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الرابع (E/C.12/4/Add.2) بشأن الحقوق المشمولة بالمواد من ١ إلى ٥ في دورتها السادسة والعشرين (انظر الوثيقتين E/C.12/2001/SR.41 و E/C.12/2001/SR.40).

** ترد المعلومات التي قدمتها أوكرانيا وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.63/Rev.1).

*** وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُدخَل على هذه الوثيقة تنقيحات تحريرية قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التابعة للأمم المتحدة.

التقرير الدوري الخامس المقدم من أوكرانيا بشأن تنفيذ العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٣٠-١ التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أوكرانيا - أولاً -
٧	٩٢-٣١ المسائل المتعلقة بالأحكام العامة للعهد - ثانياً -
٧	٣٤-٣١ المادة ١
٧	٥١-٣٥ المادة ٢
١٠	٩٢-٥٢ المادة ٣
١٤	٥٠٢-٩٣ المسائل المتعلقة بحقوق محددة يضمنها العهد - ثالثاً -
١٤	١٠٥-٩٣ المادة ٦
١٦	١٨٠-١٠٦ المادة ٧
٢٥	٢١١-١٨١ المادة ٨
٢٩	٢٥٢-٢١٢ المادة ٩
٣٦	٣٣٦-٢٥٣ المادة ١٠
٤٦	٣٧٤-٣٣٧ المادة ١١
٥١	٤٦٢-٣٧٥ المادة ١٢
٦٤	٤٨٧-٤٦٣ المادة ١٣
٦٧	٥٠٢-٤٨٨ المادة ١٥

أولاً - التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أوكرانيا

- ١- تهدف السياسة الاجتماعية في أوكرانيا إلى تحسين نوعية حياة أفراد الشعب باستمرار، والقضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي، ودعم الحقوق الاجتماعية للأوكرانيين، والحد من الفقر.
- ٢- ووفقاً لإعلان الألفية للأمم المتحدة، الذي ينص على الأهداف الإنمائية للألفية، حددت أوكرانيا كأهداف رئيسية للفترة ٢٠٠١-٢٠١٥ القضاء على أسوأ أشكال الفقر، وتحقيق زيادة كبيرة في الدخل الحقيقي للسكان، ومنع تفشي الفقر المزمن والوراثي، والقضاء على أوجه التفاوت الاقتصادي.
- ٣- وأحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ٩ من الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- وخلال السنوات الأخيرة، أُحرز تقدم هام في سبيل القضاء على الفقر. فقد تم اعتماد عدد من الصكوك ويجري تنفيذ تدابير منهجية لمعالجة مشكلة الفقر ومنع تكرارها في المستقبل.
- ٥- ومنذ عام ٢٠٠١، يجري الإعداد لاستراتيجية تهدف إلى استئصال الفقر، ولهذا الغرض وُضع برنامج شامل لتنفيذ الاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، يتم كل سنة التصديق على مجموعة من التدابير المحددة التي تهدف إلى التصدي للفقر، وكرصد مؤشرات الفقر باستمرار.
- ٦- ويجري أيضاً وضع وتنفيذ برامج إقليمية للقضاء على الفقر. وفي هذا السياق، تركز الجهود على المشاريع التالية:
 - (أ) ضمان نمو دخل السكان والحد من أوجه التفاوت الاقتصادية برفع الأجور؛
 - (ب) زيادة الحصة المقابلة لمكافأة اليد العاملة في الناتج القومي الإجمالي؛
 - (ج) دعم الصندوق الوطني لمعاشات التقاعد كجزء من برنامج إصلاح نظام المعاشات؛
 - (د) تعزيز تدابير الدعم التي تستهدف فئات محددة من السكان.
- ٧- واستقرار حالة الاقتصاد الكلي في البلد صعد الاتجاه نحو زيادة الدخل الحقيقي للسكان وقوّم الشرائية. فقد ارتفع الدخل الاسمي بنسبة ٣٨,٤ في المائة خلال عام ٢٠٠٥. ومقارنة بسنة ٢٠٠٤، ارتفع الدخل المتاح، أي الدخل المتوفر لشراء السلع والخدمات، بنسبة ٣٦,٤ في المائة، وهو ما يمثل زيادة حقيقية نسبتها ٢٠,١ في المائة عند تصحيحها لمراعاة عامل التضخم.
- ٨- وفي عام ٢٠٠٥، ارتفع متوسط الرواتب والأجور الشهرية ليلبلغ ٨٠٦,١٨ من الهريفنيات، أي ما يعادل زيادة بنسبة ٣٦,٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٤. وارتفعت الأجور بنسبة ٢٠,٣ في المائة بالأرقام الحقيقية.
- ٩- كما سجلت مستويات الحد الأدنى للضمانات الاجتماعية الحكومية ارتفاعاً هاماً. وهكذا، ارتفع الحد الأدنى للأجر بنسبة ٢٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بلغ ٣٥٠ من الهريفنيات

سنوياً ويتوقع أن يبلغ ٤٠٠ من الهريفنيات خلال السنة الجارية، أي ما يعادل ٧٩ في المائة من الحد الأدنى للكفاف، في حين أنه لم يكن يبلغ في عام ٢٠٠١ سوى ٣٦ في المائة من الحد الأدنى للكفاف بالنسبة للسكان القادرين على العمل.

١٠ - ويُحدد الحد الأدنى لمعاشات التقاعد حسب الحد الأدنى للكفاف بالنسبة للسكان الذين لم يعدوا قادرين على العمل. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رُفِع الحد الأدنى للمعاشات إلى ٣٥٠ من الهريفنيات.

١١ - وأُتخذت خطوات عملية لإصلاح نظام الرعاية الاجتماعية وإنشاء شبكة للمرافق الاجتماعية بغية تعزيز نوعية الخدمات الاجتماعية.

١٢ - وتكشف نتائج رصد حالة الفقر منذ عام ٢٠٠١، أي على امتداد فترة تنفيذ استراتيجية مكافحة الفقر، عن اتجاهات ثابتة. وبينما بلغت عتبات الفقر، بالأرقام المطلقة، ضعف مستوياتها السابقة، حيث ارتفعت من ١٧٠ من الهريفنيات خلال النصف الأول من عام ٢٠٠١ إلى ٣٤٠ من الهريفنيات خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥، بلغ مستوى الفقر، بالأرقام النسبية، ٢٨ في المائة خلال نفس الفترة، في حين انخفض مستوى الفقر المدقع من ١٦,٤ في المائة إلى ١٥,٣ في المائة.

١٣ - كما يكشف تحليل مفصل لطريقة تغير حالة الفقر، بتطبيق معايير مختلفة لتحديد مستوى الفقر، عن وجود اتجاهات نحو التحسن في هذا المجال.

١٤ - ويبين تحليل مستوى الفقر بالأرقام المطلقة، باعتماد مبلغ ٤,٣ دولارات من دولارات الولايات المتحدة كرقم قياسي للاستهلاك اليومي (على أساس تكافؤ القوة الشرائية) الذي يُستخدم كنقطة مرجعية في إطار الأهداف الإنمائية للألفية الواردة في إعلان الأمم المتحدة، أن مستوى الفقر في أوكرانيا سجل هبوطاً كبيراً، من ١١ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤.

١٥ - ولإنجاح عملية الإصلاح الجارية في أوكرانيا، يُضطلع في الوقت الراهن بعدد من المهام بغية تنفيذ المرحلة الثالثة من استراتيجية القضاء على الفقر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، بالتركيز على توفير قاعدة مالية سليمة ووضع نظام فعال لإدارة خدمات الرعاية الاجتماعية.

١٦ - وتفيد نتائج دراسات استقصائية عشوائية للأسر المعيشية تناولت بالبحث الأنشطة الاقتصادية على امتداد الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن متوسط المجموع الشهري لعدد السكان الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٧٠ عاماً، فقد بلغ ٢٢,٣ مليون نسمة، من بينهم ٢٠,٧ مليون نسمة - أو ٩٣ في المائة - يمارسون أنشطة اقتصادية مدرة للدخل، في حين تبحث البقية بنشاط عن عمل وهي على استعداد للشروع في العمل، ولذلك تُصنّف وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية في فئة العاطلين عن العمل. وبلغ متوسط المجموع الشهري للعاطلين عن العمل (حسب معايير منظمة العمل الدولية) في صفوف السكان الذين بلغوا سن الاستخدام (الأشخاص الذين يبحثون عن العمل بوسائلهم الخاصة والأفراد المسجلون لدى هيئة التشغيل الحكومية) ١,٥ مليون شخص، أو ٧,٦ في المائة من مجموع السكان الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً.

١٧- وفي عام ٢٠٠٥، بلغ عدد العاطلين عن العمل الذين استفادوا من خدمات هيئة التشغيل الحكومية ٢٢,٩ مليون شخص، تردد منهم ٦٥,٤ في المائة بأنفسهم على مقر الهيئة على امتداد السنة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بلغ عدد العاطلين عن العمل المسجلين لدى هيئة التشغيل الحكومية ٩٠٣ ٥٠٠ شخص، يقيم نصفهم تقريباً في المناطق الريفية. ومن أصل مجموع المسجلين بقوائم هيئة التشغيل الحكومية، صُنّف ٩٧,٦ في المائة رسمياً في فئة العاطلين عن العمل ومُنحت إعانات البطالة لثلاثي هؤلاء الأشخاص.

١٨- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ارتفع عدد العاطلين عن العمل المسجلين بنسبة ٨,٩ في المائة، ليبلغ ٨٨١ ٥٠٠ شخص. وبلغ معدل نمو البطالة في المناطق الريفية ١٣,٩ في المائة، حيث وصل مجموع العاطلين عن العمل إلى ٤٥٢ ٧٠٠ شخص، في حين بلغ هذا المعدل في المناطق الحضرية ٤ في المائة، بمجموع ٤٢٨ ٨٠٠ عاطل عن العمل.

١٩- وسجلت السنوات السابقة أيضاً زيادة في عدد العاطلين عن العمل خلال شهر كانون الأول/ديسمبر، وذلك نتيجة أنماط التوظيف الموسمي في القطاع الزراعي.

٢٠- وعموماً، ارتفعت مستويات البطالة المعلنة في البلد بنسبة ٠,٢ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لتصل إلى ٣,١ في المائة من مجموع السكان المؤهلين للعمل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وحدث معظم هذه الزيادة في المناطق الريفية، حيث بلغ معدل الزيادة ٠,٧ في المائة، لتبلغ نسبة العاطلين عن العمل هناك ٥,٥ في المائة من السكان المؤهلين للعمل. وفي المناطق الحضرية، ظل مستوى البطالة على ما كان عليه في تشرين الثاني/نوفمبر، حيث بلغ ٢,١ في المائة.

٢١- ويسبب اختلال التوازن في توزيع موارد الإنتاج والقوة العاملة أيضاً تغيرات كبيرة في مستويات البطالة المعلنة في مختلف المناطق. وهكذا، سُجل أعلى مستوى في مقاطعة ترنوبيل، بنسبة ٦,٦ في المائة، في حين سُجل أدنى مستوى في مدينة كييف بنسبة ٠,٤ في المائة.

٢٢- وتبين الأرقام المقدمة من مشاريع تجارية ومؤسسات ومنظمات أن عدد الوظائف الشاغرة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تقلص بنسبة ٧,١ في المائة، وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بلغ مجموع الوظائف الشاغرة ١٨٦ ٦٠٠ وظيفة، وإن كان هذا العدد يمثل زيادة بنسبة ١٢,١ في المائة مقارنة بنفس الفترة من السنة السابقة.

٢٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغ متوسط عبء البطالة، أي مجموع الأشخاص الذين يبحثون عن العمل عن طريق هيئة التشغيل الحكومية، ٤ إلى ٥ مرشحين لكل وظيفة شاغرة في مختلف أنحاء البلد. ويختلف هذا الرقم من منطقة إلى أخرى، حيث تراوح من ٠,٢ في كييف إلى ٢٧ في مقاطعة شيركاسي.

٢٤- وعموماً، سبق أن استُخدمَ ٤٥,٤ في المائة من العاطلين الذين يبحثون عن وظيفة عن طريق هيئة التشغيل الحكومية في قطاع العمل بالساعد في حين استُخدمَ ٢٥,٥ في المائة في قطاع العمل بالفكر. وتتألف البقية من أفراد دون حرفة أو أفراد يؤدون وظائف لا تستلزم أي تدريب خاص.

٢٥- وبحسب فئات الوظائف، تبلغ المنافسة على الوظائف الشاغرة أعلى مستوياتها في فئة الوظائف المخصصة للعمال الزراعيين (٢٧ شخصاً لكل وظيفة شاغرة) والوظائف المتاحة للأشخاص الذين ليست لديهم مؤهلات (١٢ شخصاً لكل وظيفة شاغرة).

٢٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغ عدد الأشخاص الذين حصلوا على وظيفة بمساعدة هيئة التشغيل الحكومية ٥٣ ٧٠٠ شخص، أي ما يعادل انخفاضاً بنسبة ٢١ في المائة مقارنة بالأشهر السابقة ولكن بزيادة نسبتها ٩ في المائة مقارنة بكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتبلغ نسبة النساء بين هؤلاء الأشخاص ٤٩,٩ في المائة. ومقارنة بمجموع الأشخاص المدرجين في سجلات البطالة في كانون الأول/ديسمبر، يمثل عدد الأشخاص الذين حصلوا على وظيفة نسبة ٥,٢ في المائة. وتختلف هذه النسبة من منطقة إلى أخرى، حيث بلغت أعلى مستوى في كييف بنسبة ٢٤,٣ في المائة، في حين سجلت مقاطعة شيرنيفتسي أدنى مستوى، وذلك بنسبة ٢,١ في المائة.

٢٧- ونتيجة للعمل الحر، شُطب ٧١ ٥٠٠ شخص من سجلات البطالة في كانون الأول/ديسمبر، بالإضافة إلى ٣ ٧٠٠ شخص بلغوا سن ما قبل الإحالة إلى التقاعد وحصلوا على معاشات التقاعد المبكر.

٢٨- وإلى جانب الجهود المتواصلة الرامية إلى استخدام العاطلين عن العمل، تأخذ الحماية الاجتماعية التي تقدم للعاطلين عن العمل أيضاً شكل الخدمات المجتمعية التي تتيح وظيفة مؤقتة. وعليه، تم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تعيين ١٠ ٩٠٠ شخص عاطل عن العمل لأداء هذه الخدمات. وانخفض عدد الأشخاص المشمولين بهذه الوظائف بأكثر من ٧٥ في المائة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ليصل الآن إلى ١ ٨٠٠ شخص فقط، أو ٠,٢ في المائة من مجموع الأشخاص المدرجين في سجلات البطالة.

٢٩- ويؤدي التدريب المهني وإعادة التدريب دوراً هاماً في تعزيز قدرة تنافسي العاطلين عن العمل في سوق العمل. وبلغ مجموع العاطلين عن العمل الذين وفّرت لهم هيئة التشغيل الحكومية تدريباً على حرف ومهارات جديدة ١١ ٠٠٠ شخص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٣ ٥٠٠ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي بداية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بلغ مجموع الأشخاص الذين يتابعون أشكالاً مختلفة من التدريب المهني في الكليات وغيرها من المؤسسات المختلفة ٣٣ ٠٠٠ شخص، أي ما يعادل ٣,٧ في المائة من مجموع العاطلين عن العمل المسجلين.

٣٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، خصص صندوق التأمين الاجتماعي التابع للدولة ما مجموعه ١٢١,٨ مليون من الهريفنيات لتمويل تدابير المساعدة المقدمة إلى العاطلين عن العمل. وفي نفس الشهر، بلغ متوسط عدد العاطلين عن العمل المنتفعين بهذه الإعانات ٦٣١ ٢٠٠ شخص، أو ٧١,٦ في المائة من مجموع الأشخاص المصنفين في فئة العاطلين عن العمل. وارتفع متوسط هذه المساعدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بنسبة ٣,٨ في المائة مقارنة بتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبنسبة ٣١,٨ في المائة مقارنة بكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حيث بلغت المساعدة ما قيمته ١٩٢,٨٩ من الهريفنيات، أو ٥٨,١ في المائة من الحد الأدنى للأجور المحدد قانوناً لهذه الفترة (٣٣٢ من الهريفنيات).

ثانياً- المسائل المتعلقة بالأحكام العامة للعهد

المادة ١- الحق في تقرير المصير

٣١- تنص ديباجة الدستور الأوكراني لعام ١٩٩٦، في جملة أمور، على أن المجلس الأعلى في أوكرانيا اعتمد الدستور الأوكراني باسم الشعب الأوكراني، وتحديدًا باسم مواطني أوكرانيا من جميع القوميات، تعبيراً عن الإرادة السياسية للشعب.

٣٢- ويؤكد الدستور، في المادة ١٣ منه، على أن الأرض، وباطن الأرض وما يحتويه من موارد، وهواء الغلاف الجوي، والمياه وغيرها من الموارد الطبيعية الواقعة داخل حدود أراضي أوكرانيا، والموارد الطبيعية التي يحتويها جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخاصة، ملك الشعب الأوكراني. وتمارس الدولة والسلطات المحلية حقوق الملكية بالنيابة عن الشعب الأوكراني، وذلك في حدود ما ينص عليه الدستور.

٣٣- ولكل مواطن الحق في استخدام الأعيان الطبيعية التي تخضع لحق ملكية الشعب بمقتضى القانون.

٣٤- وتنص المادة ١١ من الدستور على أن الدولة الأوكرانية هي المسؤولة عن تعزيز وحدة الدولة الأوكرانية وتنميتها، وترسيخ الوعي بتاريخها وتقاليدها وثقافتها، وتنمية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية الخاصة بجميع الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية في أوكرانيا.

المادة ٢- عدم التمييز

٣٥- تنص المادة ٢٤ من الدستور الأوكراني على أن المواطنين سواسية أمام القانون ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات الدستورية. ولا يجوز منح امتيازات أو فرض قيود على أساس العرق أو اللون أو الآراء السياسية والمعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات، أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة أو مكان الإقامة أو اللغة أو غير ذلك من الخصائص.

٣٦- وقد أحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٧- وتضع الحكومة الأوكرانية ضمن اهتماماتها المركزية تعزيز حقوق وحريات الأقليات الإثنية، بمن فيها التتر الأوكرانيون، والقضاء على العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، وإقامة علاقات قوامها الوفاق بين مختلف الجماعات الإثنية.

٣٨- ولا يحدد قانون الجنسية الأوكرانية المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مهلة زمنية لاكتساب الجنسية الأوكرانية من جانب الأفراد المنحدرين من أصل أوكراني، كما ينص هذا القانون على تبسيط الإجراءات المتعلقة باكتساب الجنسية الأوكرانية.

٣٩- وتجسد المادة ٣٨ من الدستور الأوكراني حق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون الدولة، والتصويت في الاستفتاءات الوطنية والمحلية التي تنظم في أوكرانيا، وفي انتخاب أعضاء السلطات المركزية والمحلية والترشح لعضويتها بحرية. وتتساوى سبل تقلد المواطنين الوظائف العامة والمشاركة في عمل السلطات المحلية.

٤٠- وإثر الانتخابات لعضوية المجلس الأعلى في أوكرانيا، والمجلس الأعلى لجمهورية القرم المستقلة وهيئات الحكومات المحلية، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، انتُخب ثلاثة ممثلين عن تتر القرم لعضوية المجلس الأعلى في أوكرانيا، وثمانية آخريين لعضوية المجلس الأعلى في جمهورية القرم المستقلة، في حين انتخب ٩٩٢ ممثلاً عن تتر القرم نواباً في مجالس السلطات المحلية في جمهورية القرم المستقلة، وهو رقم يمثل ١٤ في المائة من مجموع النواب في المجالس على جميع المستويات. ويعمل في مكاتب الحكومة المحلية في جمهورية القرم ٢٠٣ من الموظفين العموميين المنحدرين من تتر القرم.

٤١- وبموجب المرسوم الرئاسي ٩٩/٥١٨، المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، أنشئ مجلس ممثلي شعب تتر القرم تحت سلطة الرئيس الأوكراني. ويعمل المجلس كهيئة استشارية وتداولية تتمثل وظيفتها الرئيسية في تنفيذ التدابير التي تُتخذ لمعالجة المشاكل السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من المشاكل المتصلة بعودة تتر القرم وإعادة توطينهم، وإعداد المقترحات بشأن سبل معالجة هذه المشاكل وعرضها على الرئيس، والمشاركة في صياغة مشاريع القوانين والبرامج الحكومية التي تتناول هذه المسائل.

٤٢- ووُضعت عدة برامج خاصة لتنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بإعادة توطين تتر القرم وأفراد الجماعات الإثنية الأخرى الذين رُحّلوا في السابق وإعادة تأهيلهم وتكثيفهم وإعادة إدماجهم في المجتمع الأوكراني.

٤٣- ومنذ عام ١٩٩١، تخصص موارد من الميزانية للمرحّلين، أساساً لبناء واقتناء السكن، وإنشاء الهياكل الأساسية للمواصلات وغير ذلك من المنافع الاجتماعية والثقافية. وخلال السنوات الأخيرة، أنفق ما يزيد على ٨٠٠ مليون من الهريفنيات على أشغال البناء المصممة لإعادة توطين المرحّلين، وقد مَوَّل هذا المبلغ بناء مساكن على مساحة ٤٠٠ ٠٠٠ متر مربع، وسبع مدارس وإنشاء ٧٩٣ كم من أنابيب توصيل الماء، و١ ١٤٤ كم من الخطوط الكهربائية، و١١٠ كم من الطرقات وإنشاء خط أنابيب لنقل الغاز طوله ١٧٨ كم، فضلاً عن تشغيل مرافق اجتماعية وثقافية أخرى.

٤٤- وفي عام ٢٠٠٢، بدأ تنفيذ برنامجين: برنامج للفترة الممتدة إلى عام ٢٠٠٥، يتعلق بإعادة توطين تتر القرم المرحّلين وأفراد الجماعات الإثنية الأخرى الذين عادوا للإقامة بصورة دائمة في جمهورية القرم المستقلة ذاتياً وإعادة تأهيل هؤلاء الأفراد، وبرنامج لإعادة تأهيل تتر القرم وغيرهم من أفراد الجماعات الإثنية الأخرى المرحّلين وإعادة إدماجهم في المجتمع الأوكراني، وإعادة إحياء وتنمية ثقافتهم وتعليمهم.

٤٥- ويُتوقع الانتهاء من تنفيذ البرنامجين في عام ٢٠٠٥. غير أن المشوار لا يزال طويلاً لحل جميع المشاكل المتعلقة بإعادة توطين وإعادة تأهيل تتر القرم وغيرهم من أفراد الجماعات الإثنية الأخرى المرحّلين الذين عادوا للإقامة بصورة دائمة في أوكرانيا من الأماكن التي رُحّلوا إليها. ووضعت الحكومة الأوكرانية مشروع برنامج للفترة الممتدة إلى عام ٢٠١٠ يهدف إلى إعادة توطين هؤلاء المرحّلين الذين عادوا إلى أوكرانيا وإعادة تأهيلهم

وإعادة إدماجهم في المجتمع الأوكراني، ويُتَوَقَّع أن يتم التصديق على هذا المشروع قريباً. وتقرر تخصيص ٧١,٤ مليون من الهريفنيات من ميزانية الدولة لتنفيذ الخطة في عام ٢٠٠٦، و٢٨ ٠٠٧ ٠٠٠ من الهريفنيات في عام ٢٠٠٧، و٩٤ ٧٥٨ ٠٠٠ من الهريفنيات في عام ٢٠٠٨، و١٠٨ ٦٢٠ ٠٠٠ من الهريفنيات في عام ٢٠٠٩، و١٢٤ ٦١٥ ٠٠٠ من الهريفنيات في عام ٢٠١٠. وهكذا، يُتَوَقَّع أن يبلغ مجموع الموارد المخصصة لتنفيذ الخطة ٤٨١ ٤٠٢ ٠٠٠ من الهريفنيات خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

٤٦- وبالإضافة إلى ذلك، هناك أعمال جارية في الوقت الراهن لتنفيذ برنامج يتعلق بتمويل الأنشطة الاجتماعية والثقافية لفائدة المرحّلين العائدين للإقامة بصورة دائمة في أوكرانيا، ويشمل هذا البرنامج تسديد تكاليف سفرهم وشحن أمتعتهم ومنحهم إعانات إجمالية تمكّنهم من إنجاز أشغال بناء مساكنهم. ومن المقرر أيضاً تخصيص تمويل لوسائل الإعلام التي تبث أو تنشر مواد إعلامية بلغة تتر القرم أو غيرها من لغات الأقليات الإثنية الأخرى؛ وتقديم الدعم اللوجستي لمؤسسات التعليم التي توفر تعليماً بلغة تتر القرم وبلغات الأقليات الإثنية الأخرى، وتجهيز مكتبات هذه المؤسسات بالمواد التعليمية والتدريبية والإعلامية والأدبية اللازمة؛ وغير ذلك من التدابير الثقافية والتدابير الأخرى لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية للمرحّلين ومساعدتهم على الاندماج من جديد في المجتمع الأوكراني.

٤٧- وتبين نتائج تعداد عام ٢٠٠١ أن هناك ٤٧ ٦٠٠ من الغجر المقيمين في أوكرانيا، وهو رقم يعادل ٠,١ في المائة من سكان البلد.

٤٨- ويعمل مؤتمر روما في أوكرانيا، وهو رابطة تضم منظمات طوعية أُنشئت في عام ٢٠٠٢ في إطار المؤتمر الأوكراني للرباطات الثقافية للأقليات الإثنية، جنباً إلى جنب مع السلطات المركزية والمنظمات الدولية للتصدي للمشاكل المتعلقة بإعادة إدماج الغجر في العمليات الاجتماعية وتلبية احتياجاتهم الخاصة في مجالات التعليم واللغة والإعلام.

٤٩- وتمت تزكية رئيس مؤتمر روما في أوكرانيا، السيد ب. د. غريغوريشينكو، رسمياً كمرشح لعضوية الفرقة العاملة التابعة لمجلس أوروبا والمعنية بالمسائل الخاصة بجماعات الغجر أو السنتي.

٥٠- وبالنظر إلى خطورة المشاكل الراهنة التي تواجهها أقلية الغجر في أوكرانيا، والاهتمام البالغ الذي توليه المنظمات الدولية لهذه المشاكل، سعياً إلى هئية الظروف اللازمة لإدماج الغجر في المجتمع الأوكراني وتمكين أفراد هذه الجماعة الإثنية من ممارسة حرياتهم والتمتع بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية، صدّق مجلس الوزراء الأوكراني، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على برنامج يمتد إلى عام ٢٠٠٦ ويهدف إلى تحقيق النهضة الاجتماعية والثقافية لغجر أوكرانيا.

٥١- ومن أجل توسيع نطاق هذا البرنامج، وضعت السلطات المحلية برامج إقليمية ملائمة في معظم المقاطعات التي تعيش فيها جماعات الغجر، بما فيها مقاطعات زاكرباتيا وأوديسا، ودينبروبتريفسك، وكيروفوراد، وكييف.

المادة ٣ - المساواة بين الرجل والمرأة

- ٥٢ - أحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرات ١٠ و ٢٣ و ٢٤ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع المقدم من أوكرانيا.
- ٥٣ - وتمثل المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة المبادئ والقيم والمعايير الرئيسية المعترف بها في أوكرانيا. ولا تعتبر هذه المبادئ شروطاً أساسية فحسب لتحقيق العدالة الاجتماعية وإرساء الديمقراطية، وإنما تعتبر أيضاً شروطاً أساسية لتمتع كل من الرجل والمرأة بحقوقهما الإنسانية.
- ٥٤ - وأوكرانيا طرف في المعاهدات الدولية الرئيسية في هذا المجال - كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعلان الألفية، وقرارات المؤتمرات الأوروبية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين - وتسعى بنشاط إلى الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها.
- ٥٥ - ورغم ما يعدّه البلد من تشريعات تهدف إلى مكافحة التمييز، لا بد من الاعتراف بأن المرأة الأوكرانية تواجه على أرض الواقع التمييز في العديد من مجالات الحياة. وينطبق هذا بوجه خاص على تمثيل المرأة في البرلمان وفي المراتب العليا لوظائف القطاعات العام والخاص، ومشاركتها في عمليات اتخاذ القرار على جميع مستويات سلطة الدولة.
- ٥٦ - ويشهد تشكيل مجلسي نواب الشعب على موقف المجتمع الأوكراني إزاء قدرات المرأة في المجال السياسي ومستوى الوعي بالشؤون الجنسانية في صفوف الأوكرانيين.
- ٥٧ - وهكذا، تم في عام ١٩٩٨ انتخاب ٣٦ امرأة في المجلس الأعلى لنواب الشعب الذي يعدّ ٤٥٠ نائباً، أي ما يعادل نسبة ٨ في المائة. وفي عام ٢٠٠٢، انتُخبت ٢٣ امرأة فقط، أي ما يعادل نسبة ٥,١ في المائة. وتبين نسبة الرجال من مجموع نواب الشعب، البالغة ٩٤,٩ في المائة، بوضوح انعدام التكافؤ بين الجنسين في المجال السياسي. فمن أصل ٢٥ لجنة مختصة تابعة للمجلس الأعلى، هناك لجتان فقط ترأسهما امرأة.
- ٥٨ - ونسبة تمثيل المرأة في الحكومات المحلية أعلى بكثير مما هي عليه في المجلس الأعلى: ففي بعض المقاطعات، تمثل المرأة ما بين ٢٠ و ٥٠ في المائة من أعضاء المجالس المحلية.
- ٥٩ - وهنالك في الوقت الراهن امرأتان في هيئة قضاة المحكمة الدستورية، أي ما يعادل ١٤ في المائة. وتضم هيئة المحكمة العليا ثماني نساء بين أعضائها، أي ما يعادل ٤٦ في المائة من مجموع الأعضاء. غير أن المرأة ليس لها أي حضور في هيئتي إدارة هاتين المحكمتين.
- ٦٠ - وتعمل أغلبية النساء في الخدمة العامة، وذلك في كل من فئتي المديرين والأخصائيين، رغم أن درجة تمثيل المرأة تنخفض بشدة مع التقدم في الرتب. فالمرأة تمثل ٦٧,٦ في المائة من مجموع المديرين من الرتبة ٦، في حين لا تمثل إلا ٦,٦ في المائة من مجموع المديرين من الرتبة ١. وتمثل المرأة ٥٠ في المائة من المديرين من الرتب المتوسطة و ٨٠ في المائة من مجموع الأخصائيين.

- ٦١- ولا يتعدى عدد الهيئات الحكومية المركزية التي ترأسها امرأة الهيئتين، وهما صندوق ممتلكات الدولة، واللجنة الحكومية المعنية بتنظيم الأنشطة النووية.
- ٦٢- وتنطبق نفس الملاحظات على تمثيل المرأة في الهيئات التنفيذية للحكومة. فالمرأة تمثل أغلبية الموظفين في الخدمة العامة برمتها، بما في ذلك فئتا المديرين والأخصائيين. غير أن نسبة النساء تنخفض بشدة في مستوى الرتب العالية. وهكذا، تمثل المرأة ٦٥ في المائة من الموظفين العموميين من الفئتين ٥ و٦ العاملين في الهيئات الإدارية المركزية، في حين لا تمثل إلا ١٣ في المائة من الموظفين من الفئتين ١ و٢.
- ٦٣- غير أن عدد النساء في صفوف الموظفين الفنيين غير المتفرغين العاملين في الحكومة المركزية شهد ارتفاعاً كبيراً خلال عام ٢٠٠٥.
- ٦٤- وفي الوقت نفسه، بينما تمثل المرأة ٥٣,٨ في المائة من مجموع السكان، لا توجد امرأة واحدة في مجلس الوزراء. وللمرة الأولى، بلغ عدد الإدارات الإقليمية التي ترأسها امرأة ثلاث إدارات.
- ٦٥- ومن بين العوائق الرئيسية التي تحول دون تحقيق القدرات الكاملة للمرأة، لا سيما في المجال السياسي، نلاحظ ما يلي: الفقر، وتدني مركز المرأة اجتماعياً، وانعدام الثقة في المرأة للاضطلاع بمهام سياسية، وترسخ القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، وغياب أية سياسات منهجية تُراعي نوع الجنس في المجتمع.
- ٦٦- وبينما يكشف تحليل للقانون الانتخابي الأوكراني يقوم على المقارنة بين الجنسين، عن عدم وجود أية قيود قائمة على أساس التمييز بسبب نوع الجنس، فإن القانون لا يكفل أيضاً أي توازن حقيقي في تمثيل كل من الرجل والمرأة. فالقانون الحالي لا ينص على أية إجراءات أو ترتيبات تُكرّس فعلاً مبدأ التمثيل المتكافئ للرجل والمرأة في الهيئات المنتخبة.
- ٦٧- وكشف تحليل للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٢، تناول المقارنة بين الجنسين، أن عدد النساء نسبةً إلى المرشحين للانتخابات هو ٤:١، في حين أن عدد النساء نسبةً إلى النواب المنتخبين هو ١٩:١.
- ٦٨- وهناك ٣١ امرأة من أصل ١٦٥ مرشحاً تنصدر أسماءهم القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية والتكتلات الانتخابية، أي ما يعادل نسبة ١:٥.
- ٦٩- ومن أصل ٣٣ من الأحزاب والتكتلات السياسية المسجلة لدى اللجنة الانتخابية المركزية، هناك ٣٠ حزباً أو تكتلاً لا يرد بقوائمها اسم امرأة واحدة بين المرشحين الخمسة الأوائل على القائمة.
- ٧٠- وعموماً، هناك اختلال في التوازن بين الجنسين في المجلس الأعلى المنتخب في عام ٢٠٠٢، وهو ما ينم عن عدم تقبل المسائل الجنسانية.
- ٧١- وبما أن مسألة التوازن بين الجنسين هي مؤشر عن مدى النجاح في معالجة قضايا حقوق الإنسان، وعن مستوى التنمية البشرية في البلد عموماً، يجب الاعتراف بأن الاعتبارات الإنسانية تحتل مكانة ثانوية من حيث الأهمية في جدول الأعمال المطروح داخل البرلمان الأوكراني.

٧٢- وثمة ست لجان برلمانية لا تضم امرأة واحدة بين أعضائها، وهي اللجنة المعنية بحرية التعبير والإعلام؛ واللجنة المعنية بمسائل التكامل الأوروبي؛ واللجنة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد؛ واللجنة المعنية بأصحاب المعاشات التقاعدية والمحاربين القدامى والمعوقين؛ واللجنة المعنية بالأمن والدفاع الوطنيين. وغياب المرأة عن هذه اللجان له دلالة كبيرة، باعتبار أن هذه اللجان هي الهيئات المسؤولة عن إدراج الأولويات والمعايير القانونية الدولية المتعلقة بالمساواة الجنسانية في القوانين المحلية للبلد.

٧٣- ولما كان حضور المرأة متواضعاً إلى هذا الحد في المجلس الأعلى الوطني، فلا يُتوقع أن تحدث تغييرات جذرية في العلاقات بين الجنسين على مستوى البلد برتمته.

٧٤- وفي نفس الوقت، لا تحظى فكرة إنشاء نظام حصص يكفل مشاركة المرأة بتأييد واسع من جانب الجمهور عامة أو من جانب معظم الأحزاب السياسية - ولا تحظى هذه الفكرة، بالتالي، بتأييد نواب الشعب. وبناء عليه، رفض البرلمان جميع مشاريع القوانين التي تنص على إنشاء نظام حصص لمشاركة المرأة في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية.

٧٥- ومن بين الخطوات الهامة نحو الأخذ بنهجٍ تُراعي التوازن بين الجنسين في إطار السياسة العامة للدولة، اعتماد المجلس الأعلى في قراءة ثانية بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لمشروع القانون المتعلق بالتساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة والوسائل الكفيلة بضمان التمتع بهذه الحقوق. ويتضمن مشروع القانون أحكاماً تتعلق بمسائل كاللحاجة إلى وضع ضمانات قانونية تكفل تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة العامة؛ وضرورة القضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس؛ والحاجة إلى إيجاد تعريف المبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسة الدولة بشأن المساواة بين الجنسين والترتيبات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة؛ والحاجة إلى تصنيف أي انتهاك لمبدأ تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في فئة الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

٧٦- وتقوم السياسة العامة للدولة في مجال تحقيق تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على مجموعة من المبادئ الأساسية، كاللحاجة إلى تكريس مبدأ تساوي الحقوق والحريات وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة؛ وتوفير حماية قانونية واجتماعية مماثلة لكل من الرجل والمرأة؛ وهئية الظروف الملائمة للنهوض بصحة المرأة والرجل وسلامتهما في مكان العمل؛ وتوفير الحماية القانونية والدعم المادي والمعنوي للأمهات والآباء والأطفال.

٧٧- وينص مشروع القانون أيضاً على وضع ترتيب مؤسسي يكفل احترام مبدأ تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على النحو الواجب، وذلك في شكل هيئة استشارية وتداولية هي المجلس المعني بتساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وتنص المواد المختلفة لمشروع القانون على ضمانات تتعلق بالحقوق الانتخابية، والعمل ومكافأته، والتعليم، والخدمات الاجتماعية والإعلام، والحاجة إلى ضمان تكافؤ الفرص عند التفاوض بشأن الاتفاقيات الجماعية، وما إلى ذلك. ويتوخى أن يعهد بمسؤولية رصد تنفيذ القانون إلى المفاوض المعني بحقوق الإنسان.

٧٨- وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقع الرئيس الأوكراني على المرسوم المتعلق بإصدار القانون الخاص بتدابير تحسين عمل السلطات المركزية والمحلية لضمان تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وبموجب أحكام

هذا المرسوم، يتعين على المسؤولين عن السلطات المركزية والمحلية إناطة أحد نائبيهم بمسؤولية كفالة تساوي الحقوق بين المرأة والرجل.

٧٩- ورغم ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة في أوكرانيا - حيث تبلغ نسبة النساء اللاتي أمّنين تعليماً عالياً وثنائياً متخصصاً ٤٨ في المائة - لا يزال الرجال يمثلون الأغلبية الساحقة من الموظفين الذين يضطلعون بمهام الإدارة في كل من القطاعين العام والخاص.

٨٠- ويبين تحليل للوضع أن نسبة حضور المرأة تنخفض كلما ارتفعت الرتبة داخل الهيئات التمثيلية أو التنفيذية.

٨١- وخلال السنوات الأخيرة، اتخذت الحكومة عدة تدابير للتصدي لما يعتبر واحدة من أكثر المشاكل خطورة في البلد ألا وهي ارتفاع مستوى البطالة في صفوف النساء.

٨٢- ويستغذى التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في أوكرانيا إلى حد كبير من النشاط الاجتماعي للمرأة وتأثير الحركة النسائية، بوصفها عنصراً هاماً في الحملة من أجل إشراك المرأة في عملية اتخاذ القرار بصورة أكمل.

٨٣- وتوجد في أوكرانيا في الوقت الراهن ٤٤ رابطة نسائية طوعية وطنية ودولية، إلى جانب زهاء ١ ٥٠٠ رابطة نسائية إقليمية. وتغطي الأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات تشكيلة واسعة من القضايا، منها مكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف الأسري، ودعم روح المبادرة بتنظيم المشاريع في صفوف النساء، وزيادة الوعي بالأمور الجنسانية. ومما يؤسف له أن المنظمات الطوعية في أوكرانيا لا يحق لها المبادرة في مجال التشريعات، ولذلك تظل قدرتها على التأثير في السياسة العامة للحكومة محدودة للغاية.

٨٤- وبغية إشراك الرابطة النسائية الطوعية في وضع وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في المجالات المتعلقة بالأسرة والأطفال والشباب، وفي العمليات الديموغرافية، وضمان تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، ومكافحة العنف الأسري، وغير ذلك من المجالات، أنشئ مجلس استشاري عام تشرف عليه وزارة الشباب والرياضة، تشمل الوظائف الرئيسية المنوطة به تنسيق التعاون بين الوزارة والمنظمات غير الحكومية، وضمان إشراك هذه المنظمات في عملية صياغة القوانين واللوائح التنظيمية التي تدرج في إطار اختصاصات الوزارة.

٨٥- وفي عام ٢٠٠٥، استُكمل تنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين داخل المجتمع الأوكراني. وتعمل وزارة الأسرة والشباب والرياضة في الوقت الراهن على وضع برنامج حكومي جديد للفترة الممتدة إلى عام ٢٠٠٥، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين داخل المجتمع الأوكراني.

٨٦- وتشير الأرقام الواردة في الدراسات الاستقصائية الفصلية التي أنجزتها اللجنة الحكومية للإحصاءات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي في أوكرانيا إلى أن معدل البطالة، خلال الأشهر التسعة الأولى لعام ٢٠٠٥، بلغ ٥٣,٤ في المائة في صفوف النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٧٠ عاماً، و٦٢,٥ في المائة في صفوف النساء اللاتي بلغن سن الاستخدام. وبلغ الرقمان المقابلان في صفوف الرجال ٦٣ في المائة و٦٨,٣ في المائة، على التوالي. وحسب معايير منظمة العمل الدولية، بلغ معدل البطالة في صفوف النساء، خلال نفس الفترة، ٦,٦ في المائة من

مجموع السكان الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً، و ٧,٤ في المائة في صفوف النساء اللاتي بلغن سن الاستخدام. وبلغ الرقمان المقابلان في صفوف الرجال ٧,٣ في المائة و ٧,٧ في المائة، على التوالي.

٨٧- وتضمن التشريعات المعمول بها في أوكرانيا تساوي الحقوق بين المواطنين الأوكرانيين في مجال العمل ومكافأته، بصرف النظر عن الأصل، أو المركز الاجتماعي، أو الثروة، أو العرق، أو الجنسية، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية، أو العضوية في نقابات العمال أو غيرها من الرابطات المدنية، وطبيعة الوظيفة، ومكان الإقامة. وتمتع المرأة بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل.

٨٨- وتنص المادة ٨ من القانون الأوكراني المتعلق بمكافأة العمل على أن مجلس الوزراء هو الذي يحدد شروط ومستوى مكافأة العمل بالنسبة لموظفي المؤسسات والمنظمات الممولة من الميزانية المركزية.

٨٩- ويتخذ مجلس الوزراء القرارات المتعلقة بالتصديق على جداول الرواتب والأجور التي تصنف حسب درجة صعوبة العمل، ومستوى الوظيفة من حيث الهيكل النظامي والإطار القانوني، والوظائف التي تؤديها الوحدات التي يعمل فيها الموظف المعني، وبعض الشروط المعينة الأخرى المتعلقة بالعمالة. وتحدد شروط مكافأة عمل الموظفين الذين يعملون لدى المؤسسات والمنظمات الممولة من الميزانية المركزية دون اعتبار لأصلهم أو مركزهم الاجتماعي أو ثروتهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو نوع جنسهم.

٩٠- وتضمن الاتفاقيات القطاعية، التي تحدد جداول الأجور والرواتب بالنسبة لمختلف المهن بحسب مستوى الكفاءة، حق العاملين في قطاع الإنتاج في تساوي الأجر عن العمل المتساوي. ولا يوجد في هذه الجداول أي فرق بين الجنسين. وبناء عليه، لا ترتبط الرواتب والأجور بنوع جنس الشخص الذي يؤدي مهام الإنتاج المطلوبة. وبهذه الطريقة يُضمن احترام مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

٩١- ولا تختلف مستويات الأجور التي تُصرفُ للرجل والمرأة إلا في الحالات التي تمارس فيها المرأة حقها في العمل على أساس عدم التفرغ (سواء حُسِبَ أجرها على أساس عملها اليومي أو الأسبوعي أو الشهري) حتى تتفرغ أكثر للاعتناء بشؤون أسرتها وتربية أطفالها. وبالإضافة إلى ذلك، لا تستخدم المرأة للقيام بأعمال شاقة أو خطيرة، كالعمل تحت سطح الأرض، الذي تنطبق عليه جداول أجور أعلى.

٩٢- وبناء عليه، لا داعي لاتخاذ أية قرارات حكومية إضافية في هذا المجال.

ثالثاً - المسائل المتعلقة بحقوق محددة يضمنها العهد

المادة ٦- الحق في العمل

٩٣- في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز تمتع المواطنين بحقوقهم في العمل، تحرص الحكومة على تنفيذ اللوائح التنظيمية المتعلقة بالعمالة وفقاً لقانون العمالة في أوكرانيا وقانون التأمين الإلزامي على البطالة، وذلك من خلال وضع وتنفيذ برامج تشغيل على الصعيدين المركزي والمحلي.

٩٤- وتنص برامج التشغيل بوجه خاص على بذل الجهود واتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق التشغيل بإنشاء وظائف جديدة، ومنح حوافز للعمل المنتج القانوني، وبناء مهارات القوة العاملة، وتكثيف القوة العاملة المتخصصة ومستويات الكفاءة مع احتياجات سوق العمل، وتنظيم الهجرة على الصعيد الدولي بحثاً عن العمل، وتحسين صيغ تقديم الدعم الاجتماعي للعاطلين عن العمل بغية إعادتهم إلى دائرة العمل المنتج.

٩٥- وقد ساعد تنفيذ برنامج الحكومة للتشغيل للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، الذي تم التصديق عليه بقانون برلماني، في تعزيز العمالة وذلك بإنشاء أكثر من ٢,٣ مليون وظيفة جديدة.

٩٦- كما شهدت العمالة انتعاشة إضافية في عام ٢٠٠٥ بإنشاء أكثر من ١,١ مليون وظيفة جديدة، نتيجة تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم ١٠٧٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بالتدابير الرامية إلى تعزيز اللوائح التنظيمية الحكومية في مجال العمالة وسوق العمل في أوكرانيا وبرنامج التشغيل لعام ٢٠٠٥، الذي صدق عليه مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٧٤٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٩٧- وتمت مؤخراً صياغة مشروع قانون يتعلق بالبرنامج الحكومي للتشغيل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، قُدم إلى مجلس الوزراء للنظر فيه. ويتوخى في إطار هذا البرنامج تعزيز التشغيل خلال السنوات الأربع المقبلة بإنشاء ما لا يقل عن ٤ ملايين وظيفة جديدة.

٩٨- وينص قانون العمالة الأوكراني على وضع ضمانات إضافية لصالح فئات معينة من السكان الذين يحتاجون إلى حماية اجتماعية ولا يقدرّون على المنافسة على قدم المساواة في سوق العمل. ومن بين هذه الفئات، النساء اللاتي هن أطفال دون السادسة من العمر والنساء العازبات اللاتي هن أطفال دون الرابعة عشرة من العمر أو أطفال معوقون. وتمثل هذه الضمانات في إنشاء نظام للحصص يخصص ٥ في المائة من مجموع الوظائف في مشاريع اقتصادية ومؤسسات ومنظمات معينة للأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات. وبلغ عدد الوظائف التي خصصت للنساء المنتميات إلى هذه الفئات ٢٧ ٨٠٠ وظيفة في عام ٢٠٠٥، و ٢١ ١٠٠ وظيفة خلال السنة الجارية.

٩٩- وينص قانون التأمين الإلزامي على البطالة في أوكرانيا على استخدام العاطلين عن العمل في إطار نظام يقدم الرعاية لأرباب العمل، وقد سمح هذا النظام بتشغيل أكثر من ٤٨ ٩٠٠ امرأة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٠٠- وبغية تعزيز القدرة التنافسية للمرأة في سوق العمل، استفادت ٦٠٠ ١١٧ امرأة، أو ٦٠,٨ من مجموع النساء اللاتي يبحثن عن العمل، بدورات للتدريب بالمهني خلال عام ٢٠٠٥.

١٠١- وتولى عناية فائقة للتدريب على اكتساب المهارات التي ستمكن العاطلين عن العمل، ولا سيما النساء، من الحصول على وظيفة بإنشاء مشاريع حرة صغيرة في مجالات كالخياطة والحلاقة وغيرها.

١٠٢- وتحصل النساء اللاتي يبحثن عن العمل عن طريق هيئة التشغيل على التوجيه والنصح لاختيار المهنة المناسبة، مع مراعاة الاحتياجات الحقيقية لسوق العمل، ويطلب إليهن المشاركة في الدورات التدريبية. وخلال هذه الدورات، يولي اهتمام خاص لتنمية ثقة المرأة في نفسها وإيمانها بمهاراتها، وتعزيز قدرتها على المنافسة في سوق

العمل، وتطوير مهاراتها على تقديم ذاتها في إطار مقابلات التوظيف وتقنيات الاتصال على الهاتف وإعداد السيرة الذاتية، وما إلى ذلك. وقد أثمرت هذه البرامج نتائج إيجابية. حيث استعادت العاطلات عن العمل نوعاً من الشعور بالثقة في النفس، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للعاطلات عن العمل منذ مدة طويلة.

١٠٣- وتحصل النساء اللائي يبحثن عن العمل على دعم كبير من خلال الأنشطة العامة التي تنظمها هيئة التشغيل الحكومية، كأسواق الوظائف الشاغرة، والأيام المفتوحة، التي تعقد بالاشتراك مع المؤسسات التعليمية، واجتماعات المائدة المستديرة، والعروض والمزايدات المتعلقة بالوظائف الشاغرة، والمسابقات التنافسية، وغير ذلك من التدابير المماثلة.

١٠٤- وبغية توفير العمل المؤقت والدعم المادي للعاطلين عن العمل، تقوم هيئة التشغيل الحكومية أيضاً بتنظيم أعمال مجتمعية بالاشتراك مع السلطات المحلية. وفي عام ٢٠٠٥، بلغ عدد العاطلات عن العمل المسجلة أسماؤهن لدى هيئة التشغيل اللائي تم استخدامهن في إطار عمل مجتمعي ٩٠٠ ٢٨٤ امرأة، أي ما يعادل ٦٨ في المائة من مجموع الأشخاص الذين عُهدَ إليهم بعمل مجتمعي.

١٠٥- وفي عام ٢٠٠٥، بلغ عدد النساء اللائي قدمن طلب استخدام إلى هيئة التشغيل الحكومية ٦١٧ ٠٠٠ امرأة، تم استخدام ٥٣١ ٠٠٠ منهن، أي ما يعادل نصف مجموع الأشخاص الذين حصلوا على عمل، وذلك فضلاً عن ٣٠٠ ٢١ امرأة حصلن على مبلغ مالي إجمالي في شكل إعانات بطالة لمساعدتهن على بدء مشروع تجاري صغير خاص.

المادة ٧- شروط عمل عادلة ومواتية

١٠٦- في إطار برنامج الرعاية الاجتماعية الذي أطلقه مجلس الوزراء تحت شعار "الاقتراب من الناس"، تركز الحكومة جهودها على تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين، والحرص على استخدام الناس في العمل المنتج، وزيادة الأجور والرواتب، والحد من التفاوتات في دخل السكان.

١٠٧- ولما كان نظام الضمانات الحكومية المتعلقة بمكافأة العمل يقوم على الحد الأدنى للأجر، فإن الحكومة تتخذ خطوات حذرة لزيادة الحد الأدنى للأجر ليصل تدريجياً إلى مستوى الحد الأدنى للكفاف بالنسبة للأشخاص القادرين على العمل.

١٠٨- ولا يمكن أن تعالج مسألة تحديد الحد الأدنى للأجر ليصل إلى مستوى مقبول اقتصادياً واجتماعياً بمعزل عن الحالة الاقتصادية وغير ذلك من الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون الأوكراني المتعلق بمكافأة العمل، التي تتفق مع معايير العمل الدولية، ولا سيما المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١، التي صدقت عليها أوكرانيا.

١٠٩- ويجب أن يساير معدل الزيادة في الحد الأدنى للأجر درجة التنمية الاقتصادية المسجلة خلال السنوات الأخيرة وتوقعات التنمية في المستقبل، لأن زيادة الإنفاق على الرواتب والأجور في قطاع الإنتاج نتيجة رفع الحد الأدنى للأجور دون أن تقابل ذلك زيادة في الإنتاجية، ستؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج والخدمات، وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية، ونمو معدل التضخم، وتقليل الوظائف، وزيادة عدد العاطلين عن العمل.

١١٠- ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع العوامل الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة، حدد الحد الأدنى للأجر الشهري بموجب قانون ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٦ في أوكرانيا كما يلي: اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: ٣٥٠ من الهريفنيات؛ واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦: ٣٧٥ من الهريفنيات؛ واعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: ٤٠٠ من الهريفنيات.

١١١- وقد سجل الحد الأدنى للأجور في عام ٢٠٠٦ زيادة بنسبة ٢٠ في المائة مقارنة بالمستويات المسجلة في عام ٢٠٠٥.

١١٢- وبينما بلغ الحد الأدنى للأجر بالنسبة للأشخاص القادرين على العمل (٤٥٣ من الهريفنيات) ٧٣,٣ في المائة من الحد الأدنى للكفاف في عام ٢٠٠٥، ارتفعت هذه النسبة في عام ٢٠٠٦ لتصل إلى ٧٩,٢ في المائة. وفي نفس الوقت، يتوقع أن يرتفع الحد الأدنى للكفاف بالنسبة للأشخاص القادرين على العمل بنسبة ١١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦.

١١٣- ويجدر بالملاحظة أيضاً أن تقدير الحد الأدنى للأجر أصبح، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يقتصر على الأجر الأساسي فقط، وذلك عملاً بأحكام القانون رقم ٢١٩٠-أولاً المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أي أنه لا يشمل المنح والعلاوات أو غيرها من الحوافز والتعويضات.

١١٤- وبفضل ارتفاع المستوى العام للتنمية القطاعية وعلى صعيد الاقتصاد الكلي في أوكرانيا، أمكن رفع مستويات الأجور والرواتب بقدر كبير.

١١٥- وتشير آخر الأرقام الصادرة عن اللجنة الحكومية للإحصاءات في أوكرانيا إلى ظهور اتجاه ثابت نحو ارتفاع الأجور والرواتب الشهرية في مختلف أنحاء البلد مقارنة بما كانت عليه في نفس الفترة من عام ٢٠٠٤.

١١٦- وهكذا، ارتفع متوسط الأجور والرواتب الشهرية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بنسبة ٣٦,٧ في المائة ليصل إلى ٨٠٦,١٨ من الهريفنيات، أو ٧٨ في المائة من الحد الأدنى للكفاف بالنسبة للأشخاص القادرين على العمل في عام ٢٠٠٥ (٤٥٣ من الهريفنيات).

١١٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ارتفعت الرواتب والأجور بنسبة ٤٤,٩ في المائة مقارنة بمستوياتها المسجلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لتصل إلى ١٠١٩,٧١ من الهريفنيات، أو ١٢٥,١ في المائة من الحد الأدنى للكفاف بالنسبة للأشخاص القادرين على العمل في عام ٢٠٠٥.

١١٨- وقد شملت الزيادة في الأجور والرواتب المسجلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مقارنة بنفس الشهر من عام ٢٠٠٤ جميع القطاعات الاقتصادية والصناعية.

١١٩- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، شرع في تنفيذ المرحلة الأولى من نظام الجدول الموحد لأجور موظفي المؤسسات والمنظمات التابعة لمختلف القطاعات الممولة من ميزانية الدولة. وقد أدى هذا النظام إلى زيادة في أجور الموظفين المنتمين إلى هذه الفئة بنسبة ١٥ في المائة في المتوسط.

١٢٠- وسجلت أجور موظفي السلطات المركزية والمحلية زيادة بنسبة ١٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥.

١٢١- وستوجه الجهود الرامية إلى إصلاح نظام الأجور والرواتب في المستقبل نحو زيادة متوسط الأجور والرواتب، وإزالة أوجه التفاوت في مكافأة العمل التي لا تستند إلى أية مبررات اقتصادية، وتوفير الضمانات المنصوص عليها في القانون من خلال الاتفاقيات وعملية المساومة الجماعية.

١٢٢- وقد أحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ١٧ من الملاحظات الختامية للجنة.

١٢٣- واعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ستحدد مستويات أجور موظفي المؤسسات التعليمية والعلمية بالاستناد إلى نفس المعايير التي تحدد على أساسها أجور موظفي القطاعات الأخرى الممولة من الميزانية المركزية، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩٨ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بصيغته المعدلة، والأمر التنفيذي ذي الصلة رقم ٥٥٧ الصادر عن وزارة التربية والعلوم في أوكرانيا، بصيغته المعدلة.

١٢٤- وبموجب الأمر المشار إليه أعلاه، سيتم تكييف أجور المدرسين والمشتغلين بالعلوم مع فئات الأجور من ٧ إلى ٢٤، التي تقابل في الوقت الراهن أجراً شهرياً يتراوح بين ٣٩٢ و ١٠٥٢ من الهريفنيات.

١٢٥- وبالنسبة للمؤسسات التعليمية الوطنية، يمكن أن تنطبق على أجور موظفيها نفس الزيادات التي تنطبق على أجور المدرسين والمشتغلين بالعلوم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩٢ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ويمكن أن تصل الزيادة إلى ١٠٠ في المائة من الأجر الرسمي.

١٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، فبعد بدء العمل بنظام الأجور الموحد لموظفي المؤسسات الممولة من الميزانية المركزية، تم الإبقاء على النظام القائم المتعلق بمنح علاوات لأصحاب الشهادات والألقاب الجامعية.

١٢٧- ويحصل موظفو الإدارة في مؤسسات التعليم على الاستحقاقات التالية في حدود موارد صندوق الأجور كما يتم الموافقة عليها في ميزانية المؤسسة:

(أ) علاوات بنسبة ٥٠ في المائة من الأجر عن الأعمال الجارية، وأداء أعمال تتسم بأهمية خاصة (تدفع هذه العلاوات بعد إنجاز العمل)، وعن الظروف الصعبة والضغط التي يواجهونها في مكان العمل (بالنسبة للمؤسسات التعليمية الوطنية، يمكن أن تتراكم هذه العلاوات لتبلغ ما مجموعه ١٥٠ في المائة من الأجر)؛

(ب) مساعدة مادية، بما في ذلك لأغراض التعافي، وذلك في حدود مبلغ أجر شهري في السنة، ومنح تدفع للموظفين كمكافأة على مساهمتهم الفردية في الإنتاجية العامة، وفقاً للإجراءات المعمول بها ولجدول المنح المعتمدة.

١٢٨- وبعبارة أخرى، تنص القواعد واللوائح التنظيمية القائمة المتعلقة بمكافأة العمل على زيادة الأجور والرواتب، رهناً بتوفر التمويل الكامل لمؤسسات التعليم المعنية، بما في ذلك صندوق الأجور.

١٢٩- وينص القانون المتعلق بمكافأة العمل في أوكرانيا على أن تدفع الرواتب والأجور للموظفين بانتظام خلال أيام العمل المحددة في الاتفاقيات الجماعية وذلك على الأقل مرتين في الشهر وحسب فترات فاصلة لا تتجاوز ١٦ يوماً تقويمياً. وإذا قابل يوم الدفع نهاية الأسبوع، أو يوم عطلة دينية أو رسمية، تدفع الأجور أو الرواتب في اليوم الذي يسبقه مباشرة. ورهناً بالموافقة الخطية الشخصية للموظفين المعنيين، يمكن أن تدفع الأجور والرواتب عن

طريق المؤسسات المصرفية أو مكاتب البريد وذلك بتحويل المبالغ على حساب (أو عنوان) يحدده الموظفون بأنفسهم، شرط أن يتحمل الموظفون أو الوكالات التي يُفوضونها جميع الرسوم الناجمة عن هذه التحويلات.

١٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون العمل الأوكراني على شروط إنهاء الخدمة بالنسبة للعمال الذين يتم فصلهم. وفي حالة الفصل، يجب تحديداً أن تدفع للموظفين كل المبالغ المستحقة لهم عند تاريخ إنهاء وظيفتهم.

١٣١- وإذا تغيب الموظف عن العمل في تاريخ إنهاء خدمته، تدفع له هذه المبالغ في أجل أقصاه يوم تقديم المطالبة بتسوية مستحقات الموظف الذي يتم فصله. وفي حالة شك المستخدم في قيمة المبالغ المستحقة، تبقى المؤسسة ملزمة بأن تدفع، في غضون الفترة المنصوص عليها، على الأقل ذلك المبلغ الذي تعتبر أنها مطالبة بدفعه، وفقاً للمادة ١١٦ من قانون العمل.

١٣٢- وينص قانون العمل أيضاً على مسؤولية أرباب العمل عن أي تأخير في تسوية جميع المبالغ المستحقة للموظفين عند إنهاء خدمتهم. وإذا لم تتم تسوية جميع المبالغ المستحقة للموظف الذي تُنهي خدمته نتيجة خطأ من جانب رب العمل أو الوكالة التي يفوضها رب العمل، وإذا لم يكن هناك أي نزاع بشأن هذه المبالغ، يجب على المشروع أو المؤسسة أو المنظمة المعنية أن تواصل دفع متوسط أجر الموظف عن كامل فترة التأخير إلى غاية التسوية النهائية.

١٣٣- وفيما لو نشأ نزاع بشأن المبالغ المستحقة للموظفين الذين يتم إنهاء خدمتهم، لا يعرض رب العمل، أو الوكالة التي يفوضها، الأضرار التي تلحق بمؤلاء الموظفين إلا إذا صب قرار البت في النزاع في صالح الموظف. وإذا صب القرار جزئياً فقط في صالح الموظف، تُحدد السلطة التي يعهد إليها بالبت نهائياً في النزاع مبلغ تعويض الأضرار التي تكبدها الموظف خلال فترة التأخير عن التسوية النهائية.

١٣٤- وفي الوقت نفسه، ينص القانون الأوكراني على أنه ينبغي في حالة التأخر عن تسوية الأجور المستحقة للموظفين لمدة شهر تقويمي أو أكثر، أن تقوم المشاريع التجارية والمؤسسات والمنظمات المعنية، مهما كان شكل ملكيتها أو إدارتها، بحساب ودفع التعويضات المستحقة لمؤلاء الموظفين عن ذلك الجزء من أجورهم أو رواتبهم الذي لم يُصرف لهم نتيجة عدم احترام الجداول الزمنية المتفق عليها لتسوية المبالغ المستحقة.

١٣٥- وقد تم التصديق على الإجراءات المتعلقة بتعويض الموظفين عن ذلك الجزء من أجورهم أو رواتبهم الذي لم يُصرف لهم نتيجة عدم احترام الجداول الزمنية المتفق عليها، بموجب قرار لمجلس الوزراء.

١٣٦- وأحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية للجنة.

١٣٧- وتشير الأرقام المقدمة من اللجنة الحكومية للإحصاءات إلى أن مجموع المتأخرات في صرف الأجور والرواتب بلغ ٩٥٩,٧ ملايين من الهريفنيات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وهو أدنى مستوى لهذه المتأخرات تسجله الحكومة منذ أن شرعت في رصد هذه المسألة. وبلغت المتأخرات في عام ٢٠٠٦، ١٥١,٦ مليون من الهريفنيات، أي ما يعادل انخفاضاً بنسبة ١٣,٦ في المائة مقارنة بالمبلغ المسجل في بداية عام ٢٠٠٥.

١٣٨- وبلغ مجموع متأخرات الرواتب والأجور لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ نسبة ١٠,٧ في المائة من صندوق الأجور.

١٣٩- ومن مجموع المتأخرات، يُنسب مبلغ ٣٦٩,٢ مليون من الهريفيئات، أو ٣٨,٥ في المائة، إلى المؤسسات الاقتصادية الخاضعة للحراسة القضائية أو التي أُعلن إفلاسها، ومبلغ ١٢٩ مليون من الهريفيئات، أو ١٣,٤ في المائة، إلى المؤسسات التي توقفت أنشطتها الاقتصادية، أي بعبارة أخرى تلك المؤسسات التي علّقت إنتاجها أو أنشطتها التجارية الأخرى في عام ٢٠٠٤ والسنوات السابقة. وفي عام ٢٠٠٥، انخفضت المتأخرات المنسوبة إلى المؤسسات التي توقفت نشاطها الاقتصادي بمبلغ قدره ٢٩,٩ مليون من الهريفيئات، أو ١٨,٨ في المائة.

١٤٠- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بلغت المتأخرات المستحقة لموظفي المؤسسات النشطة اقتصادياً ٤٦١,٤ مليون من الهريفيئات. وخلال عام ٢٠٠٥، خُفضت هذه المتأخرات بما قدره ١٢٣,٦ مليون من الهريفيئات، أو ٢١,١ في المائة.

١٤١- ومقارنةً ببداية عام ٢٠٠٥، انخفض عدد الموظفين الدائمين في المؤسسات النشطة اقتصادياً الذين لم تُصرف لهم أجورهم في التاريخ المحدد بـ ٢٠٠ ٣٢١ موظف، أو ٤٦,٤ في المائة من المجموع، ليلعب عددهم ٩٠٠ ٣٧٠ شخص، أو ٣,٤ في المائة من مجموع هؤلاء الموظفين. وتقل فترة التأخر عن صرف الأجور أو الرواتب المستحقة عن ثلاثة أشهر بالنسبة لـ ٧٠٠ ٢٨٣ شخص، أو ٧٦,٥ في المائة من المجموع. ويبلغ متوسط المتأخرات المستحقة لكل عامل ٩٠٨ من الهريفيئات، أي ما يعادل انخفاضاً قدره ١٣ هريفيئات - أو ٣,٢ في المائة - مقارنة بالشهر السابق.

١٤٢- وتبلغ متأخرات الأجور المستحقة لموظفي المؤسسات النشطة اقتصادياً نسبةً إلى المتوسط الشهري لكتلة الأجور بالنسبة للبلد برمته، محسوبة على أساس متوسط الأجور للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ما يعادل ٥,٧ في المائة.

١٤٣- وعملاً بالتعليمات الصادرة عن رئيس أوكرانيا ومجلس الوزراء من أجل تحسين الوضع فيما يتعلق بصرف الأجور والرواتب، تقوم السلطات المركزية والمحلية برصد تنفيذ المؤسسات والمنظمات الخاضعة لرقابتها للتدابير الرامية إلى صرف الأجور والرواتب في التواريخ المقررة والتقييد بالجداول الزمنية لتسديد المتأخرات.

١٤٤- وتخضع عملية تصفية متأخرات الرواتب والأجور لمراجعة منهجية بمشاركة أرباب العمل وممثلي نقابات العمال، وتُبدل الجهود لتحليل الأسباب الكامنة وراء التباين بين صرف المتأخرات من الرواتب والأجور والقدرة المالية والاقتصادية للمؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية والأقاليم.

١٤٥- ويتعين على السلطات المركزية والمحلية أن تقدم إلى وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، في اليوم العشرين من الشهر الذي يلي الفترة المحاسبية، تقريراً شهرياً، يكون مطابقاً للشروط القانونية، عما تبذله من جهود لتصفية متأخرات الرواتب والأجور المستحقة لموظفي المشاريع الاقتصادية والمؤسسات والمنظمات التي تخضع مباشرة لرقابة هذه السلطات المركزية والمحلية وتقع في الأقاليم المقابلة.

١٤٦- وترد الالتزامات المحددة المتعلقة بالامتثال لتشريعات العمل وأحكام الاتفاقات العامة والقطاعية في الاتفاقات الإقليمية وعقود المساومة الجماعية التي تُبرم بين رؤساء السلطات المحلية ورابطات أرباب العمل ونقابات العمال.

١٤٧- وتقوم الإدارة الحكومية المسؤولة عن مراقبة الامتثال لتشريعات العمل (Gosnadzortrud)، التابعة لوزارة العمل والسياسة الاجتماعية في أوكرانيا، بالرصد المستمر للامتثال لتشريعات الوطنية في مجال العمل، بما في ذلك صرف الأجور والرواتب في الوقت المحدد. وهكذا، قام مفتشو العمل التابعون لهذه الإدارة بـ ١٢٣ ١٨ عملية تفتيش في عام ٢٠٠٥ شملت ١٢ ٤٤٣ مؤسسة معنية بالمتأخرات في صرف الأجور.

١٤٨- وبناءً على عمليات التفتيش هذه، رُفعت ١٢ ٤٨٣ دعوى تتعلق بارتكاب مخالفات إدارية، بتت المحاكم في نحو ٢٦١ ١٠ منها، أو ٨٢,٢ في المائة. وصدرت قرارات بدفع غرامات مالية في إطار ٨٦٧ ٦ قضية، أي ما يعادل عائدات مالية بلغ مجموعها ٩٠٠ ٩٦٥ ١ من الهريفنيات.

١٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، أصدر مفتشو العمل ٥١١ ٥ قراراً بفرض غرامات مالية لعدم الامتثال للشروط القانونية التي يفرضها موظفو الإدارة المعنية بمراقبة الامتثال لتشريعات العمل. وبلغت هذه الغرامات ما مجموعه ٨٠٠ ٩٨١ من الهريفنيات.

١٥٠- وعقب عمليات التفتيش هذه، قُدمت إلى أصحاب المؤسسات ٥٥٦ ٤ توصية بالإسراع بفرض عقوبات تأديبية على المسؤولين عن المخالفات، تم تنفيذ ٣٦٢ ١ منها، مما أفضى إلى إبطال عقود ١١٤ مدير شركة، في حين أُحيلت التقارير المتعلقة بـ ٤١٧ ٤ من عمليات التفتيش إلى السلطات المعنية بإنفاذ القوانين، مما أدى إلى رفع ٩٧٤ دعوى جنائية لعدم صرف الأجور والرواتب في الوقت المحدد.

١٥١- ويُجري مفتشو العمل التابعون للإدارة المعنية بمراقبة الامتثال لتشريعات العمل تحقيقات سنوية للثبوت من الامتثال للقانون المتعلق بعمل المرأة. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه التحقيقات في ضمان احترام القانون الدستوري المتعلق باستخدام المرأة وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ التي تنص على حق المرأة في العمل؛ وحقها في تساوي فرص العمالة؛ والحق في اختيار مهنتها أو حرفتها بحرية؛ وحقها في الترقية المهنية؛ وحقها في الحصول على مكافأة كاملة لقاء عملها، بما في ذلك المنح والاستحقاقات؛ وحقها في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية وكذلك مساواة المعاملة في تقييم نوعية العمل؛ وحق الموظفين في الحصول على المساعدة في حال العجز عن العمل، والحق في التمتع بإجازة مدفوعة الأجر؛ والحق في ظروف عمل آمنة.

١٥٢- وخلال عمليات التفتيش، يُركّز الاهتمام أيضاً على الامتثال لأحكام الاتفاقية التي تنص على حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة؛ وحظر التمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية؛ وحق المرأة في التمتع بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر دون فقدان عملها السابق؛ وتوفير حماية خاصة للمرأة خلال الحمل.

١٥٣- وفي عام ٢٠٠٥، شملت عمليات التحقق التي أجراها مفتشو العمل ٧٥٢ ١ شركة ومؤسسة ومنظمة تستخدم نساءً. ودوّن المفتشون ٩٧٥ مخالفة تتمثل في انتهاك القانون المتعلق باستخدام المرأة.

- ١٥٤- وأصدر مفتشو العمل في المكاتب الإقليمية لتفتيش العمل ١٠٦٦ ١ أمراً زجرياً ضد مديري شركات ومؤسسات ومنظمات، تتضمن أمراً بالكف عن أنشطتهم غير المشروعة فيما يتعلق باستخدام المرأة.
- ١٥٥- واستجابة للحالات الثابتة عن انتهاك القانون المتعلق باستخدام المرأة، رُفِعَ إلى المحاكم الإقليمية والمحلية ما مجموعه ٦٦٠ تقريراً عن مخالفات إدارية، فضلاً عن ١١٩ تقرير تفتيش تمت إحالتها بهدف رفع دعاوى جنائية ضد المخالفين.
- ١٥٦- وعملاً بأحكام المادة ١٨٨-٦ من القانون الأوكراني للجنح الإدارية، فُرضت غرامات مالية على ١٧١ من مديري الشركات والمؤسسات والمنظمات لعدم امتثالهم للطلبات المشروعة التي قدمها إليهم مفتشو العمل للكف عن الممارسات التي تشكل انتهاكاً واضحاً لتشريعات العمل.
- ١٥٧- وخلال أحد عشر شهراً في عام ٢٠٠٥، قام موظفو مكاتب تفتيش العمل الإقليمية بعمليات مراقبة شملت ٢٩ ١٩٨ شركة تم التثبت من مدى امتثالها للضمانات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور والرواتب. وتبين من خلال عمليات المراقبة أن ٩٦٧ ٤ شركة (١٧ في المائة من المجموع) لم تمثل للقواعد المنصوص عليها في المادة ٩٥ من قانون العمل الأوكراني فيما يتعلق بمستويات الحد الأدنى للأجور والرواتب.
- ١٥٨- وتبعاً لعمليات التحقق، صدر ٨٠٥٠ ٨ أمراً ضد مرتكبي هذه المخالفات للكف عن الممارسات التي تمثل انتهاكاً للقانون المتعلق بالحد الأدنى للأجور، ورفُعت ٣٧٦ ٥ دعوى إدارية أمام المحاكم ضد المخالفين. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر مفتشو العمل ٢٧٨٦ ٢ قراراً بتوجيه تهم إدارية إلى المخالفين الذين لم يمتثلوا لطلباتهم المشروعة بوقف انتهاكاتهم للضمانات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور والرواتب المنصوص عليها في قانون العمل. وأفضت هذه القرارات إلى فرض غرامات مالية بلغت في مجملتها ٣٢٥ ٣١٤ من الهريفنيات. وبالإضافة إلى ذلك، أحيلت إلى السلطات المعنية بإنفاذ القوانين ٤٠٧ ١ من الملفات المتعلقة بهذه المخالفات. وصدرت ١٧٩٦ ١ توصية باتخاذ إجراءات تأديبية ضد أرباب العمل والمديرين المعنيين، وتم تنفيذ هذه التوصيات في ٢٣٧ حالة.
- ١٥٩- وتقوم المكاتب الإقليمية التابعة للإدارة المعنية بمراقبة الامتثال لتشريعات العمل بعمليات مراقبة قطاعية لضمان الرصد المستمر للامتثال للقانون المتعلق باستخدام القاصرين. وتشمل هذه العمليات التي تُجرى كل سنة الشركات والمؤسسات والمنظمات، فضلاً عن الأفراد الذين يمارسون أنشطة تجارية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغ عدد الشركات التي خضعت لعمليات المراقبة ٢٤١ ١ شركة.
- ١٦٠- وسُجِلت حالات عن انتهاك القانون المتعلق باستخدام القاصرين، بما في ذلك استخدامهم خلال نهاية الأسبوع والعطل، وليلاً وبعد ساعات الدوام العادية، لدى ٦١٣ شركة، أي ما يعادل ٤٩ في المائة من مجموع الشركات التي خضعت للمراقبة. وسُجِلت أغلبية الانتهاكات (٨٢ في المائة) لدى شركات خاصة.
- ١٦١- وكشفت عمليات المراقبة عن مخالفات تتمثل في انتهاك أحكام المادة ١٩٠ من قانون العمل الأوكراني، وأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠ المتعلقة بالأطفال الذين يعملون في ظروف شاقة ومؤذية. كما كشفت عمليات المراقبة عن ٣٧ قاصراً - أو ٢ في المائة من مجموع القاصرين العاملين في الشركات المعنية - يعملون في ظروف قاسية وضارة.

١٦٢- وتُتخذ إجراءات إدارية ضد مديري الشركات المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وفي ضوء عمليات المراقبة الجسرة، رُفعت ٤٢٢ دعوى قضائية أمام المحاكم ضد مديري الشركات المسؤولين عن انتهاك القانون المتعلق باستخدام القاصررين.

١٦٣- وعملاً بأحكام المادة ١٨٨-٦ من قانون الجرح الإدارية الأوكراني، رُفعت دعاوى إدارية ضد ٥٩ مدير شركة لعدم امتثالهم للطلبات المشروعة لمفتشي العمل.

١٦٤- وأحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ٢٦ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦٥- وصدقت أوكرانيا، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ (عام ١٩٤٧) بشأن تفتيش العمل.

١٦٦- وأحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ١٥ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦٧- وتمثل الجهود الرامية إلى تحسين السلامة في مكان العمل أولوية رئيسية في سياسة الحكومة الأوكرانية. ويُعتبر التصدي لهذه المشكلة بمثابة المهمة الاستراتيجية بالنسبة للحكومة المركزية على الصعيدين التنفيذي - الوزارة الأوكرانية المعنية بحالات الطوارئ وحماية السكان من الآثار الثانوية الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل - والإداري - الإدارة الحكومية المعنية بالسلامة الصناعية وحماية العمال ومراقبة أنشطة التعدين.

١٦٨- ويضع برنامج "تلبية احتياجات أفراد الشعب"، الذي يديره مجلس الوزراء، ضمن أنشطته ذات الأولوية وأهدافه الرئيسية، حماية حقوق أفراد الشعب وحرّياتهم وتعزيز المعايير الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية الأوروبية في الحياة اليومية للسكان وفي مكان عملهم.

١٦٩- واقتداءً بالقوة الدافعة الرئيسية لسياسة الحكومة في مجال السلامة الصناعية، تعمل السلطات المعنية بمراقبة قطاعي التعدين والصناعة على حماية الحق الدستوري للعمال في التمتع بظروف عمل مأمونة، ومنع الحوادث وحالات الطوارئ، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية العمال من حالات انعدام السلامة والأمراض المهنية.

١٧٠- إن العلاقات الاقتصادية المعاصرة، وتطور أشكال جديدة من الملكية، والنمو السريع لقطاع التصنيع، وطموح أوكرانيا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، جميعها تقتضي نهجاً جديداً جوهرياً لتناول قضايا السلامة في العمل والأمن الوظيفي في أوكرانيا، كما تتطلب تغييرات في طريقة تفكير أرباب العمل فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن حياة وصحة موظفيهم.

١٧١- ويُظهر تحليل ممارسات السلامة المهنية أن معدلات الإصابات والحوادث وحالات الطوارئ المهنية في أوكرانيا تشهد تراجعاً مستمراً. بيد أن معدلات الحوادث في البلد لا تزال مرتفعة.

١٧٢- ورغم أن عام ٢٠٠٥ شهد إعادة تنظيم السلطات الإشرافية والرقابية في البلد، مما أدى إلى خسارة عدد من المكاسب التي حُققَت خلال السنوات الأخيرة، فإن نظام الرقابة ظل يعمل بفعالية بفضل مستوى تطوره السابق.

١٧٣- وخلال عام ٢٠٠٥، انخفضت معدلات الإصابة إجمالاً بنسبة ٨,٣ في المائة (٨١٧ ٢٠ ضحية، أي أقل بمعدل ١ ٨٤٠ من الفترة المستعرضة السابقة) وانخفض معدل الإصابات القاتلة بنسبة ٦,٥ في المائة (١٠٨٨ ضحية، أي أقل بمعدل ٧٦ ضحية من الفترة السابقة).

١٧٤- وانحدرت معدلات الإصابة في قطاعات تشمل مناجم الفحم (١٥٧ وفاة مقابل ٢٠٠ سابقاً)، والبناء (١٢٩ وفاة مقابل ١٤٢ سابقاً) والتجارة الزراعية (٢٣٦ وفاة مقابل ٢٦٥ سابقاً) والنقل (١٠١ وفاة مقابل ١٠٢ سابقاً).

١٧٥- وارتفع معدل الإصابات القاتلة أكثر من خمسة أضعاف في قطاع التنقيب عن النفط والغاز والقطاع الجيولوجي (١٦ وفاة مقابل ٣ سابقاً) وتضاعف العدد تقريباً في قطاع الاتصالات (٢٠ وفاة مقابل ١١ سابقاً)، وازداد بمعدل النصف في قطاع الهندسة (٦٧ وفاة مقابل ٤٥ سابقاً) وبمعدل ٢٢ في المائة في قطاعي التعدين والمعادن غير الفلزية (٣٩ وفاة مقابل ٣٢ سابقاً) وبمعدل ٨,٧ في المائة في القطاعات الاجتماعية والثقافية والتجارية (١٣٧ وفاة مقابل ١٢٦ سابقاً).

١٧٦- وفي عام ٢٠٠٦، انخفضت الإصابات في مناجم الفحم بنسبة ١٥,٥ في المائة (أصيب ٧٧٦٨ عاملاً مقابل ٩١٩٥ عاملاً في عام ٢٠٠٥) وانخفضت الإصابات القاتلة بمعدل ٢١,٥ في المائة (١٥٧ وفاة مقابل ٢٠٠) وتضمنت الوفيات ٢٧ عاملاً من عمال المناجم توفوا بسبب اضطرابات القلب والأوعية الدموية، ويشكلون نسبة ٢٠,٣ في المائة من جميع الوفيات في قطاع العمل تحت سطح الأرض. وشكلت الإصابات القاتلة في هذا القطاع ١٤,٤ في المائة من جميع الوفيات في القطاعات الصناعية كافة (ومجموعها ١٠٨٨ وفاة).

١٧٧- وفي عام ٢٠٠٦، انخفضت أعداد الإصابات في قطاع العمل تحت سطح الأرض بمعدل ٣٧ إصابة بالنسبة لعام ٢٠٠٥. ومن مجموع الحوادث التي وقعت تحت سطح الأرض، حدثت ٢٦ إصابة - أي ١٩,٥ في المائة - في سياق أعمال التنظيف، و١٤ إصابة - أي ١٠,٥ في المائة في سياق الأعمال التحضيرية، و٩٣ إصابة - أي ٧٠ في المائة - في سياق أعمال استخراج الفحم.

١٧٨- وبعد انخفاض إنتاج الفحم بمقدار ٢,٢ مليون طن في عام ٢٠٠٥، انخفضت معدلات الإصابات القاتلة من ٢,٥ إصابة لكل مليون طن من الفحم المستخرج في عام ٢٠٠٥ إلى إصابتين لكل مليون طن. وكانت معدلات الإصابة الأعلى في مناجم مقاطعة ليفيف، حيث بلغت ٢,٦ إصابة، وأدناها في منجم بافلوهارد، بافلوغرادوغول، بمعدل ٠,٥٨ إصابة. ورغم انخفاض معدل الإصابات القاتلة في مناجم الفحم بمقاطعة دونيتسك، فإن كل مليون طن من الفحم المستخرج في المقاطعة يكلف حياة أكثر من عاملين (بمعدل ٢,٥).

١٧٩- وفي عام ٢٠٠٥، وقع ٢٢ حادثاً جمعياً في المناجم الأوكرانية، أدت إلى إصابة ٨٨ من عمال المناجم، من بينها ٢١ إصابة قاتلة، مما يمثل ١٣,٥ في المائة من جميع الإصابات التي حدثت في هذا القطاع. ووقع أسوأ حادثان

في ١٦ نيسان/أبريل في منجم روسييا الذي تديره شركة سليدوفوغول الحكومية، ولقي فيه ثلاثة عمال مصرعهم وأصيب اثنان آخرون عندما انهارت الأسقف العلوية للمنجم، وفي ٢٥ حزيران/يونيه في منجم ليسنايا الذي تديره شركة ليفوفوغول الحكومية، ولقي فيه خمسة عمال مصرعهم وأصيب اثنان آخرون في انفجار لغاز الميثان. وفي عام ٢٠٠٥، شهد قطاع مناجم الفحم ثمانية حوادث أكثر من عام ٢٠٠٤ (٢٢ حادثاً مقابل ١٤ حادثاً) ولكن عدد الإصابات القاتلة كان أقل بمعدل ٢٨ شخصاً.

١٨٠- بيد أن ثمة تطورات إيجابية شهدتها أوكرانيا في مجال السلامة المهنية خلال السنوات الأخيرة. ولكن إذا كان يُراد لمستويات السلامة في البلد أن تطابق أعلى مستويات السلامة في هذا المجال لدى البلدان الأخرى، فإن من الضروري أن تستمر السلطات المعنية في إعطاء الأولوية للمهام التالية:

- (أ) تعزيز السلامة في أداء المهام الخطرة واستخدام المعدات التي تنطوي على خطورة في القطاع الصناعي؛
- (ب) تشجيع مبادرات أصحاب المشاريع المتعلقة بتوحيد إجراءات منح التراخيص؛
- (ج) تعزيز السلامة المهنية في التعامل مع المتفجرات والقيام بأعمال التفجير؛
- (د) تحسين السلامة في الحياة اليومية لسكان المناطق التي تشهد أسوأ معدلات الحوادث؛
- (هـ) تنظيم تدابير وقائية في مجال السلامة المهنية كجزء من البرامج الوطنية والقطاعية والإقليمية لتحسين السلامة، ولتهيئة بيئة عمل صحية وتحسين ظروف العمل في البلد بشكل عام خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، وذلك عن طريق إدخال التكنولوجيا المتطورة واستخدام أدوات الحماية الفردية والجماعية الحديثة؛
- (و) تعزيز رصد الدولة لامتثال قواعد السلامة المتعلقة بمسحوق الفحم والغاز في مناجم الفحم؛
- (ز) وضع المبادئ القانونية اللازمة بشأن السلامة في مكان العمل لانضمام أوكرانيا إلى الاتحاد الأوروبي.

المادة ٨- الحقوق النقابية

١٨١- إن الحقوق النقابية في أوكرانيا مكفولة في الدستور، وقانون رابطات المواطنين، وقانون (حقوق وضمانات) النقابات العمالية، وقانون العقود والاتفاقات، وقانون (إجراءات تسوية) منازعات وخلافات العمل الجماعية، وقانون العمل.

١٨٢- فطبقاً لقانون (حقوق وضمانات) النقابات العمالية، يحقّ للمواطنين الأوكرانيين، كتعبير عن إرادتهم الحرة ودون الحاجة إلى أي تراخيص، أن يشكلوا نقابات عمالية أو أن ينضموا إليها أو أن يتركوها وأن يشاركوا في عملها وفقاً لأنظمتها الأساسية.

١٨٣- ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى نقابة عمالية أو عدم الانضمام إليها. وتنص المادة ١٣ من قانون (حقوق وضمانات) النقابات العمالية على أن الدولة مسؤولة عن صون حق المواطنين في تشكيل النقابات وضمات الاحترام التام لحقوق ومصالح النقابات العمالية.

١٨٤- وتتعرف الدولة بالنقابات العمالية كممثل شرعي كامل لأرباب العمل وحام لحقوقهم ومصالحهم العمالية والاجتماعية والاقتصادية، وتتعاون مع النقابات العمالية في تفعيل هذه الحقوق والمصالح، وتساعد على إقامة علاقات عمل مع أرباب العمل ورابطاتهم.

١٨٥- وبموجب المادة ١٦ من قانون (حقوق وضمانات) النقابات العمالية، تعمل النقابات العمالية ومنظماتها بشكل مستقل عن السلطات المركزية والمحلية وعن أرباب العمل وعن أي رابطات تطوعية وأحزاب سياسية أخرى، ولا يجوز أن تخضع لمساءلة أي من هذه الهيئات أو سيطرتها.

١٨٦- وتنص المادة ١٢٦ من هذا القانون على منح النقابات العمالية ورابطاتها المركز القانوني بعد التأكد من امتثال أنظمتها الأساسية.

١٨٧- وفيما يتعلق بعضوية النقابات العمالية، ترسل الهيئات التي تعمل في إطار الأنظمة الأساسية للنقابة إشعاراً إلى هيئة الترخيص في منطقتها، تذكر فيه شهادة المركز القانوني للنقابة، وتُدرج على هذا الأساس في سجل رابطات المواطنين. كما تتكفل النقابة العمالية الأم بإشعار رب العمل خطياً بأعضائها.

١٨٨- ويُمنح المركز القانوني لنقابات الشركات والمؤسسات والمنظمات، التي تعمل وفقاً لأنظمتها الداخلية، بنفس الأسلوب المبين في المادة المذكورة أعلاه.

١٨٩- ويحظر القانون أي تدخل من السلطات المركزية أو المحلية أو من أرباب العمل أو منظماتهم في الأنشطة التنظيمية للنقابات العمالية أو ورابطاتها واتحاداتها.

١٩٠- وتضطلع وزارة العدل الأوكرانية بإجراءات منح المركز القانوني للنقابات العمالية الوطنية ورابطاتها، أما بالنسبة للنقابات العمالية الأخرى ورابطاتها فيتكفل بمسؤوليتها مكتب العدل المركزي التابع للوزارة في جمهورية القرم المستقلة ذاتياً، ومكاتب العدل على مستوى الأقاليم، ومكاتب العدل في بلديتي كييف وسيباستوبول، ومكاتب العدل في المناطق والمناطق الحضرية والمدنية (للمدن التي تحظى بمركز الإقليم).

١٩١- ويمثل الحق في الإضراب ضمانة هامة لحماية الحقوق والمصالح الجماعية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين. وتنص المادة ٤٤ من الدستور على أن لجميع الموظفين الحق في الإضراب لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية. أما إجراءات ممارسة الحق في الإضراب فهي محددة في قانون (إجراءات تسوية) منازعات وخلافات العمل الجماعية، التي اعتمدها المجلس الأعلى في ٣ آذار/مارس ١٩٩٨.

١٩٢- ولا يجوز إرغام أحد على المشاركة في إضراب ما كما لا يجوز منعه من المشاركة. ولا يجوز حظر الإضرابات إلا بموجب القانون. وينص قانون (إجراءات تسوية) منازعات وخلافات العمل الجماعية على أن الإضراب هو الملاذ الأخير

لتسوية منازعات وخلافات العمل (عندما تكون جميع الإمكانيات الأخرى قد استُنفدت) بعد أن يرفض رب العمل أو وكيله المعتمد أو ممثله تلبية مطالب الموظفين أو وكيلهم المعتمد أو نقابتهم أو رابطتهم النقابية أو وكيلها المعتمد.

١٩٣- وترد القيود المفروضة على الإضرابات في قانون (إجراءات تسوية) منازعات وخلافات العمل الجماعية، الذي تنص المادة ٢٤ منه على حظر الإضراب إذا أدى وقف العمل إلى تعريض الحياة أو الصحة أو البيئة للخطر أو إذا أُخْلٍ بالوقاية من الكوارث الطبيعية أو الحوادث أو الأوبئة أو الأوبئة الحيوانية أو التصدي للآثار المترتبة عليها.

١٩٤- ولا يُسمح بالإضراب لموظفي نظام النيابة العامة والمحاكم والقوات المسلحة الأوكرانية والهيئات الحكومية والوكالات المسؤولة عن أمن الدولة وعن القانون والنظام (باستثناء الموظفين الفنيين وموظفي الخدمات).

١٩٥- وعندما تُعلن حالة طوارئ، يجوز للمجلس الأعلى أو لرئيس الجمهورية حظر الإضرابات لفترة لا تتجاوز شهراً واحداً. أما حظر الإضرابات لفترة أطول فيجب الموافقة عليه بقرار مشترك يصدر عن المجلس الأعلى والرئيس. وعند إعلان الأحكام العرفية، فإن الإضرابات تُحظر تلقائياً حتى تُرفع الأحكام العرفية.

١٩٦- وبالإضافة إلى ذلك، ينص هذا القانون على أن الإضراب يعتبر غير قانوني في الحالات التالية:

(أ) إذا هدف الإضراب إلى تغيير النظام الدستوري أو حدود الدولة أو الهيكل الإداري والإقليمي لأوكرانيا أو إذا كانت مطالب المضربين تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

(ب) إذا دعا إلى الإضراب موظفون أو نقابة أو رابطة نقابات أو وكلاؤها المعتمدون على نحو يشكل انتهاكاً لأحكام قانون (إجراءات تسوية) منازعات وخلافات العمل الجماعية بشأن إجراءات بحث منازعات العمل وإجراءات تنظيم ومباشرة الإضرابات؛

(ج) إذا دُعي إلى الإضراب أو نُظِم أثناء سير إجراءات المصالحة التي ينص عليها القانون.

١٩٧- وقد أحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ١٦ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٩٨- ولم تفرض الحكومة أي قيود على ممارسة النقابات حق تشكيل اتحادات والانضمام إلى التنظيمات النقابية الدولية. وتمارس النقابات هذه الحقوق بنفسها دون تدخل من الحكومة.

١٩٩- ولا توجد قواعد قانونية تقيد حقوق النقابات في العمل بحرية. وتنص المواد ٢٢-٢٤ من قانون حالة الطوارئ الذي اعتمده المجلس الأعلى في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ على أنه يجوز خلال حالة الطوارئ سنّ تدابير معينة تقيد حقوق وحرّيات المواطنين والتنظيمات الاجتماعية وأصحاب المشاريع. وتشمل هذه التدابير أولاً: حظر الإضرابات، وثانياً: تعليق أنشطة الأحزاب السياسية والتنظيمات الاجتماعية والحركات الجماهيرية ورابطات المواطنين الطوعية، بعد توجيه الإنذار المناسب لها، إذا انطوت أنشطتها على ما يعرقل تطبيع الوضع.

٢٠٠ - وتنص المادة ٣١ من قانون رابطات المواطنين على أنه يجوز للمحكمة، من أجل كبح النشاط غير القانوني لإحدى رابطات المواطنين، أن تحظر بصورة مؤقتة أنواعاً معينة من أنشطتها أو توقف عملها لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، بناء على طلب مقدم من هيئة معتمدة أو وكيل نيابة.

٢٠١ - وبموجب المادة ٣٦ من الدستور الأوكراني، فإن "للمواطنين الحق في الانضمام إلى النقابات من أجل حماية حقوقهم ومصالحهم العمالية والاجتماعية الاقتصادية. والنقابات هي منظمات اجتماعية توحد المواطنين الذين تربطهم مصالح مشتركة تبعاً لطبيعة نشاطهم المهني. وتشكل النقابات دون إذن مسبق على أساس الخيار الحر لأعضائها".

٢٠٢ - وأكبر رابطة نقابية في أوكرانيا هي اتحاد نقابات أوكرانيا، الذي أنشئ كرابطة طوعية لتنسيق جهود النقابات العمالية (أو رابطاتها) بهدف إبراز وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية والعمالية والقانونية والمعنوية لأعضائها.

٢٠٣ - وتمثل المهام الرئيسية لاتحاد نقابات أوكرانيا في حماية الحقوق والمصالح العمالية والاجتماعية والاقتصادية لأعضاء النقابات العمالية؛ وضمان الحماية القانونية لأعضاء النقابات؛ والمساعدة في تشكيل الأفق السياسي للبلد وتطوير المجتمع المدني؛ وتحسين نظام الشراكة الاجتماعية بين النقابات وأرباب العمل والحكومة؛ وتوطيد الصلات الدولية للاتحاد. ويتعاون الاتحاد مع منظمة العمل الدولية، إذ يشارك في أنشطتها ويساعد في صياغة الاتفاقيات التي تم الحركة النقابية، ويستفيد بشكل كامل من الفرص التي تتيحها منظمة العمل الدولية لإجراء تقييم خبراء للتشريعات التي يجيلها المجلس الأعلى من أجل النظر فيها. وتشهد العلاقات بين اتحاد نقابات أوكرانيا والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة توسعاً مطرداً.

٢٠٤ - وفي عام ٢٠٠٥، أصبح اتحاد نقابات أوكرانيا عضواً في الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة.

٢٠٥ - ويضم اتحاد نقابات أوكرانيا ٤٣ نقابة عمال وطنية وقطاعية و٢٦ اتحاداً نقابياً إقليمياً.

٢٠٦ - وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ نحو ٤١ نقابة ورابطة نقابية وطنية تعمل الآن في البلد خارج إطار الاتحاد. وأكبرها من حيث عدد الأعضاء هو الاتحاد الوطني لنقابات العمال الأوكرانية، والاتحاد المستقل لعمال المناجم الأوكرانيين، والاتحاد الأوكراني لنقابات العمال الحرة.

٢٠٧ - ويتجلى تطور الحركة النقابية بشكل واسع أيضاً في العدد الكبير من نقابات العمال الوطنية ودورها النشط والبارز في الحياة العامة. وتشكل نقابات أوكرانيا حالياً قوة مؤثرة في البلد، إذ تشارك بنشاط في تنفيذ سياسة الحوار الاجتماعي وتحقيق التوازن بين مصالح الموظفين وأرباب العمل والحكومة. وتعامل الحكومة جميع النقابات العمالية على قدم المساواة، بغض النظر عن حجمها.

٢٠٨ - وينص قانون "حقوق و ضمانات" النقابات الذي اعتمده المجلس الأعلى على تناول الجوانب الخاصة المتعلقة بتطبيق هذا القانون على القوات المسلحة الأوكرانية (بخصوص الأفراد العسكريين) ووكالات الشؤون الداخلية ودوائر الأمن الوطني، في قوانين خاصة.

٢٠٩- وتنص المادة ١٨ من قانون الميليشيات على أن يكون لأفراد الميليشيات الحق في تشكيل نقابات. وبموجب المادة ٥ من قانون (الحماية الاجتماعية والقانونية ل) العسكريين وأفراد أسرهم، يحق للعسكريين تشكيل رابطات اجتماعية خاصة بهم.

٢١٠- وتوجد حالياً نقابة لموظفي وكالات الشؤون الداخلية الذين يخضع أداؤهم للتقييم، كما توجد نقابتان للعسكريين.

٢١١- ومنذ تقديم التقرير السابق، اعتمد المجلس الأعلى قانون (إجراءات تسوية) منازعات وخلافات العمل الجماعية وقانون (حقوق وضمائنات) النقابات. وعملاً بأحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أنشئ جهاز وطني للوساطة والمصالحة إلى جانب ٣٥ مكتباً إقليمياً، والمرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أنشئ المجلس الاجتماعي الاقتصادي الثلاثي الوطني، وهو بصدد إنشاء ٢٧ مكتباً إقليمياً في الوقت الحاضر.

المادة ٩- الحق في الضمان الاجتماعي

٢١٢- توجهاً لتنفيذ مخطط نظام التأمين الاجتماعي العام في أوكرانيا، أعدت مجموعة مبادئ لقانون التأمين الاجتماعي الوطني الإلزامي واعتمدت كقانون دستوري في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقد مهد ذلك السبيل لوضع عدد من القوانين المتعلقة بطائفة واسعة من قضايا التأمين الاجتماعي.

٢١٣- وتتضمن مبادئ التشريع المتعلق بالتأمين الاجتماعي الوطني الإلزامي اتخاذ التدابير التالية:

(أ) استحداث خمسة أصناف منفصلة من التأمين الاجتماعي الوطني الإلزامي (التأمين على المعاش التقاعدي؛ والتأمين الطبي؛ والتأمين ضد العجز المؤقت للتعويض عن النفقات المتعلقة بالولادة والجنائز؛ والتأمين ضد البطالة؛ والتأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية)؛

(ب) تحديد فئات الأشخاص المؤهلين للحصول على التأمين الاجتماعي الوطني الإلزامي؛

(ج) توفير ضمانات من جانب الدولة لحماية حقوق ومصالح المواطنين المؤهلين للحصول على معاش تقاعدي أو استحقاقات اجتماعية، وتلقي مساعدة مادية في حالة العجز الدائم أو المؤقت، والبطالة، والولادة، ورعاية الرضع والأطفال الصغار، والمرضى في إطار الأسرة، ووفاء أحد المشتركين أو أحد أفراد أسرته.

٢١٤- واعتمد المجلس الأعلى التشريعات التالية في هذا المجال: قانون التأمين الحكومي الإلزامي (حوادث العمل والأمراض المهنية المفضية إلى إعاقة)، المعتمد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ وقانون التأمين الحكومي الإلزامي ضد البطالة، المعتمد في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ وقانون التأمين الحكومي الإلزامي لحالات الأمومة والوفاء (العجز المؤقت والنفقات ذات الصلة) المعتمد في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ وقانون التأمين الحكومي الإلزامي على المعاش التقاعدي، المعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويُدرس حالياً مشروع قانون بشأن التأمين الطبي الحكومي الإلزامي، ولكن المجلس الأعلى لم يعتمده بعد.

٢١٥- ويضمن تمويل مختلف أنواع التأمين الاجتماعي عن طريق القوانين التي تحدد رسوم التأمين لمخطط التأمين الحكومي الإلزامي ضد حوادث العمل والأمراض المهنية التي تفضي إلى فقدان القدرة على العمل، وتنص على مبالغ الاشتراكات لمختلف أنواع التأمين الحكومي الإلزامي.

٢١٦- وتُصدر شهادات تأمين لجميع الموظفين بموجب مبادئ التأمين الحكومي الإلزامي والقوانين المعتمدة المتعلقة بأنواع معينة من التأمين. وقضى مجلس الوزراء بأن يضطلع الصندوق الحكومي للمعاش التقاعدي بتسجيل هذه الشهادات وإصدارها. وتُصدر شهادات التأمين بصيغة موحدة لجميع أنواع التأمين الحكومي الإلزامي، وتخضع وثائق التأمين لنظام تسجيل صارم يؤكد حقوق الطرف المؤمن عليه في تلقي الخدمات الاجتماعية والاستحقاقات المادية بموجب نظام التأمين الحكومي الإلزامي ذي الصلة.

٢١٧- وبهذه الطريقة هُيئت الظروف التشريعية في أوكرانيا لتطوير نظام تأمين حكومي إلزامي يستند إلى متطلبات المدونة الأوروبية للأمن الاجتماعي لعام ١٩٦٤، وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٦٧ لعام ١٩٤٤.

٢١٨- وتُحدد فئات الأشخاص المشمولين بالتأمين الاجتماعي في إطار القوانين المتعلقة بمختلف أنواع التأمين الحكومي الإلزامي.

٢١٩- وأصحاب بوليصات التأمين هم أرباب العمل وغيرهم من الأشخاص الذين يستخدمون عمالاً، وهم ملزمون بدفع اشتراكات تأمين للعمال الذين يستخدمونهم، وفقاً لرسوم التأمين المحددة. وتمثل الجهة المؤمّنة صناديق خاصة لأنواع التأمين التالية:

(أ) التأمين على المعاش التقاعدي (صندوق التقاعد)؛

(ب) التأمين ضد فقدان القدرة على العمل مؤقتاً والنفقات المرتبطة بالأمومة والوفاء (صندوق التأمين الاجتماعي ضد العجز المؤقت)؛

(ج) التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية المفضية إلى فقدان القدرة على العمل (صندوق التأمين الاجتماعي ضد حوادث العمل والأمراض المهنية)؛

(د) التأمين ضد البطالة (صندوق التأمين الحكومي الإلزامي ضد البطالة).

٢٢٠- وتمثل صناديق التأمين الاجتماعي منظمات مستقلة لا تهدف إلى الربح وتعمل وفق نظمها الأساسية الخاصة التي تصادق عليها مجالس إدارة الصناديق. وهذه الصناديق كيانات قانونية لها خاتمها وشعارها الخاصين (بما في ذلك الخاتم الرسمي للدولة الأوكرانية واسمها). وتضطلع صناديق التأمين الاجتماعي بمسؤولية جمع اشتراكات التأمين واستحقاقها وإدارة نظام تمويل مستقل.

٢٢١- وبموجب القانون الأوكراني، تدير صناديق التأمين الاجتماعي مجالس إدارة تضم ١٥ ممثلاً من الحكومة وأرباب الأعمال والنقابات العمالية. ويشغل أعضاء المجلس المنصب لمدة ست سنوات. ويرأس المجلس رئيس منتخب من بين الأعضاء لمدة سنتين، ويجري تناوب الرئاسة بين ممثلي الفئات الثلاث التي يتألف منها المجلس.

ولرئيس المجلس نائبان من كل فئة من الفئتين الآخرين، بحيث يمثل الثلاثة معاً شراكة ثلاثية. ويضطلع أعضاء المجلس بمهامهم على أساس تطوعي.

٢٢٢- والهيئة التنفيذية هي الإدارة التنفيذية للصندوق، والتي تتكفل بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. وتمارس الإدارة التنفيذية مهامها بالنيابة عن صندوق التأمين وفقاً للإجراءات المحددة في الأنظمة الأساسية للصندوق واللوائح التنظيمية للإدارة. كما تعمل الإدارة عبر المكاتب المحلية التي تشكل هيئاتها التنفيذية.

٢٢٣- وتشرف مجالس الرقابة على أنشطة الصناديق المنشأة لأغراض خاصة في إطار التأمين الحكومي الإلزامي. وترصد مجالس الرقابة امثال المهام القانونية وتكفل استخدام الأموال في صندوق التأمين المعني وفقاً للأغراض المحددة لها. ويتألف مجلس الرقابة من ١٥ عضواً موزعين بالتساوي بين الأطراف المؤمن عليها وأرباب العمل والحكومة.

٢٢٤- وتمارس الدولة رقابتها في مجال التأمين الحكومي الإلزامي من خلال هيئة تنفيذية مركزية ذات سلطات خاصة. وتضطلع هذه الهيئة الرقابية التابعة للدولة بمسؤولية رصد امثال أصحاب بوليصات التأمين والجهات المؤمنة للقانون الأوكراني بشأن التأمين الحكومي الإلزامي.

٢٢٥- ومن خلال هذه العملية، ترصد الهيئة الرقابية التابعة للدولة المخالفات وتحدد مواعيد نهائية لتصحيحها. وإذا لم يصحح أصحاب التأمين أو الجهات المؤمنة هذه المخالفات بانتهاء المهلة المحددة، فإن قراراتها غير القانونية تصبح لاغية. ويجوز للهيئة أن تطالب باجتماع مديري الصندوق، وإذا لم يُلبّ الطلب فإن لها أن تعقد اجتماع الصندوق بنفسها.

٢٢٦- ويجوز فصل أعضاء مجالس إدارة صناديق التأمين عن وظائفهم، بموجب قرار من الهيئة الرقابية التابعة للدولة، إذا أخفقوا في الوفاء بالتزاماتهم. ويحق لأصحاب بوليصات التأمين أو الجهات المؤمنة أن تطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة الرقابية التابعة للدولة أمام المحكمة.

٢٢٧- وتمثل القاعدة الأساسية التي تحكم إنشاء نظام التأمين الاجتماعي، على النحو الوارد في المبادئ الأساسية، في مبدأ التضامن. وينطبق هذا المبدأ أولاً على تمويل أنواع معينة من التأمين الاجتماعي.

٢٢٨- كما تشمل القواعد المنصوص عليها ما يلي:

(أ) تمارس صناديق التأمين المنشأة لأغراض خاصة أنشطتها على أساس اشتراكات التأمين التي يسدها أرباب العمل وموظفهم. ويُستثنى من هذه القاعدة التأمين الاجتماعي ضد حوادث العمل والأمراض المهنية، حيث يدفع اشتراكات هذا الصندوق أرباب العمل وحدهم؛

(ب) يحدد المجلس الأوكراني الأعلى سنوياً مبالغ اشتراكات التأمين في إطار التأمين الحكومي الإلزامي للسنة التقويمية القادمة، سواء بالنسبة لأرباب العمل أو الأشخاص المؤمن عليهم، كنسب مئوية من مجموع الإنفاق على رواتب الموظفين، وتُصدّق مبالغ الاشتراكات مع تصديق ميزانية الدولة في آن واحد؛

(ج) يجب تخصيص اشتراكات التأمين في صناديق الأغراض الخاصة من أجل مدفوعات التأمين وتغطية تكاليف الخدمات الاجتماعية التي يحددها القانون، وتمويل التدابير المتخذة لمنع المخاطر المتعلقة بالتأمين، وإنشاء احتياطات تمويلية، وتغطية التكاليف الإدارية للجهة المؤمنة.

٢٢٩- تشمل المهام الأساسية لقانون التأمين الحكومي الإلزامي (حوادث العمل والحوادث المهنية المفضية إلى إعاقة) ما يلي:

(أ) الاضطلاع بتدابير وقائية تهدف إلى التخلص من عوامل الإنتاج المؤذية والخطرة، ومنع حوادث العمل والأمراض المهنية والظروف الأخرى المهددة لصحة الأشخاص المؤمن عليهم والتي يمكن عزوها لأوضاع العمل؛

(ب) تأهيل ضحايا الحوادث والأشخاص المتأثرين بأمراض مهنية في سياق العمل لاستعادة صحتهم وقدرتهم على العمل؛

(ج) دفع تعويضات عن الإصابات المادية وغير المادية للأشخاص المؤمن عليهم وأفراد أسرهم.

٢٣٠- ويشمل الحق في التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد حوادث العمل والأمراض المهنية الأشخاص الذين يعملون وفق عقود عمل مبرمة مع رب عمل، والتلاميذ والمدارس في المؤسسات التعليمية، والمرضات والمتدربين في المهن الطبية، والطلاب في مرحلتي ما بعد التخرج والدكتوراه الذين يعملون أثناء الدراسة أو قبلها أو بعدها؛ والصفوف المخصصة للمهارات اليدوية، وممارسات العمل (التدريب) وتأدية العمل في مراكز الإنتاج.

٢٣١- ويكون التأمين الاجتماعي ضد حوادث العمل والأمراض المهنية على شكل إعانات تُدفع إذا تعرض الموظفون لعجز مؤقت عن العمل أو كاستحقاقات شهرية أو مبلغ إجمالي، وكذلك على شكل مدفوعات إضافية تتناسب مع إصابة الضحية.

٢٣٢- وينص القانون على دفع مبلغ إجمالي للشخص المؤمن عليه أو للأشخاص الآخرين الذين يحق لهم استلام هذا المبلغ في حالة وفاة الضحية، وكذلك على شكل استحقاقات تأمين شهرية للأشخاص المؤمن عليهم أو الأشخاص الذين كان الضحية يعيلهم.

٢٣٣- ويُدفع كلُّ من المبلغ الإجمالي واستحقاقات التأمين الشهرية إلى الأطراف التالية:

(أ) الأشخاص المؤمن عليهم وفقاً لاستنتاجات لجنة خبراء طبية واجتماعية، إذا كانت الحالة قيد النظر المشمولة بالتأمين هي السبب في فقدان القدرة على العمل؛

(ب) الأشخاص المخولون باستلام هذه المبالغ إذا أدت الحالة المشمولة بالتأمين إلى وفاة الشخص المؤمن عليه.

٢٣٤- ويتمثل المصدر الرئيسي لتمويل صندوق التأمين الاجتماعي ضد الحوادث في اشتراكات التأمين التي يدفعها أرباب العمل المصنفون وفقاً لنوع نشاطهم الاقتصادي ومستوى المخاطر المهنية التي ينطوي عليها. ويحدد المجلس الأعلى مستويات المخاطر. وهناك في الوقت الحاضر ٦٧ فئة للمخاطر المهنية يقابل كل منها قيمة تأمينية معينة.

٢٣٥- ويحدد قانون التأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي لحالات الأمومة والوفاة (العجز المؤقت والنفقات ذات الصلة) الاعتبارات القانونية والتنظيمية والمالية لهذا النوع من التأمين الاجتماعي. ويشمل الدعم المادي الذي يُقدم في إطار هذا التأمين ما يلي:

(أ) استحقاقات العجز المؤقت؛

(ب) استحقاقات الحمل والولادة؛

(ج) الاستحقاقات التي تُدفع عند الولادة؛

(د) استحقاقات رعاية الطفل حتى بلوغه سن الثالثة؛

(هـ) استحقاقات الجنازة.

٢٣٦- وتُدفع استحقاقات العجز المؤقت للأشخاص المؤمن عليهم وفقاً لرواتبهم (الدخل) ومدة اشتراكهم في صندوق التأمين.

٢٣٧- وبموجب القانون الحالي، تضطلع إدارة الشركة (المؤسسة أو المنظمة) والأشخاص الذين يستخدمون اليد العاملة بمسؤولية إنفاذ حق الموظفين في استلام استحقاقات العجز المؤقت عن العمل، لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، أو عند ولادة طفل أو في حالات الوفاة.

٢٣٨- وإلى جانب الاستحقاقات المادية، يتضمن القانون طائفة من التدابير لتوفير العلاج الصحي والاستحمام للأشخاص المؤمن عليهم وأفراد أسرهم. وتتخذ هذه التدابير شكل تمويل العلاج الصحي والراحة والاستحمام في المصحات، والمنتجعات الصحية، والعيادات، ومخيمات الأطفال، والتمويل الجزئي للأنشطة الرياضية للأطفال والشباب وأنشطة ما بعد المدرسة.

٢٣٩- ويهدف قانون التأمين الاجتماعي الإلزامي الأوكراني (البطالة) إلى تقديم المساعدة في الحالات التي يفقد فيها الأشخاص المؤمن عليهم دخلهم جراء فصلهم عن العمل لأسباب خارجة عن سيطرتهم.

٢٤٠- ويشمل التأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي الموظفين الذين يعملون في الشركات والمؤسسات والمنظمات مهما تنوعت ملكيتها وإدارتها، وكذلك الذين يعملون لدى أفراد، لأن هذه الفئة الأخيرة من الموظفين هي بالتحديد التي تعاني من الفصل القسري أكثر من غيرها. ويشمل التأمين كذلك الموظفين الذين يعملون بدوام جزئي أو الذين سيؤدون الخدمة البديلة (غير العسكرية)، ما دام لديهم عقد عمل مبرم مع صاحب العمل أو مع وكالة معتمدة حسب الأصول للفترة التي يستغرقها عملهم.

٢٤١- ورغم أن جميع الموظفين المتعاقدين يحصلون على التأمين، فإن الاستحقاقات المادية المدفوعة في إطار هذا التأمين تتفاوت بشكل واسع تبعاً للأسباب التي جعلت الشخص عاطلاً عن العمل. فالقانون يعطي الأولوية في توفير الحماية الاجتماعية إلى فئة العاطلين عن العمل الذين يفقدون وظائفهم لأسباب خارجة عن سيطرتهم، أي بسبب الاستغناء عن الوظائف، أو الاستقالة الطوعية لأسباب قاهرة، أو العجز عن مواصلة العمل لأسباب صحية أو للافتقار إلى المؤهلات المطلوبة؛ أو لانتهاء عقد العمل المحدد الأمد؛ أو في حالة الاستدعاء للخدمة العسكرية أو التعيين في الخدمة البديلة (غير العسكرية).

٢٤٢- ونظراً لترسخ ترتيبات توفير الخدمات الاجتماعية والاستحقاقات المادية للعاطلين عن العمل ومضي فترة على إنفاذها بواسطة إدارة العمل الحكومية، فإن مهام السلطة التنفيذية للصندوق مسندة بموجب القانون لهيئات إدارة العمل الحكومية، لضمان أقصى استخدام ممكن لمواردها المادية والمعلوماتية وإمكانات موظفيها المؤهلين. ويريح هذا الترتيب الأشخاص العاطلين عن العمل من العبء غير الضروري المتمثل في التسجيل لدى عدة مكاتب مختلفة والتردد عليها.

٢٤٣- ويحق للأشخاص الذين فقدوا وظائفهم في ظروف خارجة عن سيطرتهم والذين عملوا لمدة لا تقل عن ٢٦ أسبوعاً خلال السنة السابقة لفقدان وظائفهم، الحصول على استحقاق البطالة الذي يقدر كنسبة مئوية من متوسط إيراداتهم (دخلهم)، ويتناسب مع الفترة الزمنية التي اشتركوا خلالها في صندوق التأمين، وذلك على النحو التالي:

(أ) فترة تصل إلى سنتين: ٥٠ في المائة؛

(ب) فترة تتراوح بين سنتين و٦ سنوات: ٥٥ في المائة؛

(ج) فترة تتراوح بين ٦ و١٠ سنوات: ٦٠ في المائة؛

(د) أكثر من ١٠ سنوات: ٧٠ في المائة.

وإذا ظل الأشخاص عاطلين عن العمل لفترات طويلة، فإن استحقاقات البطالة تُخفض على النحو التالي:

(أ) خلال فترة الـ ٩٠ يوماً الأولى: ١٠٠ في المائة من المبلغ المنصوص عليه؛

(ب) خلال فترة الـ ٩٠ يوماً التالية: ٨٠ في المائة؛ تُخفض بعد ذلك إلى ٧٠ في المائة.

وإلى جانب توفير الدعم المادي ضمن إطار قانوني موحد في حالة البطالة، فإن هناك تشكيلة من التدابير المصممة لضمان عودة العاطلين إلى العمل المدرّ للكسب في أقرب فرصة ممكنة. ويتم ذلك عن طريق توفير خدمات اجتماعية كالتدريب وإعادة التدريب المهنيين، والتوجيه الوظيفي، وخدمات الإعلام والمشورة، وتقديم إعانات لأرباب العمل من أجل استحداث وظائف إضافية لتعيين العاطلين عن العمل، وتنظيم خدمات مجتمعية مدفوعة الأجر للعاطلين عن العمل.

٢٤٤- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ دخل حيز النفاذ قانون التأمين الحكومي الإلزامي (المعاشات التقاعدية)، الذي استحدث التأمين على المعاش التقاعدي ونصّ على إنشاء نظام جديد للمعاشات التقاعدية من ثلاث مستويات تشمل المستوى الأساسي (المستوى الأول)، والاشتراكات الإلزامية (المستوى الثاني)، وصندوق التقاعد الطوعي العام (المستوى الثالث).

٢٤٥- ويتوقف مستوى المعاش التقاعدي، في إطار نظام المعاشات التقاعدية الجديد، على مدة الاشتراك في صندوق التأمين ودخل المشترك الذي حُدد على أساسه مبلغ الاشتراكات التأمينية في صندوق التقاعد الأوكراني.

٢٤٦- وقد حافظت أوكرانيا على حق التقاعد في سن ٥٥ عاماً (للمرأة) و ٦٠ عاماً (للرجل)، مع إتاحة إمكانية التقاعد بعد هذا السن مقابل مستوى أعلى من المعاش التقاعدي بزيادة نسبتها ٣ في المائة لكل سنة عمل إضافية، مع حد أقصى نسبته ٨٥,٣٢ إذا أُجّل التقاعد لمدة ١٠ سنوات.

٢٤٧- وتزداد تكلفة دفع المعاش التقاعدي من سنة إلى أخرى. فمنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، حُدد المعاش التقاعدي الأدنى بمستوى الكفاف الأدنى للأشخاص الذين فقدوا قدرتهم على العمل.

٢٤٨- وقد تسببت زيادة المعاش التقاعدي بنسبة كبيرة بفضّل تشكيلة التدابير المصممة لتعزيز الوضع التقاعدي للمواطنين. فخلال السنوات الخمس الماضية، زيد الحد الأدنى للمعاش التقاعدي عشرة أضعاف تقريباً (من ٣٤ هريفنيا في عام ٢٠٠١ إلى ٣٥٠ هريفنيا في عام ٢٠٠٦). وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ناهز متوسط المعاش التقاعدي ٤٠٠ هريفنيا، مما يمثل زيادة بمقدار خمسة أضعاف تقريباً منذ التاريخ نفسه في عام ٢٠٠١ (٨٣,٦٦ هريفنيا).

٢٤٩- واستكمالاً لنظام المعاشات التقاعدية، هناك نظام الاستحقاقات والتعويضات والضمانات وبرنامج الإعانات المتزلية وغيرها من أشكال المساعدة الاجتماعية الحكومية للمواطنين من كبار السن والمعوقين والأسر التي لديها أطفال.

٢٥٠- وقد أحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥١- وقد سُويّت متأخرات المعاشات التقاعدية في البلد أخيراً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ودُفعت جميع المعاشات التقاعدية بالكامل وفقاً للجدول الزمنية المحددة.

٢٥٢- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، توجّهت لزيادة تحسين نظام المعاشات التقاعدية، أقرّ مجلس الوزراء الأوكراني استراتيجية لتطوير نظام المعاشات التقاعدية الأوكراني، تتضمن تدابير لتعزيز تطبيق مبادئ التأمين في نظام المسؤولية المشتركة والمتعددة، وتشجيع نظام الاشتراكات في التأمين التقاعدي، والمضي في تطوير صناديق التقاعد الخاصة من أجل ضمان الاستقرار المالي لنظام المعاشات التقاعدية في أوكرانيا.

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٢٥٣- أحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ٢٨ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥٤- إن الأسرة قوام المجتمع ويجب أن تحظى بحماية خاصة من الدولة. ولذلك تتضافر جهود المجتمع والدولة لمكافحة العنف المنزلي ويعملان معاً على إقامة وتحسين النظم التي تتصدى لهذه المشكلة.

٢٥٥- ومشكلة العنف ضد المرأة غير محصورة في المجتمع الأوكراني، كما أنها غير محصورة بأي بلد آخر. فهي مشكلة مشتركة في سائر المجتمعات البشرية.

٢٥٦- وفي عام ٢٠٠٢ أصبح قانون (منع) العنف المنزلي نافذاً في أوكرانيا وصادق مجلس الوزراء على إجراءات معاملة الشكاوى والتقارير المتعلقة بحالات العنف المنزلي الفعلية أو المهدد بحدوثها. وقامت وزارة الشؤون الداخلية بخطوة هامة في اتجاه حل مشكلة العنف المنزلي من خلال مبادراتها الرامية إلى تعديل مدونة الجرائم الإدارية الأوكرانية، إذ أدرجت فيها أحكاماً تتعلق بالمسؤولية عن ارتكاب العنف المنزلي أو الامتناع عن امتثال الأحكام المانعة، مما يوفر أساساً قانونياً وتنظيماً لتدابير منع العنف المنزلي.

٢٥٧- ويُنظر إلى العنف المنزلي في أوكرانيا باعتباره أحد الأسباب الأساسية للتشرد وإدمان المخدرات والمشروبات الكحولية. وأغلب ضحايا العنف المنزلي من النساء. وللعنف المنزلي أثر سلبي على الأطفال، إذ يزيد من مخاطر تحولهم إلى إدمان المشروبات الكحولية والمخدرات أو دخول ساحة الإجرام.

٢٥٨- وفي إطار القانون الذي يعدل مدونة الجرائم الإدارية، يجري العمل على استحداث خدمات خاصة ضمن نظام الشؤون الداخلية، تشمل مفتشي شرطة الأحياء السكنية ومفتشي الشرطة الجنائية الذين يتعاملون مع قضايا تتضمن أحداثاً، والمكلفين بتنفيذ تدابير لمنع العنف المنزلي.

٢٥٩- ومن أجل تفعيل أحكام القانون المذكور أعلاه، اتخذت وزارة الأسرة والشباب والرياضة الأوكرانية، بالتعاون مع وزارة الشؤون الداخلية، تدابير تنظيمية وعملية معينة من قبيل:

(أ) إعداد أمر خاص يصادق على التوجيهات المتعلقة بإجراءات التفاعل بين الدوائر والمكاتب التي تتعامل مع شؤون الأسرة والشباب، والأجهزة المعنية بشؤون الأحداث، ومراكز الخدمات الاجتماعية للشباب وسلطات الشؤون الداخلية المسؤولة عن تنفيذ تدابير لمنع العنف المنزلي؛

(ب) وضع إجراء لرصد الأسر التي تعيش حالات متأزمة، بهدف منع ظاهرة التنصل من المسؤولية بين الآباء والتي تفضي إلى إهمال الأطفال وهجرهم؛

(ج) وضع ومصادقة إجراء للنظر في التقارير والشكاوى المتعلقة بالقسوة أو التهديد بالقسوة في معاملة الأطفال والتوجيهات التي ترشد مختلف الأجهزة التي تتعامل مع الأسر والأطفال والشباب، ومراكز

الخدمات الاجتماعية للشباب، وسلطات الشؤون الداخلية، بشأن سبل التعاون الكفيلة بمنع العنف المنزلي وعواقبه، لا سيما هجر الأطفال ومعاملتهم بقسوة.

٢٦٠- وتقوم سلطات الدولة بإنشاء مؤسسات متخصصة لمساعدة ضحايا العنف من النساء. وقد بدأ أول مأوى لضحايا العنف عمله بكيف في صيف عام ١٩٩٨. وهناك حالياً شبكة من المؤسسات المماثلة التي تقدم مساعداتها في كل منطقة.

٢٦١- وتُتخذ خطوات لتعزيز التعاون بين وزارة الشؤون الداخلية وهيئاتها المحلية المختلفة والمنظمات غير الحكومية، التي تُنظم بمبادرة منها دورات تدريبية لمفتشي شرطة الأحياء السكنية بشأن الأساليب الكفيلة بمنع العنف المنزلي.

٢٦٢- وقد وُضعت مبادئ توجيهية بشأن اتخاذ سلطات الشؤون الداخلية تدابير لمنع الاعتداءات داخل الأسرة، بالتعاون مع وزارة الصحة ومعهد البحوث العلمية لعلم النفس الاجتماعي والطب الشرعي وعلم السموم.

٢٦٣- كما أُعدّ وأصدر دليل لمفتشي شرطة الأحياء السكنية، بالتعاون مع وزارة الأسرة والشباب والرياضة (وزارة الشباب والرياضة سابقاً)، لمساعدتهم على منع العنف المنزلي، وتمّ توزيع الدليل على جميع مراكز الشرطة في عام ٢٠٠٥.

٢٦٤- وأحدثت تغييرات في الطريقة التي تجمع بها وزارة الشؤون الداخلية البيانات الإحصائية المتعلقة بالجرائم المبلغ عنها والتي تتضمن حالات عنف منزلي.

٢٦٥- وبالإضافة إلى ذلك، فإن مهمة منع العنف المنزلي تتطلب خبرة متخصصة، وتعيين أخصائيين مؤهلين في الأجهزة التي يديرها مفتشو شرطة الأحياء السكنية والشرطة الجنائية الذين يعالجون قضايا الأحداث، وتنظيم دورات تدريبية أساسية لهم. ولذلك يجري حالياً إعداد أخصائيين في مختلف المؤسسات التدريبية في نظام الشؤون الداخلية، من أجل العمل في أجهزة شرطة الأحياء السكنية.

٢٦٦- وقد أُدرجت دراسة هذا القانون في مناهج المؤسسات التدريبية التي تديرها الوزارة، بموجب قرار من مجلس إدارة وزارة الشؤون الداخلية.

٢٦٧- وساعدت تشكيلة التدابير التنظيمية والعملية التي نُفذت خلال السنوات الأخيرة، والمصممة لتعزيز العمل الوقائي مع مرتكبي أفعال العنف المنزلي وغيرها من الجرائم المنزلية، في الحدّ من نمو معدلات الإحرام في أوكرانيا وخفض عدد الجرائم المنزلية المرتكبة وبخاصة ضد النساء والأطفال.

٢٦٨- وفي هذا السياق، خلال ١١ شهراً من عام ٢٠٠٤، سجل عدد الجرائم المرتكبة نتيجة الخلافات الأسرية أو دوافع الغيرة أو غيرها من الأسباب المنزلية، انخفاضاً بنسبة ١٢,٧ في المائة، مقارنةً بالفترة ذاتها من عام ٢٠٠٣، وانخفضت من بينها جرائم القتل والإصابات البدنية الجسيمة بنسبة ٤,٤ في المائة.

٢٦٩- وفي عام ٢٠٠٥، أُدرج ٥١ ٠٠٠ شخص في سجلات سلطات الشؤون الداخلية لارتكابهم جرائم عنف منزلي، وتم توجيه ٦١ ١٠٠ إنذار رسمي وإصدار ٦ ٥٠٠ حكم زاجر. ووُجّهت تهم إدارية ضد أكثر من ٧٧ ٠٠٠ شخص.

٢٧٠- وفي الوقت ذاته، يتضح من تجارب تنفيذ القانون الإداري أن عقوبة الجناة تقتصر على الغرامة في أغلب الحالات. وباعتبار أن ضحايا العنف المنزلي، وبشكل أساسي النساء، يعتمدون مالياً على المعتدين في كثير من الأحيان، فإن تقاضي الغرامات يشكل عقوبة للضحايا أكثر من الجناة. ولذلك تُشجع المحاكم على اتخاذ نهج أكثر صرامة تجاه قضايا العنف المنزلي.

٢٧١- وتظل مشكلة منع ارتكاب العنف ضد الأطفال مصدر قلق خاص. فالأطفال لا يزالون غير مدركين للحاجة إلى مكافحة العنف، وهي مشكلة متفاقمة بسبب شح المعلومات التي توضع في متناول صغار السن، ولذلك فإنهم يميلون إلى التستر على تعرضهم للعنف في المنزل ولا يلتمسون العون سواء من معلمهم في المدرسة أو من الشرطة. كما أن المعلمين من جانبهم كثيراً ما يحجمون عن إيصال المعلومات المتعلقة بالعنف إلى السلطات، حتى عندما ينتهون إلى حالات عنف مرتكب ضد أطفال. وتُنظّم فصول خاصة في المدارس بهدف التغلب على هذه المشكلة، كما تُقام أنشطة توعية مستمرة بين مختلف الفئات السكانية بمساعدة رابطات متطوعة.

٢٧٢- وفي إطار الترتيبات الحالية، يضطلع نظام الرعاية الاجتماعية بمسؤولية تقديم الدعم للأسر التي لديها أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ويعيشون في كنفها بشكل دائم. ويُقدّم الدعم بشكل خاص في إطار قانون المساعدة الاجتماعية الحكومية، وقانون المساعدة الاجتماعية الحكومية للأسر المحتاجة، ومن خلال برنامج إعانات الإيجار وتكاليف السكن لشراء وقود التدفئة وتغطية التكاليف المنزلية.

٢٧٣- وهناك قرابة ٣ ملايين عائلة تستفيد من هذا النظام، في جميع أنحاء البلد، ويبلغ مجموع الإنفاق على هذه الاستحقاقات حوالي ٣ ٠٠٠ مليون هريفنيا كل عام.

٢٧٤- وقد أُتخذت عدة خطوات لتوحيد قوانين البلد المتعلقة بالرعاية الاجتماعية خلال السنوات الأخيرة، وذلك بغية الانتقال إلى نظام للرعاية الاجتماعية يقوم على تقديم مساعدة هادفة إلى الأسر وصون الحقوق والضمانات الاجتماعية.

٢٧٥- وتتوفر إلى حد كبير الشروط المسبقة لاعتماد نهج موحد في تقديم مختلف أنواع المساعدات الهادفة، وفقاً لدخل المستفيدين المعنيين وممتلكاتهم. ويشكل حد الكفاف الأدنى المعيار الأساسي لتقييم أهلية الأسر أو الأفراد للحصول على مستوى الاستحقاق الملائم.

٢٧٦- وليس باستطاعة الدولة توفير جميع الضمانات الاجتماعية بمستوى حد الكفاف الأدنى، بسبب القيود المالية المفروضة عليها. ولذلك فإن المجلس الأعلى ينصّ على مستوى مختلف الاستحقاقات كنسبة مئوية من حد الكفاف الأدنى، وهو ما يُطلق عليه اسم "الحد الأدنى المضمون".

٢٧٧- ويضع قانون ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٦ سلماً من الحدود الدنيا المضمونة للاستحقاقات، متدرجاً حسب الفئات السكانية المختلفة، لدفع استحقاقات الرعاية الاجتماعية إلى الأسر المحتاجة. ويبلغ الحد الأدنى بالنسبة للمستفيدين القادرين على العمل ١١٠ هريفنيا، وللعاجزين عن العمل (المتقاعدين والأطفال دون ١٨ سنة) ١٥٥ هريفنيا، وللمعوقين ١٦٥ هريفنيا.

٢٧٨- ويُزاد حد الكفاف الأدنى لكل طفل ينشأ وسط أسرة محتاجة بنسبة ١٠ في المائة، مما يرفع مبلغ الاستحقاق إلى ١٧٨,٥ هريفنيا. كما يُزاد الحد الأدنى بنسبة ٢٠ في المائة لكل طفل ترعاه أسرة وحيدة الوالد أو أسرة محتاجة لديها الكثير من الأطفال أو أسرة يعاني أحد أبويها من إعاقة من الفئة الأولى أو الثانية، مما يرفع المبلغ إلى ١٨٦ هريفنيا.

٢٧٩- ويُعتمد نهج هادف في تقديم الاستحقاقات إلى الأسر. ومن بين الأنواع الخمسة من المساعدات المقدمة بموجب قانون المساعدة الاجتماعية الحكومية للأسر، هناك ثلاث مساعدات تُقدم وفقاً لإجمالي دخل الأسرة. وتهدف هذه المساعدات إلى تغطية تكاليف رعاية الطفل حتى بلوغه سن ٣ أعوام بالنسبة للأمهات العازبات والأطفال الذين يقوم برعايتهم أوصياء أو أبوان بالكفالة.

٢٨٠- وتُخصص الاستحقاقات التالية بغض النظر عن إجمالي دخل الأسرة:

(أ) استحقاقات الأمومة والولادة؛

(ب) دفع مبلغ إجمالي عند ولادة الطفل، مقداره ٨ ٥٠٠ هريفنيا في عام ٢٠٠٦.

٢٨١- وهناك برنامج قائم لإعانات السكن في أوكرانيا منذ عام ١٩٩٥. وتُقدّم هذه الإعانات للأسر التي يتجاوز إنفاقها على الإيجار والخدمات العامة نسبة ٢٠ في المائة من دخلها الإجمالي (أو ١٥ في المائة في حالة الأسر المحتاجة بشدة) شريطة أن يتوافق الإنفاق مع القواعد المحددة للملكية المكانية أو استخدامه. وقد اعتُمدت نسبة ١٥ في المائة للأسر التي تتألف كلها من متقاعدين أو فئات أخرى من الأشخاص العاجزين عن العمل أو الأسر التي لديها أطفال أو أعضاء مصابين بإعاقات من الفئة الأولى أو الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن لا يتجاوز الدخل الشهري الإجمالي لأي مستفيد ٥٠ في المائة من حد الكفاف الأدنى.

٢٨٢- وتُقدم إعانات الإيجار والخدمات العامة كل ستة أشهر، فيما تُقدم إعانات الغاز الطبيعي المستخدم للتدفئة كل شتاء. وتُدفع إعانات غاز تسخين المياه والفحم والوقود مرة كل سنة. ويتمّ تعويض مدفوعات الإيجار والخدمات العامة على شكل اعتمادات، فيما تُدفع إعانات شراء الغاز والفحم ووقود التدفئة نقداً.

٢٨٣- وينضوي المشردون والمدانون سابقاً تحت فئة القطاعات السكنية الأكثر حرماناً.

٢٨٤- وقد وُجّه الاهتمام إلى مشكلة هذه الفئات أول مرة في التسعينات. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمد مجلس الوزراء قراره رقم ٥٧٣ المتعلق ببناء مرافق خاصة للأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات. وفي سياق الجهود

المبذولة لتنفيذ هذا القرار، قامت دوائر العمل والرعاية الاجتماعية في أقاليم دنيروبيتروفسك ودونيتسك وميكولاييف واوديسا وريفنو وخيرسون، ببناء دور إيواء ومرافق خاصة أخرى لمواطنيها المشردين.

٢٨٥- وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت هناك خمسة دور إيواء ليلي تسع ١٦٨ شخصاً، وقد آوت ١ ٨٩٣ شخصاً خلال عام ٢٠٠٥، وثمانية مرافق خاصة للمشردين، تسع ٢٢٠ شخصاً، قدمت خدماتها لـ ١ ٧٦٢ شخصاً.

٢٨٦- وأنشئ مركز لإعادة التأهيل الاجتماعي للمشردين بكيف في إطار مشروع أوكراني - هولندي مشترك. والمركز مصمم لإيواء ٨٠ امرأة، وقد آوي ٨٤ امرأة خلال عام ٢٠٠٥. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تم تشغيل مأوى للرعاية الاجتماعية يضم مركزاً للإقامة الليلية يسع ١٥٠ شخصاً. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مركز لإعادة التأهيل الاجتماعي لكبار السن والمعوقين والمشردين الآخرين في كيف، يسع ٣٥٠ شخصاً، ويقدم خدماته لـ ٦٢٧ شخصاً.

٢٨٧- وأنشئ مركز سكني إقليمي للأشخاص المحرومين اجتماعياً في قرية كورشيف، بإقليم ايفانو - فرانكيفسك، يوفر خدمات الإقامة وغيرها للمحتاجين، بما في ذلك المشردون.

٢٨٨- وفي الوقت ذاته، تضطلع المنظمات غير الحكومية بأنشطة اجتماعية لصالح المواطنين المشردين في عدة مجالات. وتشير الأرقام المحدثة إلى قيام منظمات خيرية وتطوعية ودينية بإنشاء مؤسسات في أقاليم زابوريتسي ولوهانسك واوديسا وشيرنيفتسي وشيرنيهيف، وذلك بهدف تقديم المساعدات الاجتماعية والخدمات النفسية والقانونية للمواطنين المشردين.

٢٨٩- واستجابةً للطابع الملحّ أكثر فأكثر لهذه المشكلة، عُقدت في عام ٢٠٠٣ جلسات برلمانية بشأن قضية المواطنين المشردين والأطفال المهملين والسبل الكفيلة بمعالجة هاتين المشكلتين.

٢٩٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اعتمد قانون (الحماية الاجتماعية ل) المواطنين المشردين والأطفال المهملين، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والذي يحدد إطار الحماية الاجتماعية للمشردين والأطفال المهملين والأحكام القانونية التي تنظم معاملة هؤلاء الأشخاص في المجتمع. ويهدف القانون إلى ضمان الدعم السليم لحقوق المشردين والأطفال المهملين، على النحو المنصوص عليه في الدستور الأوكراني والقوانين الحالية، كما يحدد الشروط الضرورية لعمل المنظمات التطوعية والخيرية في مجال توفير الحماية الاجتماعية لهذه الفئة من السكان.

٢٩١- وينصّ القانون على إنشاء مرافق رعاية اجتماعية للمشردين، بما في ذلك دور إيواء ليلي، ومراكز إعادة تأهيل ودور رعاية. ويهدف عمل هذه المؤسسات إلى تيسير نهج مرحلي للعمل الاجتماعي مع المشردين، يستند إلى الخبرات المكتسبة في كلٍ من النمسا وهولندا.

٢٩٢- وبالإضافة إلى ذلك، يُخطط لإنشاء مركز لتسجيل المشردين، يهدف بشكل أساسي إلى تفقد هؤلاء الأشخاص (بما في ذلك من خلال "حملات التمشيط الاجتماعي" أو دوريات الشوارع) وتسجيلهم وإصدار بطاقات هوية مؤقتة لهم، وهي خطوة هامة بشكل خاص بالنسبة للمواطنين المشردين الذين لا يحملون وثائق هوية.

٢٩٣- وتُكفل الحماية الاجتماعية للأشخاص المطلق سراحهم من السجون في إطار قانون (إعادة التأهيل الاجتماعي) للأشخاص الذين أتموا عقوبات احتجازية أو شبه احتجازية محددة المدة، والذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢٩٤- وتشمل أشكال الحماية الاجتماعية المقدمة للمعوقين وكبار السن إيداعهم في دور سكنية ومراكز تقاعد ودور إيواء قدامى المحاربين والعمال، وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية وأسباب الراحة في المراكز المحلية المنشأة لخدمة المواطنين من كبار السن والعاجزين عن العمل والذين يعيشون وحدهم.

٢٩٥- وبالرغم من شح الأموال المخصصة في الميزانيات المحلية لصيانة الدور السكنية، فقد تمكنت وزارة العمل والسياسة العامة الاجتماعية الأوكرانية وسلطات العمالة والرعاية الاجتماعية المحلية من زيادة عدد الأماكن السكنية في هذه المؤسسات تحت سلطة الوزارة، وذلك من خلال تخصيص مراكز سكنية جديدة وتوسيع مرافق الإقامة في المنشآت القائمة.

٢٩٦- وحتى الوقت الحاضر، تُدار المرافق التالية تحت رعاية وزارة العمل والسياسة العامة الاجتماعية:

(أ) ٣١٦ دار سكن تسع ما مجموعه ٥٧ ٧٠٠ مواطن، يعيش فيها ٥٤ ٥٠٠ من المعوقين وقدامى المحاربين وكبار السن على نفقة الدولة تماماً؛

(ب) ٧٤٦ مركزاً محلياً، تقدم الخدمات لكبار السن وغيرهم من المواطنين الذين يعيشون وحدهم والعاجزين عن العمل، وتخدم أكثر من ٩٠٠ ٠٠٠ شخص.

(ج) ١ ٩٧٩ وحدة للرعاية الاجتماعية وإعادة التأهيل الطبي ومراكز ترميض تقدم الرعاية المؤقتة والدائمة.

٢٩٧- وفي إطار الجهود المبذولة لتنفيذ المرسوم الرئاسي بشأن التدابير ذات الأولوية لحماية حقوق الطفل، الذي اعتمد في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقانون (تنفيذ) الشروط التنظيمية والقانونية الأوكرانية لتوفير الحماية الاجتماعية لليتامى والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وُضع برنامج وطني للتغلب على مشكلة الأطفال المهجورين خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، إلى جانب مخطط لإصلاح نظام جميع أنواع المرافق المعنية باليتامى والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وخطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، ومشروع قانون بشأن انضمام أوكرانيا للاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى تدابير أخرى.

٢٩٨- وقد أحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ٢٩ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٩٩- ويرتبط كل مسعى لحل مشكلة الاتجار في الأشخاص، ولا سيما النساء، ارتباطاً مباشراً أولاً بالجهود المبذولة لحل المشاكل الاقتصادية التي تواجه البلد والمجتمع على السواء، وثانياً بتحسين التنسيق بين الدوائر المعنية والمنظمات غير الحكومية سواء داخل البلدان أو على المستوى الدولي.

٣٠٠- وخلال السنوات القليلة الماضية، كثفت أوكرانيا جهودها بشكل مطرد ومنهجي لتهيئة الظروف المواتية للتصدي لهذه المشكلة ومكافحتها.

٣٠١- وعيّنت وزارة الأسرة والشباب والرياضة بوصفها الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنسيق التدابير التي تتخذها الوزارات وغيرها من الهيئات الحكومية المعنية بمنع الاتجار في البشر.

٣٠٢- وأنشئ في إطار مجلس الوزراء مجلسٌ للتنسيق بين الدوائر لمنع الاتجار في الأشخاص، يضمّ فريق خبراء عاملاً مسؤولاً عن عمله اليومي ويتضمن بين أعضائه ممثلين للمنظمات غير الحكومية.

٣٠٣- وبالتعاون مع الرابطات التطوعية، وضعت الحكومة برنامجين في هذا المجال ونفذتهما: برنامج لمنع الاتجار في النساء والأطفال، خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١، وبرنامج شامل لمكافحة الاتجار في البشر بشكل عام، خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وانتهى العمل على إعداد مشروع مخطط لبرنامج مكافحة الاتجار في البشر خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، ويخضع المشروع حالياً لتقييم خبراء قانونيين.

٣٠٤- وتمثل إحدى المهام الأساسية التي تواجه البرنامج الشامل في تنفيذ طائفة واسعة من تدابير التوعية، تستهدف عامة الجمهور وبشكل خاص النساء في الفئات التي تعتبر الأشد عرضة لهذه المخاطر، والتي يُنفذ لأجلها برنامج تثقيفي مستمر.

٣٠٥- وقد بذلت أوكرانيا جهوداً كبيرة في هذا السياق، بالتعاون مع الرابطات التطوعية. فقد أصبحت مراكز الخدمة الاجتماعية للشباب، البالغ عددها ٩٥٠ مركزاً، تدير أكثر من ٢٠٠ خط هاتف للدعم والمساعدة السريين، وأعدت كتب إرشادية للمعلمين في المؤسسات التعليمية والأخصائيين الاجتماعيين، وعُرِضت عدة برامج وأفلام وثائقية ذات صلة على شاشات التلفزة.

٣٠٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أنشئ بدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبمساعدة وزارة الشباب والرياضة في أوكرانيا خط هاتفي مباشر مجاني يغطي جميع أنحاء البلد ومتاح لجميع النساء بهدف منع الاتجار بالبشر.

٣٠٧- ويقدم المكتب التابع للمنظمة الدولية للهجرة في أوكرانيا مساعدة كبيرة للهيئات الحكومية والجمعيات الطوعية العاملة في هذا المجال. وتُظم عدد من الدورات التدريبية المتعلقة بسبل التعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم، لا سيما الأطفال، وتعزيز الأساليب الفعالة لإجراء التحقيقات وتحسين نظم التصدي لهذه الممارسات.

٣٠٨- ونظراً لطبيعة الاتجار بالبشر المتمثلة في كونها عابرة للحدود، سعت وزارة الداخلية الأوكرانية خلال عام ٢٠٠٥ إلى توسيع تعاونها مع هيئات مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومركز المبادرة التعاونية

لجنوب شرق أوروبا من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية، والشرطة الأوروبية (يوروبول)، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ووكالات إنفاذ القوانين في دول أخرى، وذلك في إطار سعيها الجاد لمكافحة هذا التعدي على حقوق وحرّيات الإنسان.

٣٠٩- وبفضل هذه الجهود، أصبح لوزارة الشؤون الداخلية في الوقت الراهن ترتيبات دائمة لتبادل المعلومات مع قوات الشرطة في دول أخرى بشأن عصابات الجريمة والأشخاص الذين يتّجرون في المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم القُصّر، عبر حدود الدولة بغرض استغلالهم في الجنس أو في العمل.

٣١٠- وتبيّن التجربة العملية أن التعاون الإقليمي هو أنجع وسيلة لإغلاق الطرق التي يستخدمها العاملون في مجال الاتجار الدولي بالبشر، لا سيما من خلال العمليات الوقائية الدولية بالتنسيق مع الشرطة الأوروبية، والمركز الإقليمي للمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا وغيرها من الوكالات الدولية المعنية بإنفاذ القوانين.

٣١١- وكانت أوكرانيا في واقع الأمر من أوائل البلدان الأوروبية التي أقرت تعديلات على قانونها الجنائي بإدخال مادة خاصة تُجرّم الاتجار بالبشر. وعليه، اعتمد المجلس الأعلى الأوكراني في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ قانوناً عدّل القانون الجنائي الذي بات يفرض عقوبات أشد على الاتجار بالبشر واستدراج الغير لممارسة البغاء.

٣١٢- واعتباراً من بدء نفاذ هذه المادة، أقامت وكالات إنفاذ القوانين أكثر من ٢٨٧ ١ دعوى جنائية خلال الفترة من آذار/مارس ١٩٩٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بما في ذلك دعوتين جنائيتين عام ١٩٩٨، و١١ دعوى جنائية عام ١٩٩٩، و٤٢ عام ٢٠٠٠، و٩٠ عام ٢٠٠١، و١٦٩ عام ٢٠٠٢، و٢٨٩ عام ٢٠٠٣، و٢٦٩ عام ٢٠٠٤، و٤١٥ عام ٢٠٠٥.

٣١٣- وأنشأت وكالات إنفاذ القوانين في البلد وحدات خاصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وتميزت إحدى الخطوات الأساسية لمكافحة هذه الجرائم على وجه التحديد بإنشاء إدارة عام ٢٠٠٥ معنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، كجزء من شعبة الشؤون الجنائية التابعة لإدارة الشرطة. وعقب إنشاء هذه الإدارة، أُقيمت ٤١٥ دعوى جنائية عام ٢٠٠٥، وذلك يمثل زيادة بنسبة ٥٤,٣ في المائة مقارنة بعدد الدعاوى التي أُقيمت خلال عام ٢٠٠٤.

٣١٤- وبصورة عامة، ووفقاً لتقديرات الخبراء الدوليين، تأتي أوكرانيا في طليعة البلدان التي تبذل جهوداً لمكافحة هذه الظاهرة.

٣١٥- وبالإضافة إلى كبح مثل هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، تولي أوكرانيا أهمية خاصة لمساعدة الضحايا. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، تخطط، على سبيل المثال، لإنشاء عدد من مراكز إعادة التأهيل بدأ أولها بالعمل فعلياً في كييف عام ٢٠٠٢. بمساعدة مكتب المنظمة الدولية للهجرة. وافتُتحت خلال عام ٢٠٠٥ خمسة مراكز أخرى في محافظات زيتومير ولفيف وشيرنيفسي وفوليانيا وفي جمهورية القرم التي تتمتع بالحكم الذاتي.

٣١٦- وهناك زيادة مطردة في عدد النساء اللاتي يتلقين مساعدة شاملة في هذا المجال بغية إعادة تأهيلهن اجتماعياً.

٣١٧- إن قيام أوكرانيا بتنفيذ برامج لكبح الاتجار بالبشر قد يكون بمثابة نموذج للتعاون المثمر بين السلطات، على الصعيدين المركزي والمحلي، وبين المنظمات غير الحكومية النسوية التي قدمت مساعدة كبيرة، ليس من الناحية العملية فحسب، بل أيضاً من حيث كفاءة قيام الحكومة الأوكرانية باتخاذ قرارات أساسية.

٣١٨- ولتنسيق الجهود التي تبذلها السلطات المركزية والمنظمات الطوعية والدولية في هذا المجال، يُنظر في إنشاء مكتب وطني في أوكرانيا لمكافحة الاتجار بالبشر.

٣١٩- وكجزء من التحريات التي تجريها الإدارة المعنية بمكافحة الجرائم الاتجار بالبشر في هذا المجال، تقوم هذه الإدارة بتحديد هذه الجرائم وعرضها وتوثيق أنشطة عصابات الجريمة والأشخاص المتورطين في تجهيز وتسويق ونشر المواد الإباحية على الإنترنت، بما في ذلك تلك التي يُشرك فيها القُصّر.

٣٢٠- وعليه، قامت سلطات الشؤون الداخلية في أوكرانيا خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ برفع ١٣٤٣ دعوى جنائية تتعلق بجرائم تقع تحت طائلة المادة ٣٠١ من القانون الجنائي الأوكراني (تهريب وتجهيز وتسويق ونشر مواد إباحية).

٣٢١- أما الاتجار بالأطفال، فهو مشكلة يستعصي حلها. وذلك نظراً للفجوة الكبيرة بين التحليلات النظرية لهذه الظاهرة والوقائع الفعلية المتعلقة بالسبل الفعالة لمعالجة مختلف مكوناتها، بما في ذلك التدابير الوقائية، والتعرف على الضحايا وتحريرهم وتوفير الحماية لهم، والجهود اللازمة للقبض على الجناة المستفيدين من هذه التجارة والذين يحققون مآربهم باستغلال ضعف الأطفال.

٣٢٢- ومن وجهة نظر القانون الجنائي، يمثل الاتجار بالأطفال جزءاً معقداً من جريمة الاتجار بالبشر. فجريمة الاتجار بالقُصّر تؤدي بصورة أساسية إلى الإضرار بالمؤسسات الاجتماعية المنشأة لصون حياة القُصّر المعنيين وصحتهم وسلامتهم ومصالحهم الشخصية.

٣٢٣- وتبين التجارب العملية السابقة أن الغرض الرئيسي من الاتجار بالأطفال هو تجارة التبيّن والاستغلال الجنسي.

٣٢٤- ويحدد القانون الجنائي الأوكراني العقوبات التي تُفرض في حالات اختطاف الأفراد والاتجار بهم، واستغلال بغاء الغير. وتنص المادة ١٤٦ من القانون على العقوبات الجزائية في حالات حرمان الأفراد من حريتهم بطريقة غير مشروعة أو اختطافهم بغرض بيعهم أو استغلالهم في الجنس. وتحدد المادة ١٤٩ المسؤولية القانونية المباشرة في حالات الاتجار بالبشر التي تُعرّف على أنها "بيع البشر أو التحويلات الأخرى بغرض دفع مبالغ مالية أو إجراء أي معاملات تجارية غير مشروعة تتعلق بالبشر، بما في ذلك نقلهم، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة سواء كان ذلك بموافقتهم أو قسراً، عبر حدود دولة أوكرانيا بغرض بيعهم مرة أخرى أو تحويلهم إلى شخص أو أشخاص آخرين بغية استغلالهم في الجنس أو استخدامهم في المواد الإباحية أو إشراكهم في أنشطة إجرامية أو استرقاقهم بسبب الديون أو تبيّنهم لأغراض تجارية أو استخدامهم في نزاعات مسلحة أو استغلالهم في العمل".

٣٢٥- إن مشكلة استغلال الأطفال في تجارة الجنس، وهو عمل مريب ويحقق مكاسب مالية طائلة، يتراوح من بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية إلى السياحة بغرض ممارسة الجنس مع الأطفال والاتجار بهم بصورة

مباشرة. وهناك أرقام لا يمكن إنكارها، إذ تشهد أوكرانيا زيادة مخيفة في عدد الأطفال الذين يتم إغرائهم بالعمل في صناعة الجنس.

٣٢٦- وهناك عدد من العوامل التي تؤدي إلى هذه المشكلة. أولاً، عدم الكشف عن معظم حالات الاستغلال الجنسي. وثانياً، قيام الأطفال بالمشاركة في المواد الإباحية والبغاء بدافع كسب المال للصرف على أنفسهم (والصرف أحياناً على الآباء العاطلين عن العمل) كما تغريهم المبالغ الكبيرة التي يكسبوها. وثالثاً، تؤدي صناعة الترفيه الحديثة في العديد من الحالات إلى تقنين أنماط مماثلة من الاستغلال الجنسي (عروض التعري، والعروض الخليعة، وما إلى ذلك). ورابعاً، وهو الأمر المفزع، هنالك العديد من الحالات المثبتة التي قام فيها الآباء أنفسهم باستغلال أطفالهم في إعداد مواد إباحية أو إكراههم على البغاء، وحققوا أرباحاً طائلة من وراء ذلك.

٣٢٧- ويحتمل إلى حد كبير أن يكون أطفال الشوارع والأطفال ضحايا العنف الأسري والأيتام ونزلاء دور احتجاز الأطفال هم الأكثر عرضة للوقوع في أيدي المتحررين بالبشر. وتتجه أنظار المجرمين على وجه الخصوص إلى الأطفال المهربين من ذويهم الذين يجدون أنفسهم غرباء في مدن لا توفر لهم الحماية أو الدعم.

٣٢٨- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون الجنائي الأوكراني على أن الجريمة تعتبر مرتكبة في الأراضي الأوكرانية إذا كانت قد بدأت أو استمرت أو استكملت أو توقف استكمالها في الأراضي الأوكرانية. ووفقاً للقانون الأوكراني والمعاهدات الدولية، تشمل الأراضي الأوكرانية: السفن المدنية وغيرها من السفن المسلحة في الموانئ الأوكرانية التي ترفع علم أوكرانيا في أعالي البحار (خارج المياه الإقليمية والداخلية لدول أخرى)؛ والطائرات المدنية المسلحة في أوكرانيا عند عبورها المجال الجوي الخارجي (خارج المجال الجوي للأراضي الأوكرانية أو في المجال الجوي لدول أخرى).

٣٢٩- وتنص المادة ١٠ من القانون الجنائي الأوكراني على عدم جواز تسليم مواطنين أو كرايين أو عديمي الجنسية المقيمين في أوكرانيا إقامة دائمة إلى دول أخرى بغرض مقاضاتهم جنائياً إذا ارتكبوا جرائم خارج أوكرانيا.

٣٣٠- أما الأجانب الذين ارتكبوا جرائم في أوكرانيا وصدرت أحكام بحقهم بموجب القانون الجنائي للبلد فيمكن تسليمهم إلى البلدان التي ينتمون إليها لتمضية فترة العقوبة فيها إذا كانت المعاهدات الدولية التي وقعت عليها أوكرانيا تنص على ذلك.

٣٣١- ويمكن ترحيل الأجانب وعديمي الجنسية المقيمين في أوكرانيا بصورة مؤقتة إلى دول أخرى بغرض محاكمتهم جنائياً إذا كانوا قد ارتكبوا جرائم خارج أوكرانيا، أو تسليمهم لهذه الدول لتمضية فترة العقوبة فيها إذا كانت المعاهدات الدولية التي وقعت عليها أوكرانيا تنص على ترحيلهم أو تسليمهم.

٣٣٢- وبموجب المادة ٢٢ من القانون الجنائي، تقع المسؤولية القانونية على الأشخاص الذين بلغوا سن ١٦ سنة وقت ارتكابهم الجريمة. أما الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ١٤ إلى ١٦ سنة، فتقع عليهم المسؤولية الجنائية في حالات جرائم القتل، والتسبب عمداً في أذى بدني جسيم أو متوسط، والاعتصاب، والسطو، والسرقة، والابتزاز، والتسبب بصورة إجرامية في وقوع أضرار، وبعض أنواع الجرائم الأخرى.

٣٣٣- وعملاً بالمادة ١٥٠ من القانون الجنائي الأوكراني، فإن استغلال الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية للعمل والاستفادة من عمالتهم لتحقيق مكاسب مالية يُعاقب عليه بالسجن لفترة قصيرة تصل إلى ستة أشهر، أو بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

٣٣٤- وقامت الشرطة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية المعنية بالتعامل مع القُصّر ببذل جهود منسقة للتعرف على القُصّر الذين تسربوا من المدارس وكفالة عودتهم إلى مقاعد الدراسة، وللتصدي أيضاً للتأثيرات السلبية على الشباب. وتُتخذ إجراءات قانونية ضد الآباء والموظفين وغيرهم من الأشخاص البالغين الذين يؤثرون سلباً على تنشئة الأطفال. وفي سبيل ذلك، تنظم أوكرانيا سنوياً مجموعة حملات وقائية تشمل جميع أنحاء البلد.

٣٣٥- ومن أجل التعرف على الأطفال الذين تسربوا من المدارس، يقوم رجال الشرطة، مع ممثلين عن سلطات التعليم والإدارات الحكومية المعنية بشؤون الأحداث والمنظمات العامة، بالتحقق بصورة منهجية من المؤسسات التعليمية والأسر المحرومة والفقيرة والتي لديها عدد كبير من الأطفال، كما تبث وسائل الإعلام برامج معلومات تناول القوانين المعمول بها في هذا المجال. وتُبذل جهود في الوقت الراهن لإنفاذ تدابير للقضاء على الأسباب والظروف التي تؤدي إلى جنوح القُصّر وإهمالهم من قبل ذويهم، والقيام بتفتيش، وعند الاقتضاء إغلاق، محلات بيع الأغذية والمحلات التجارية الأخرى التي تبيع مشروبات كحولية ومنتجات التبغ الموجودة في أماكن بها مؤسسات للأطفال أو بالقرب من مرافق التسلية والترفيه المخصصة لهم. وتُبذل جهود متواصلة لإذكاء الوعي من خلال وسائل الإعلام الجماهيري.

٣٣٦- وكجزء من تعاون أوكرانيا مع منظمة العمل الدولية، يجري تنفيذ مشاريع دولية مشتركة في البلد في المجالات التالية:

(أ) القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال في أوكرانيا؛

(ب) دراسة إمكانية استخدام التدريب المهني، وفرص التوظيف والسياسة العامة المحلية كوسائل لمنع وخفض معدل الاتجار بالنساء في ألبانيا ومولدوفا وأوكرانيا؛

(ج) مكافحة الاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم في الجنس وفي العمالة في بلدان إقليم البلقان وأوكرانيا.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي مناسب

٣٣٧- تُعد صناعة الأغذية من أهم الأفرع بالنسبة للقطاع التجاري الزراعي الأوكراني ولاقتصاد البلد بشكل عام. وشكّلت منتجات الأغذية المصنعة والمنتجات الزراعية المجهزة نسبة ١٥,١ في المائة من إجمالي المنتجات المصنعة في البلد عام ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بإنتاج الأغذية، يحتل قطاع الأغذية والزراعة المركز الثالث في اقتصاد البلد بعد قطاعات الحديد وال فولاذ وتصنيع المعادن.

٣٣٨- وتمثل صناعة الأغذية أكثر مصادر الدخل استقراراً وموثوقية بين جميع قطاعات الصناعة في أوكرانيا. فنفتحات الشعب الأوكراني على شراء المنتجات الغذائية تبلغ أكثر من ٦٠ في المائة من إجمالي ما يُنفق على توفير أسباب الراحة المادية.

٣٣٩- وصناعة الأغذية قادرة تماماً على تلبية متطلبات سوق الاستهلاك المحلي ولديها إمكانيات كبيرة للتصدير ويحقق ميزان تجارها الخارجية نتائج إيجابية.

٣٤٠- وعليه، تفيد إحصاءات عام ٢٠٠٥ الصادرة عن لجنة الإحصاءات التابعة للدولة بأن المستويات العامة لإنتاج الأغذية والمواد الخام الزراعية المجهزة قد ارتفعت في أوكرانيا بنسبة ١٣,٧ في المائة مقارنة بمستويات عام ٢٠٠٤. كما ازداد إنتاج معظم المواد الغذائية.

٣٤١- وتحقق أوكرانيا اكتفائها الذاتي إلى حد كبير في مجال إنتاج الأغذية إذ يلبي إنتاجها احتياجات السكان ويغنيها عن الاستيراد.

٣٤٢- وتحتل صناعة الأغذية واحدة من أعلى المراتب من حيث ما يتعلق بالاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الأوكراني حيث اجتذب حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ما جملته ١٥٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (محسوبة بصورة تراكمية اعتباراً من عام ١٩٩٢)، أي ٢٩ في المائة من إجمالي حجم الاستثمارات في الصناعة الأوكرانية، واستثمر منها مبلغ ٢٨ مليون دولار أمريكي خلال تسعة أشهر من عام ٢٠٠٥.

٣٤٣- وبلغ مجموع مبادلات التجارة الخارجية من المواد الغذائية الرئيسية المصنعة (المجموعات ١-٢٤) ٧٩٦,٦ مليون دولار أمريكي خلال عام ٢٠٠٥، ويشكل ذلك زيادة قدرها ٨٣٩,٧ مليون دولار أمريكي، أي ٢١,٢ في المائة، مقارنة بمستويات عام ٢٠٠٤. وكان ميزان التجارة الخارجية إيجابياً في هذا القطاع إذ بلغ ٧٤٥ مليون دولار أمريكي.

٣٤٤- وخلال هذه الفترة، بلغت قيمة الصادرات الغذائية ٢٧٧٠,٦ مليون دولار أمريكي، ويشكل ذلك زيادة قدرها ٢٩٧,٦ مليون دولار أمريكي - أو ١٢ في المائة - مقارنة بعام ٢٠٠٤.

٣٤٥- كما ازدادت صادرات منتجات الألبان، والسمن النباتي، والدبس، والحلوى، والشكولاته، ومنتجات الحبوب، والمياه الطبيعية والمعدنية، والبيرة، والنبيد، والمشروبات الروحية، والمشروبات الكحولية الأخرى، والخل، والملح، والصابون، والتبغ ومنتجاته وغيرها من المواد الاستهلاكية.

٣٤٦- وفي عام ٢٠٠٥، بلغت قيمة واردات الأغذية ٢٠٢٥,٩ مليون دولار أمريكي بزيادة بلغت ٧٥,٣ في المائة، أي ٥٤٢ مليون دولار أمريكي، مقارنة بنفس الفترة من العام السابق.

٣٤٧- وتعتمد تنمية قطاع الأغذية وزيادة إنتاجها اعتماداً مباشراً على مستوى دخل المواطنين والقدرة التصديرية للبلد.

٣٤٨- وتعمل أكثر من ٢٢ ٠٠٠ شركة في أوكرانيا في مجال تجهيز وتصنيع الأغذية وتوفر فرص العمل لأكثر من مليون شخص.

٣٤٩- وخلال السنوات الأخيرة، أقر الرئيس الأوكراني والمجلس الأعلى والحكومة الوطنية عدداً من القوانين والأنظمة المتعلقة بتعزيز القدرة التنافسية للسلع المصنعة الأوكرانية. واكتمل وضع إطار لسياسة للدولة في مجال مراقبة الجودة، مما أعطى زخماً جديداً لبذل جهود منسقة في مختلف قطاعات الصناعة في البلد.

٣٥٠- واتخذت الوزارة الخطوات المناسبة لوضع مجموعة قوانين ولوائح أوكرانية في مجال صناعة الأغذية متوافقة كما ينبغي مع المعايير الدولية والأوروبية.

٣٥١- وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، تم تكييف ١٤٢ من الصكوك التنظيمية مع المتطلبات الدولية. وفي عام ٢٠٠٥، تم وضع ١٤٢ معياراً و١٢ مجموعة من اللوائح التقنية. ولا يزال أكثر من ١٠٠ صك تنظيمي بحاجة إلى المزيد من التطوير والتنسيق.

٣٥٢- ومن أجل دمج قطاع تصنيع الأغذية الأوكراني في صناعة الأغذية العالمية، بما تتمتع به من أساليب حديثة في مجال ضبط الجودة والمعايير البيئية التي تراعي مجموعتي المعايير القياسية والمتعلقة بالسلامة الصادرتين عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO 9000 و ISO 14000 وفقاً لنظام نقط المراقبة الحرجة في تحليل المخاطر (HACCR)، طوّرت نظم لضبط الجودة وتم إدخالها واعتمدها في ٤٤ شركة مختلفة، بناء على معيار ISO 9000؛ واعتمدت أربع شركات معايير الحماية البيئية بناء على معيار ISO 14000؛ واعتمدت ست شركات نظم مراقبة السلامة الغذائية وفقاً لمبادئ نظام نقط المراقبة الحرجة في تحليل المخاطر (HACCR)؛ كما تُتخذ الإجراءات اللازمة لإدخال هذه المعايير في ٣٢ شركة.

٣٥٣- وبالنسبة للمسائل المتعلقة بمراقبة الجودة وسلامة الإنتاج، تتعاون وزارة السياسة الزراعية بصورة فعالة مع الحكومة والمنظمات الطوعية. ويجري العمل مع الجمعية الأوكرانية لمراقبة الجودة بشأن قيام أوكرانيا بتنظيم أساليب الجودة التي تحتفل بها البلدان الأوروبية تقليدياً، وتنظيم منافسات وطنية للجودة بالتعاون مع المنظمة الأوكرانية للمعايير الاستهلاكية، وتنظيم منافسة وطنية للجودة لأفضل مائة من المنتجات الأوكرانية والاحتفال باليوم العالمي للأغذية في إطار تعاون أوكرانيا مع منظمة الأغذية والزراعة.

٣٥٤- ومن المهام الأساسية التي تضطلع بها وزارة الزراعة في المرحلة الراهنة زيادة تطوير الزراعة الموجهة نحو الأسواق، وإنشاء وتشغيل نظام للتسويق وتنسيقه باتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد الهياكل الأساسية لسوق تصنيع وتجهيز وبيع المنتجات، وتحسين وتطوير الأسواق المحلية وتحديد الأسواق الأجنبية الجديدة.

٣٥٥- وتمثل التعاونيات الزراعية حلقة الوصل الأساسية في سلسلة التسويق بين المنتجين والمستهلكين، فهي تحمي مصالح أعضائها، المنتجين الزراعيين، بإشراكهم بصورة مباشرة في المعاملات التجارية وتمكينهم من التأثير على الأسعار وتيسير وصولهم إلى أسواق الجملة. ولضمان إمداد أسواق المواد الطازجة بالسلع الزراعية، وتحسين الخدمات المقدمة للمنتجين الزراعيين، يجري العمل على توسيع شبكة هذه التعاونيات التي تم إنشاء أكثر من ١ ٠٠٠ منها حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٣٥٦- وتضطلع مراكز التسويق الزراعي في المقاطعات والأقاليم بمهام إضافية تتعلق بترويج تسويق المنتجات الزراعية بالجملة، ويوجد في الوقت الراهن ٣٩٠ من هذه الأسواق على مستوى المحافظات والمناطق. ولا تزال غالبيتها تعمل على أساس تجاري، وتعمل ١٠٣ منها فقط كتعاونيات.

٣٥٧- ومن أصعب المشاكل التي تواجه أوكرانيا الحاجة إلى تطوير أسواق منظمة لبيع المنتجات الزراعية بالجملة وبالتجزئة، باعتبار ذلك أحد العناصر الأساسية للهيكل الأساسية للأسواق الزراعية. أما ترتيبات الأسواق الناشئة بصورة تلقائية فهي غير قابلة للاستدامة وتتطلب الحصول على معلومات تنظيمية من منتجي ومستهلكي المنتجات الزراعية، ومن الدولة أيضاً.

٣٥٨- وترتبط مسألة كيفية إصلاح القطاع الزراعي في البلد ارتباطاً وثيقاً بتطوير الريف. وتُنظم مساندة الدولة للتنمية الريفية بموجب القانون المتعلق بقطاع الريف والتجارة الزراعية في أوكرانيا (الأولوية للتنمية الاجتماعية في الاقتصاد المحلي)، ومجموعة أخرى من التشريعات.

٣٥٩- ويضم الريف الأوكراني حالياً ٢٨ ٥٨٥ قرية ومستوطنة يبلغ العدد الإجمالي لسكانها ١٥ ٢٧١ ٠٠٠ نسمة، أي ٣٢ في المائة من مجموع السكان. وتبلغ نسبة الذين تجاوزوا سن التقاعد من هذه المجموعة ٣٩ في المائة. وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، انخفض عدد المستوطنات الريفية بنسبة ١٢ في المائة، وانخفض عدد سكان الريف بمقدار ٢٠٤ ٠٠٠ نسمة.

٣٦٠- ولا تزال المهام الرئيسية التي يجب إنجازها لتعزيز التنمية الاجتماعية في المناطق الريفية هي على النحو التالي:

(أ) توفير ظروف التوظيف المنتج لسكان الريف، على أساس كفاءة استخدام الموارد الطبيعية المتوفرة في القرى وتعزيز القدرة على إقامة المشاريع بغية توفير فرص عمل جديدة ورفع مستويات الدخل؛

(ب) تشجيع الشباب على العمل والعيش في المناطق الريفية؛

(ج) تطوير هياكل اجتماعية قادرة على تلبية المتطلبات اليومية لسكان الريف؛

(د) الحيلولة دون تدهور المستوطنات الريفية وتوسيع الفرص المتاحة للمجتمعات الريفية لتلبية احتياجاتها اليومية.

٣٦١- وتُعد جميع المهام الواردة أعلاه من أولويات سياسة الدولة الرامية إلى تنمية المناطق الريفية حالياً وفي الأمد المتوسط.

٣٦٢- وتنص المادة ٤٧ من الدستور الأوكراني على حق جميع المواطنين الأوكرانيين في المسكن بوصفه من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية. وتعمل الدولة على توفير الظروف التي تكفل حصول جميع المواطنين على فرصة لبناء منازلهم أو الحصول على مسكن أو استئجاره. وتدعم الدولة حق المواطنين في المسكن من خلال التشجيع على تشييد وصيانة المساكن الحكومية والعامة والمساكن التي يمتلكها أفراد.

٣٦٣- وتقوم الدولة والسلطات المحلية بتوفير المسكن للمواطنين الذين يحتاجون لحماية اجتماعية، مجاناً أو بإيجار يناسب إمكانياتهم المادية، وفق ما يقره القانون.

٣٦٤- وتضم هذه الفئة المواطنين الفقراء الذين يواجهون صعوبات اقتصادية، والمعوقين، وقدامى المحاربين، وضحايا كارثة تشيرنوبيل.

٣٦٥- وتمنح الحكومة قروضاً لبناء المساكن على أساس تفضيلي للأسر الشابة وللأفراد المدرجين في قائمة انتظار منذ فترة طويلة للحصول على مسكن أفضل. والتشريعات الأساسية التي تحكم المسائل المتعلقة بتسهيلات منح القروض للشباب هي على النحو التالي:

(أ) القانون المتعلق بالتقدم الاجتماعي وتنمية الشباب في أوكرانيا الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

(ب) القرار رقم ٥٤٨ الصادر عن مجلس الوزراء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن منح القروض الحكومية على أساس تفضيلي للأسر الشابة والشباب غير المتزوجين بغرض تشييد مسكن (صيانته)؛

(ج) القرار رقم ١٠٨٩ الصادر عن مجلس الوزراء في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي اعتمد برنامج الدولة الخاص بإسكان الشباب للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٢.

٣٦٦- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، اعتمد القانون الأوكراني المتعلق بالظروف التنظيمية والقانونية لتوفير الحماية الاجتماعية للأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وينبغي بموجب هذا القانون منح الأطفال مسكناً عند بلوغهم سن ١٨ سنة، إذا لم يكونوا قد حصلوا على مسكن خاص بهم، وفقاً لمعايير الإسكان الرسمية.

٣٦٧- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعتمد قانون صندوق الإسكان الاجتماعي الذي يحدد الإطار القانوني والتنظيمي والاجتماعي لإيجاد سياسة عامة للدولة تدعم الحق الدستوري في المسكن بالنسبة لقطاعات السكان المحرومين اجتماعياً.

٣٦٨- وعملاً بالقانون المذكور أعلاه، يشمل السكن الاجتماعي الإسكان بجميع أشكال الملكية، باستثناء الإسكان في نُزل، الذي يوفره صندوق الإسكان الاجتماعي مجاناً للمواطنين الأوكرانيين المحتاجين لمساعدة اجتماعية، وذلك بموجب اتفاقات سكن محددة المدة.

٣٦٩- وباعتماد قانون صندوق الإسكان التابع للدولة (المخصصة) في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حصل المواطنون الأوكرانيون على حق امتلاك الشقق والمنازل التي حصلوا عليها من هذا الصندوق باستخدام قسائم الائتمان الخاصة بالإسكان.

٣٧٠- وبموجب المادة ١٢ من القانون المذكور أعلاه، يحق لأصحاب الشقق المخصصة امتلاك هذه الشقق بالطريقة التي تناسبهم. ويُنظم القانون المدني إجراءات أعمال هذه الحقوق.

٣٧١- ولكفالة الاستفادة بفعالية من الشقق المخصصة، ولأغراض إدارتها، يجوز لأصحاب هذه الشقق الموجودة في بنايات سكنية إنشاء جمعية مُلاك بموجب قانون الملكية الجزئية للبنايات (جمعيات المُلاك) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والمقرر رقم ١٥٢١ الصادر عن مجلس الوزراء في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن جمعيات أصحاب الملكية الجزئية للبنايات.

٣٧٢- وتكفل المادة ٣٠ من الدستور الأوكراني حرمة المسكن. ولا يمكن لأي كان أن يتعدى على مساكن المواطنين أو أي ممتلكات أخرى خاصة بهم، أو أن يقوم بتفتيش المساكن أو الممتلكات إلا بقرار من محكمة. ولا يجوز طرد أحد من منزله إلا بقرار صادر عن محكمة. وتعود إلى المواطنين الأوكرانيين ملكية المساكن التي شيدها أو امتلكوها بموجب اتفاقات تستند إلى القانون المدني. وينص قانون الإسكان في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الذي لا يزال نافذاً في أوكرانيا، على أن حق المواطنين في المسكن يدعمه القانون وتحميه الدولة.

٣٧٣- وتحمي الدولة الحق في المسكن كجزء من صيانة القانون والنظام في البلد بأسره. ويمكن تعريف مهام السلطات التنفيذية والإدارية للدولة في المرحلة الراهنة على أنها تتمثل في منع وقوع انتهاكات في مجال المسكن، وتتخذ خطوات سريعة لوقف أي تجاوزات فضلاً عن اتخاذ تدابير وقائية. وحال وقوع انتهاك لحقوق الملكية المتعلقة بالمواطنين، تتخذ السلطات القضائية في الدولة الخطوات اللازمة لإعادة هذه الحقوق من خلال عملية تسوية المنازعات وتقييم الإجراءات التي اتخذها الفرد أو المسائل القانونية الأخرى من حيث مشروعيتها، ثم إنزال العقوبات القانونية بحق الجناة.

٣٧٤- ويحق لجميع المواطنين الأوكرانيين اللجوء إلى المحاكم ومفوض حقوق الإنسان التابع للمجلس الأعلى الأوكراني لحماية حقوقهم، وبإمكانهم اللجوء، بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، إلى الهيئات أو الإجراءات الدولية المناسبة التابعة لمنظمات دولية تتمتع أوكرانيا بالعضوية فيها.

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

٣٧٥- أحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٧٦- ولا يزال معدل المواليد منخفضاً في هذا البلد (٨,٧ لكل ١٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٧، و٧,٧ عام ٢٠٠١ و٩,٥ عام ٢٠٠٤)، مقابل معدل وفيات مرتفع. وكانت زيادة معدل المواليد خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ غير كافية لعكس اتجاه تناقص عدد الأطفال في البلد.

٣٧٧- وفي هذا السياق الديموغرافي غير المؤاتي، يستمر تدهور الحالة الصحية لجيل الشباب في البلد. وخلال السنوات الثلاث الماضية، كان واحداً من بين كل ثلاثة مواليد يعاني من عيوب خلقية، ولا يزال معدل الأمراض والعدوى مرتفعاً في أوساط الأطفال، مع استمرار ارتفاع معدل الإعاقة. ولا تزال نسبة المواليد الخدج وناقصي الوزن مرتفعة، مع ارتفاع تكلفة رعايتهم.

٣٧٨- ووفقاً لذلك، تبذل جميع الجهات جهوداً خاصة لجعل التشريعات الحالية في مجال الأمومة ورعاية الطفولة متسقة مع المعايير الدولية، ولدعم حق الأمهات والأطفال في جميع المجالات الواقعة تحت سلطة الدولة وتعزيز معدلات الإنجاب في البلد. ووفقاً للدستور، فإن الدولة الديمقراطية التي تخضع لسيادة القانون الجاري تأسيسها في أوكرانيا، تولي أهمية خاصة للأسرة والأطفال وتعطي الأولوية لمصالحهم.

٣٧٩- وخلال السنوات الخمس الماضية، اعتمدت أوكرانيا عدداً من التدابير، في شكل برامج استراتيجية حكومية ووطنية الغرض منها حماية وتحسين صحة الأمهات والأطفال، وتضمنت ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لدعم صحة الأسرة، وسلامة الأمومة والأبوة المسؤولة؛

(ب) وضع برنامج وطني يتعلق بالصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، بموجب مرسوم رئاسي صادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(ج) اتخاذ تدابير تكميلية بموجب مرسوم رئاسي صادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لإنفاذ برنامج أوكرانيا المتعلق بالطفل حتى عام ٢٠٠٥؛

(د) وضع خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بتحسين وضع المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني؛

(هـ) اتخاذ تدابير بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لتشجيع الأوكرانيين على الإنجاب؛

(و) وضع خطة الأمومة الآمنة بموجب أمر صادر عن مجلس الوزراء في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ز) وضع خطة شاملة لتشجيع على الإنجاب للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣٨٠- كما استكملت الدولة إعداد برنامج للصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥.

٣٨١- ولا تزال مشكلة التخلي عن الأطفال حادة بشكل خاص. فالإحصاءات الناتجة عن دراسات بحث خاصة، تفيد بأن الآباء يتخلون عن ٤ من كل ١٠٠٠ طفل حديث الولادة، حتى في مستشفيات الولادة. وللتصدي لهذه المشكلة، أصدر الرئيس مرسوماً في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن اتخاذ تدابير تحظى بالأولوية من أجل حماية حقوق الأطفال، وتساعد على مضاعفة الجهود الرامية إلى الحيلولة دون التخلي عن الأطفال وتعزيز أشكال بديلة لتنشئة الأطفال في بيئة أسرية.

٣٨٢- وأحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٨٣- وعملاً بالبرنامج الذي وضعه مجلس الوزراء الأوكراني في عام ٢٠٠٥ باسم "الإقبال على مساعدة الناس"، فإن المهمة الأساسية للحكومة في مجال المرأة والطفل والأسرة تتمثل في التصدي للتناقص السريع في عدد سكان البلد.

٣٨٤- وعلى الرغم من الصعوبات التي حدثت خلال الفترة الانتقالية، تمكنت أوكرانيا من المحافظة على نسبة معقولة من أخصائيي أمراض النساء والتوليد المؤهلين بصورة مناسبة (٢,٥ لكل ١٠.٠٠٠ نسمة)، وأخصائيي الأطفال وغيرهم من المتخصصين في رعاية الأطفال (١,٩ و ٢,٢ لكل ١٠.٠٠٠ على التوالي). وفي عام ٢٠٠٤ ارتفع عدد أخصائيي أمراض النساء والتوليد المؤهلين بنسبة ١٤,٢٢ في المائة ليبلغ ٧٧,٥٩ في المائة، وارتفع عدد أخصائيي الأطفال المعتمدين بنسبة ٦,١ في المائة عام ١٩٩٩ ليبلغ ٧٤,٤ في المائة عام ٢٠٠٤.

٣٨٥- وتُعد شبكة مؤسسات الرعاية الصحية القائمة التي تقدم العلاج والرعاية الوقائية للنساء والأطفال في أوكرانيا كافية لكفالة وصول جميع النساء والأطفال، من شتى الطبقات الاجتماعية، على قدم المساواة، إلى خدمات ما قبل الولادة وطب الأطفال بمستوياتها الثلاثة.

٣٨٦- وتتلقى النساء والأطفال الرعاية الطبية في ٩٢ مركز توليد بها ٩٠ وحدة استشارية للنساء، وفي عيادات مخصصة للنساء في ٤٦٢ مركزاً للوقاية والعلاج، وعيادات طب النساء والتوليد الموجودة في ٢٩٨ مركزاً طبياً، و٢٠٧٦ مركز فحص، و٧٣ مركزاً للاستشارات المتعلقة بالزواج والأسرة، و٩٣ عيادة للاستشارات في مجال الوراثة، و٥٤ مركزاً مستقلاً للأطفال و٣٠٩٤ عيادة في المراكز الطبية المتنقلة، وفي المستشفى التخصصي المعني بسلامة الأم والطفل و٢٨ مستشفى إقليمياً للأطفال، و١٠٠ مستشفى أطفال تابعة للبلديات، و٦ مستشفيات أطفال للأمراض المعدية، و٤ مستشفيات متخصصة في درن الأطفال و٤٨ مأوى للأطفال. وفي عام ٢٠٠٤، بلغ إجمالي عدد أسرة المستشفيات في جميع أنحاء البلد ٨٩٥ ٥٥ سريراً، منها ٦٣١ ٢٣ سريراً للأطفال والأمهات في حالات الولادة، و٨٦٢ ٢١ سريراً لطب النساء.

٣٨٧- وخلال فترة تنفيذ البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة وبرنامج الصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، أنشئت شبكة كبيرة لخدمات تنظيم الأسرة بها أكثر من ٥٠٠ مركز وعيادة لتنظيم الأسرة و١٩ مركزاً للرعاية الصحية للأطفال والمراهقين. وأعطيت هذه البرامج أولوية التمويل من الميزانية المركزية، وأُخذت خطوات للقيام بعمليات لتحسين الأطفال.

٣٨٨- وتُنظم المساعدة الطبية في أوكرانيا، بما في ذلك الرعاية الطبية للأمهات والأطفال، بطريقة لا تكفل مراقبة الحالة الصحية للسكان خلال مختلف مراحل النمو فحسب، بل تؤدي أيضاً إلى إذكاء الوعي بالمشاكل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية لمساعدة الأشخاص على التصدي لهذه المشاكل.

٣٨٩- ومن التدابير الفعالة لحماية القدرة الإنجابية لجيل الشباب إنشاء نظام خاص يشمل مجموعة من التدابير الطبية والتنظيمية المصممة لتشجيع الشباب على السلوك الجنسي الآمن، وحثهم على مراعاة وتحسين صحتهم، وتعزيز المفاهيم الأساسية للأبوة المسؤولة بوصفها العنصر الأساسي في نظام تنظيم الأسرة.

٣٩٠- وتُكفل نوعية الخدمات الطبية المقدمة للنساء والأطفال في أوكرانيا بواسطة نظام يشمل إصدار تراخيص المؤسسات الطبية واعتمادها، والجهود المبذولة لتحسين عمل مراكز الوقاية والعلاج وتدابير تقديم المساعدة الطبية الموحدة.

٣٩١- وبدأ تنفيذ عملية إصدار تراخيص لمراكز العلاج والحماية عملاً بالقرار رقم ٧٦٥ الصادر عن مجلس الوزراء الأوكراني في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي اعتمد إجراء التراخيص التي تصدرها الدولة لمرافق الرعاية الصحية. ولدى جميع مراكز العلاج والوقاية الآن، المملوكة للدولة أو المجتمعات المحلية، لديها تراخيص صادرة عن الدولة.

٣٩٢- وبدأت عملية توحيد الخدمات الطبية في أوكرانيا عام ١٩٩٨. بموجب الأمر رقم ٢٢٦ الصادر عن وزارة الصحة الأوكرانية في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي اعتمد المعايير القطاعية الموحدة المتعلقة بالمعدات الطبية المستخدمة في تشخيص وعلاج حالات الأشخاص البالغين الذين أُدخلوا إلى المستشفيات، والمستخدم في مرافق الرعاية الوقائية والعلاجية في أوكرانيا، كما اعتمد المعايير المؤقتة المتعلقة بنطاق الدراسات التشخيصية، والإجراءات العلاجية ومعايير نوعية علاج الأطفال، والمعايير المتعلقة بجميع أشكال المساعدة الطبية التي تقدمها المستشفيات للمواطنين في أوكرانيا.

٣٩٣- أما القواعد المؤقتة المتعلقة بتقديم الرعاية الخارجية والخدمات الطبية للأطفال في العيادات، وقواعد تقديم الرعاية للنساء في مجال طب النساء والتوليد في المؤسسات والعيادات الخارجية فقد اعتمدت، على التوالي، بموجب الأمر رقم ٥٠٢ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي اعتمد المعايير المؤقتة لتقديم المساعدة الطبية للأطفال في المرافق والعيادات الخارجية، والأمر رقم ٥٠٣ الصادر في نفس التاريخ بشأن تدابير تحسين الخدمات العيادات الخارجية لطب النساء والتوليد في أوكرانيا.

٣٩٤- وفي عام ٢٠٠٣، تم تحديث قواعد توفير المساعدة الطبية في مجال طب النساء والتوليد في ضوء تطور التشخيص والعلاج واعتمدت هذه القواعد بموجب الأمر رقم ٦٢٠ الصادر عن وزارة الصحة الأوكرانية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الرعاية التي تقدمها المستشفيات في أوكرانيا في مجال طب النساء والتوليد ولحديتي الولادة.

٣٩٥- وفي عام ٢٠٠٣، بدأت أوكرانيا وضع بروتوكولات وطنية إكلينيكية في مجال طب النساء والتوليد على أساس التكنولوجيات التي ثبتت فعاليتها. وتم حتى الآن وضع ٤١ من هذه البروتوكولات التي اعتمدت بموجب أوامر صادرة عن وزارة الصحة الأوكرانية وأدخلت في المرافق التي تقدم خدمات الرعاية الطبية للأمهات والأطفال.

٣٩٦- واستمرت خلال السنوات الأخيرة الاتجاهات السلبية للصحة الإنجابية للنساء من مختلف الفئات العمرية.

٣٩٧- وارتفعت معدلات اعتلال صحة المراهقات، أساساً بسبب زيادة نسبة الأمراض التي تصيب الأجهزة التناسلية للنساء: ازدادت أمراض المسالك البولية بنسبة ١٧,٦ في المائة؛ واضطرابات الحيض بنسبة ٢٧,٧ في المائة؛ والتهابات الرحم بنسبة ١٦,٣ في المائة.

٣٩٨- كما ارتفع معدل اعتلال صحة النساء اللاتي بلغن سن ١٥ سنة فما فوق من ١٨٢,٧ ٥١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة من هذه الفئة عام ١٩٩٦ إلى ٦٢٨,٩ ٦١ عام ٢٠٠٤.

٣٩٩- وتُعد معدلات الإصابة بالأمراض بين النساء من سن ١٥ سنة فما فوق أعلى عموماً بنسبة ١٣,٨ في المائة مقارنة بنفس الفئة العمرية من الرجال، كما أن شدة الأمراض لدى النساء أكبر بنسبة ١٧,٣ في المائة. ويُلاحظ

هذا التباين على وجه الخصوص بالنسبة لأمراض محددة. وعليه، فإن احتمال إصابة النساء بالأمراض مقارنة بالرجال أكبر ٢,٨ مرات بالنسبة لأمراض الدم والأنسجة الدموية، و٤,٨ مرات بالنسبة لأمراض المسالك البولية، و١,٦ مرات بالنسبة للإصابة بالأورام.

٤٠٠- وهناك زيادة مطردة في حالات الإصابة بالسرطان والوفيات الناتجة عنه بين النساء في أوكرانيا. ويمثل سرطان الأجهزة التناسلية في الوقت الراهن ١٩,٤ في المائة من جميع حالات الإصابة بالسرطان التي تصيب الجنسين و٣,٣٨ من حالات السرطان التي تصيب النساء.

٤٠١- وارتفعت نسبة النساء المصابات بسرطان المخ من ١٧,٧ لكل ١٠٠٠٠ عام ١٩٩٩ إلى ١٨,٧ عام ٢٠٠٤، وارتفعت نسبة المصابات بسرطان الرحم من ٢١,٧ إلى ٢٤,٧ ونسبة المصابات بسرطان الثدي من ٥٦,٤ إلى ٥٩,٥.

٤٠٢- تتأثر الصحة الإنجابية للنساء تأثراً شديداً بالأمراض المنقولة عن طريق الجنس، بما فيها الزهري والسيلان وداء المشعرات وكلاميدية الدم والبلازما الفطرية وغيرها. وبفضل الجهود المنسقة التي بذلت للتصدي لهذه المسألة، طرأ بعض التحسن خلال السنوات الماضية على معدلات انتقال العدوى بالزهري والسيلان وداء المشعرات بالنسبة للنساء. ومع ذلك، تضاعفت تقريباً معدلات العدوى بكلاميدية الدم وارتفعت معدلات العدوى بمرض البلازما الفطرية بأكثر ثلاث مرات خلال السنوات الخمس الماضية.

٤٠٣- ويبين تحليل الأرقام الرسمية انخفاضاً مطرداً في معدلات الإصابة بمرض الزهري ومكورات السيلان في أوكرانيا خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤. وخلال عام ٢٠٠٤، انخفضت الإصابة بمرض الزهري إلى أكثر من النصف مقارنة بعام ١٩٩٩ (من ١٠٣,٩ إلى ٤٨,٧ لكل ١٠٠٠٠)، كما انخفضت الإصابة بمكورات السيلان إلى الربع تقريباً (من ٥٢,٤ إلى ٤٨,٨ لكل ١٠٠٠٠).

٤٠٤- وخلال السنوات التي رُصدت فيها هذه المؤشرات، يمكن ملاحظة وجود تباين واضح في معدلات الإصابة بهذه الأمراض التناسلية بحسب مكان الإقامة ونوع جنس الأشخاص المصابين. وفي عام ٢٠٠٤، كان معدل الإصابة بمرض الزهري بين سكان المناطق الحضرية أعلى بنسبة ٣٠ في المائة مقارنة بسكان المناطق الريفية وكان معدل الإصابة بمكورات السيلان أعلى بنسبة ٩٠ في المائة. وفي نفس العام، كان معدل إصابة النساء بمرض الزهري أقل بنسبة ١١,٢ في المائة مقارنة بالرجال. ويتضح التباين الكبير بالنسبة للإصابة بمرض مكورات السيلان إذ ينخفض معدل إصابة النساء بنسبة ٦٠ في المائة مقارنة بالرجال.

٤٠٥- ومن الأمراض الأخرى التي تنتقل بصورة أساسية عن طريق الجنس داء المشعرات، ويمكن ملاحظة الاتجاه الإيجابي المتمثل في انخفاض مستويات الإصابة بهذا المرض بنسبة ١٣,١ في المائة عام ٢٠٠٤ مقارنة بعام ١٩٩٩ من ٣٣١,٤ إلى ٢٧٩,٣ لكل ١٠٠٠٠ شخص. ويلاحظ التوجه المعاكس بالنسبة للإصابة بمرض المسالك البولية والتناسلية البلازما الفطرية وكلاميديا الدم، ويتمثل هذا التوجه في زيادة الإصابة بهما خلال السنوات الخمس الماضية إلى ٢٣٠ ونسبة ٢٠ في المائة على التوالي.

٤٠٦- ومن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الجنس خلال السنوات القليلة الماضية، التدهور العام في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في البلد. وأدت تدابير مراقبة الأوبئة التي نفذتها عيادات الأمراض الجلدية والتناسلية والأفرع الإقليمية التابعة لشبكات الوقاية والعلاج إلى حدوث تحسن كبير في الكشف عن الأمراض التناسلية. ويجب أن يحصل المرضى على العلاج بصورة سريعة وفعالة من أجل التصدي لهذا الوضع.

٤٠٧- ويؤدي تفشي الأمراض المنقولة عن طريق الجنس إلى إيجاد الظروف الملائمة لانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وكانت أوكرانيا من البلدان التي لديها أقل معدلات إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية قبل عام ١٩٩٥، لكنها شهدت زيادة كبيرة في الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨.

٤٠٨- ويعزى انخفاض العدد المسجل من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ابتداء من عام ١٩٩٩ إلى انخفاض عدد الفحوص التي أُجريت عقب القيام في آذار/مارس ١٩٩٨ باعتماد القانون الجديد المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية الذي جعل فحوصات مرض الإيدز اختيارية (الوقاية من الإصابة والحماية الاجتماعية للسكان).

٤٠٩- وفي عام ٢٠٠٤، وضعت أكثر من ٢٠٠٠ من النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ما مجموعه ٢١١٥ طفلاً، ويمثل ذلك زيادة بنسبة ٢٩٠ في المائة مقارنة بالأرقام المسجلة عام ١٩٩٩. ويُعد انتقال العدوى من الأم إلى مولودها (الانتقال الرأسي لفيروس نقص المناعة البشرية) أحد الطرق المعروفة التي تؤدي إلى انتشار الفيروس، وهي الطريقة السائدة في أوكرانيا، على عكس البلدان المتقدمة، لانتقال العدوى إلى الأطفال أثناء الحمل والوضوح. ويُعد برنامج الوقاية من العدوى الرأسي الذي أطلقته أوكرانيا عام ٢٠٠٠ أجمع وسيلة للوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى المولود بهذه الطريقة.

٤١٠- وفي عام ٢٠٠٤، ارتفع عدد المرضى الذين اكتُشفت للمرة الأولى إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٢٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٣ وبلغ إجمالي عددهم ١٢٥٠٠ مريض (أي ٢٦,٢ لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة)، بينما ارتفع عدد مرضى الإيدز بنسبة ٤٥,١ في المائة فبلغ عددهم ٢٧٤٣ مريضاً (أي ٥,٧٦ لكل ١٠٠٠٠٠ نسمة). وبصورة إجمالية، يبلغ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المسجلين رسمياً في أوكرانيا ٧٨٣٠٠ ويبلغ عدد مرضى الإيدز ٩٧٠٠.

٤١١- وفيما يتعلق بمعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، احتلت أوكرانيا في عام ٢٠٠٣ المرتبة الثانية في أوروبا الشرقية بعد الاتحاد الروسي، وبالنسبة لعدد مرضى الإيدز والوفيات الناتجة عنه، احتلت المرتبتين العاشرة والرابعة عشرة على التوالي في كل أوروبا. وخلال السنوات الخمس الماضية، ارتفع عدد الأشخاص الذين اكتُشف للمرة الأولى أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ١٢٠ في المائة، بينما ارتفع عدد مرضى الإيدز بنسبة ٤٠٠ في المائة. ووفقاً للتكهنات، يتوقع أن تبلغ مستويات انتشار المرض ذروتها خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ التي قد يتسبب مرض الإيدز خلالها في وفاة ٩٠٠٠٠٠ إلى ٢,١ مليون من المواطنين الأوكرانيين. وأصبح الإيدز أحد الأسباب الرئيسية لوفاة المواليد نظراً لزيادة عدد الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي الوقت الراهن، يبلغ متوسط خطر الإصابة خلال الحمل بين ٢٥ و ٣٠ في المائة، لم يكن أكثر من ذلك.

٤١٢- وتقوم السياسة التي تتبعها أوكرانيا خلال المرحلة الراهنة في مجال السيطرة على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على أساس تدابير تستهدف التصدي لمشكلتين يحظيان بالأولوية هما: ضرورة الوقاية من انتقال العدوى، وضرورة دعم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وكفالة حصولهم على العلاج والرعاية والمساعدة الاجتماعية.

٤١٣- وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلسة خاصة لمناقشة هذه المشكلة بموجب مبادرة قدمتها أوكرانيا. وخلال اليوم العالمي للإيدز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عقدت أوكرانيا جلسات برلمانية تناوت المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإدمان المخدرات والكحول وطرق التصدي لها.

٤١٤- وأنشأ المجلس الأعلى في أوكرانيا لجنة خاصة مؤقتة معنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومرض الدرن وإدمان المخدرات. وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت الحكومة مجلس التنسيق الوطني المعني بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٤١٥- وحتى عام ٢٠٠٣، كانت استراتيجية البلد المتعلقة بالتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تقوم في الأساس على تدابير وقائية. ومنذ عام ٢٠٠٤ بدأ العمل في أوكرانيا على العلاج باستخدام الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي. ويبلغ إجمالي عدد مرضى الإيدز الذين يتلقون العلاج حالياً في أوكرانيا ١٧٠٠ مريض، ويتحمل الصندوق العام لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والدرن والملاريا نفقات علاج ٦٠٠ ١ مريض. وتنفذ هذه التدابير عملاً بالقرار رقم ٢٦٤ الصادر عن مجلس الوزراء في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي اعتمد إطار الاستراتيجية الحكومية المتعلقة بمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) خلال الفترة حتى عام ٢٠١١.

٤١٦- واعتمد مجلس الوزراء أحدث نسخة من برنامج البلد المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، ويحدد هذا البرنامج نهجاً شاملاً للوقاية من هذا الوباء ويوسع نطاق إشراك المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي في هذه الجهود. ويدعو البرنامج الوطني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية، وإلى زيادة كبيرة في الأموال المتاحة، سواء كان ذلك من الميزانية المركزية أو بواسطة جمع التبرعات من المنظمات الدولية المانحة والحصول على قروض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير. ولرصد تنفيذ البرنامج الوطني للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، اعتمدت الحكومة تعليمات تتعلق برصد وتقييم فعالية التدابير المتخذة للتصدي لتفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٤١٧- ويولي البرلمان الأوكراني أهمية كبيرة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ووفقاً للمادة ١٧ من قانون أوكرانيا المتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الوقاية من الإصابة وتوفير الحماية الاجتماعية للسكان)، يتمتع المواطنون الأوكرانيون المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو مرضى الإيدز بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور وقانون البلد وغيرهما من القوانين واللوائح السارية في أوكرانيا.

٤١٨ - وأطلقت أوكرانيا في عام ٢٠٠٤ مشروعاً لرصد مرض الدرن وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتم توقيع اتفاق بين الحكومة الأوكرانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يتعلق بمنح الحكومة قرصاً لتنفيذ هذا المشروع الذي يهدف في الأساس إلى تثبيت مستويات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتقليل إصابة المواليد لأمهات حاملات للفيروس إلى النصف، وخفض معدلات الوفاة بسبب مرض الإيدز بنسبة ١٠ في المائة.

٤١٩ - وخلال المؤتمر الدولي للإيدز المنعقد في بانكوك في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انضمت أوكرانيا إلى البلدان الأخرى لدعم الإعلان الصادر عن المؤتمر بشأن مكافحة وباء القرن الحادي والعشرين الذي أطلق عليه إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) "أزمة عالمية - تحرك عالمي". واعترفت الدول الأطراف في الإعلان بأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لم يعد مشكلة طبية بحتة وأنه يؤثر سلباً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان وله عواقب اجتماعية لا يمكن عكسها.

٤٢٠ - ويجري بنجاح منذ عام ٢٠٠١ تنفيذ مشروع دولي في أوكرانيا بدعم من أكاديمية الولايات المتحدة الأمريكية لتطوير التعليم يتعلق بالإدارة الاستراتيجية المشتركة لتدابير مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مجال الصناعة، ويهدف المشروع إلى بناء قدرات الحكومة وتعاونيات العمل والشركات والمنظمات غير الحكومية على المستوى المحلي بغية تقديم الدعم لبرامج واستراتيجيات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أماكن العمل، وتنسيق هذه الجهود مع البرامج الأخرى للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٤٢١ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في أوكرانيا ومولدوفا وبيلاروس مشروعاً أطلق عليه "مشروع الشروق - Sunrise Project" بشأن تعزيز تصدي أوكرانيا لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من خلال تقديم الخدمات والمعلومات اللازمة. وصُمم المشروع لتعزيز وقاية الشرائح السكانية الأكثر تعرضاً لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كما يهدف إلى تكملة الموارد المقدمة من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والدرن والملاريا. وتقدم هاتان المنظمتان جُل التمويل لجهود أوكرانيا الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٤٢٢ - وشملت تدابير الرعاية الوقائية المقدمة للحوامل لمنع الانتقال الرأسي لفيروس نقص المناعة البشرية (من الأم إلى المولود) ٥٢ امرأة حامل في عام ١٩٩٩ ثم ارتفع العدد إلى ١٠٢٤ امرأة عام ٢٠٠٣ وإلى ١٨٢٥ امرأة عام ٢٠٠٤. وبفضل التدابير المبرمجة بعناية لمنع انتقال الفيروس إلى المواليد، وإدخال هذه التدابير في خدمات الأمومة ورعاية الأطفال، تم خفض مستوى انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من ٤٠ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ٨,٢ في المائة عام ٢٠٠٤.

٤٢٣ - وأحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ٣١ من الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٢٤- وكان لتطبيق تدابير مراقبة نوعية المساعدة الطبية، وتنفيذ البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة، وبرامج الصحة الإنجابية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ تأثير كبير على عدد عمليات الإجهاض التي تمت في أوكرانيا وهي لا تزال من الوسائل الأساسية لتنظيم النسل.

٤٢٥- وانخفض إجمالي عمليات الإجهاض في أوكرانيا من ٨٠٠ ٤٦٨ عام ١٩٩٩ إلى ١٠٠ ٢٦٤ عام ٢٠٠٤، ويمثل ذلك المعدل ١٢١,٣ و٦٤ على التوالي لكل ١٠٠ ولادة. ورافق انخفاض عمليات الإجهاض زيادة استخدام النساء لأساليب منع الحمل الحديثة: زاد استخدام موانع الحمل الهرمونية من ٦٢ لكل ١٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب عام ١٩٩٩ إلى ١٣٧,٨ لكل ١٠٠٠ امرأة عام ٢٠٠٤، وزاد استخدام الوسائل الرحمية لمنع الحمل من ١٤٣,٨ إلى ١٤٥,١ لكل ١٠٠٠ امرأة.

٤٢٦- إن تدني مستوى الصحة الإنجابية للنساء حتى قبل الحمل له تأثير سلبي بالنسبة للحمل والوضع على السواء. وفي الوقت الراهن، تعاني واحدة من كل ثلاث حوامل من فقر الدم، وتعاني واحدة من كل ست حوامل من أمراض الجهاز التناسلي، ولا تزال نسبة الولادة الطبيعية متدنية إذ تبلغ ٣٦,٢ في المائة.

٤٢٧- وبفضل قيام أوكرانيا بإدخال أساليب حديثة وفعالة للرعاية السابقة للولادة، عملاً بتوصية منظمة الصحة العالمية، لا سيما تلك التي تستهدف مشاركة الأسرة في المسائل المتعلقة بالإنجاب، وتشجيع الاكتفاء بالرضاعة الطبيعية، وتحسين الرعاية الطبية المقدمة للأطفال وحديثي الولادة، تم خفض عدد المواليد المصابين بأمراض أو الذين يقل وزنهم عند الولادة عن ١ كيلوغرام من ٢٧١,٨٠ لكل ١٠٠٠ ولادة حية عام ١٩٩٩ إلى ٢٤٤,٣٠ عام ٢٠٠٤؛ وخفض عدد الأطفال المولودين بعيوب خلقية من ٣١,٤١ لكل ١٠٠٠ ولادة حية عام ١٩٩٩ إلى ٢٢,٨٦ عام ٢٠٠٤؛ أي بنسبة ٢٧,٢ في المائة؛ وخفض وفيات المواليد في مستشفيات الولادة بنسبة ٣٥ في المائة خلال السنوات الخمس الماضية.

٤٢٨- كما انخفض عدد حالات الحمل التي لا تكتمل، من خلال تقليل حالات الإجهاض والولادات المبكرة، وإن كان هذا المؤشر لا يزال مرتفعاً إذ يبلغ ٦,٧ لكل ١٠٠ حالة حمل.

٤٢٩- واعتمدت أوكرانيا نظاماً لفحص إصابة المواليد بالخلل الأيضي الوراثي: وبالتالي، خضع ٩٥,٨ من المواليد لهذا الفحص في عام ٢٠٠٤، ووضعت الدولة نظام فحص تشخيصي يكفل إجراء فحوصات على نطاق واسع لقصور الغدة الدرقية لدى المواليد.

٤٣٠- وتضطلع خدمات رعاية الأطفال في أوكرانيا بدور هام يتمثل في توفير الوقاية؛ وبالتالي، يتلقى ٩٩,٢ في المائة من الأطفال التحصين الأولي ضد الدفتريا والسعال الديكي والتيتانوس عند بلوغهم سنة من العمر، ويتلقى ٩٩,٣ في المائة منهم التحصين ضد الحصبة في سن الثانية، ويتلقى ٩٩,٢ في المائة منهم التحصين ضد النكاف. وهذه المؤشرات، التي تعود لعام ١٩٩٠، تفوق متوسط مستويات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالتحصين في منطقة أوروبا. وتم تحقيق هذا المستوى المرتفع من التحصين بفضل الانخفاض المطرد في الإصابة بالدفتريا من ٦١ حالة لكل ١٠٠٠ عام ١٩٩٩ إلى ١٤ حالة عام ٢٠٠٤؛ وانخفاض حالات الحصبة من ٢٠,٤ لكل ١٠٠٠ عام ١٩٩٩ إلى ٢,١٢ لكل ١٠٠٠ عام ٢٠٠٤.

٤٣١- كما تعكس الأرقام المتحصل عليها من حملات الفحوصات الوقائية الاهتمام الذي توليه خدمات رعاية الأطفال للوقاية. وبالتالي، فإن نسبة تغطية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من صفر - ١٤ سنة بهذه الحملات الوقائية بلغت ٩٨,٧ في المائة عام ٢٠٠٤ مقابل ٩٥,٦ في المائة عام ١٩٩٩.

٤٣٢- وانخفضت معدلات وفيات الأمهات في أوكرانيا خلال الـ ٢٥ سنة الماضية بنسبة ٦٠ في المائة. وكان هذا المؤشر خلال ثمانينيات القرن الماضي يصل إلى ٤٠-٥٠ لكل ١٠٠٠ ولادة حية، وانخفض إلى ٣٩,٧ - ٣٢,٤ في مطلع التسعينيات ثم انخفض بشكل مطرد من عام ١٩٩٦ وبلغ ١٣,٨ في عام ٢٠٠٤. وانخفضت نسبة وفيات الأمهات في الوقت الراهن إلى ٤٨ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٩.

٤٣٣- كما تبين معدلات وفيات المواليد اتجاهها إيجابياً إذ انخفضت عام ٢٠٠٤ إلى ٩,٦ لكل ١٠٠٠ ولادة حية. وتحقق هذا الاتجاه الإيجابي بفضل التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والتي تسببها الطفيليات وأمراض الجهاز التنفسي.

٤٣٤- والتشريعات المتعلقة بالصحة التي سنتها أوكرانيا منذ استقلالها تستند إلى دستور البلد وتستهدف دعم حقوق المواطنين الاجتماعية والفردية. وتحقيقاً لبرنامج الدولة الرامي إلى جعل التشريعات الأوكرانية متوافقة مع تشريعات الاتحاد الأوروبي، يجري وضع قوانين محلية في مجال الرعاية الصحية بالتوازي مع عملية تكييف هذا القانون مع تشريعات الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي الطبي.

٤٣٥- وفي عام ١٩٩٢، اعتمد المجلس الأعلى في أوكرانيا قانون التشريعات الصحية (المبادئ الأساسية). وتنص ديباجة المبادئ الأساسية الواردة في القانون على أن الرعاية الصحية حق طبيعي بالنسبة للجميع ويجب عدم المساس به. وتحدد هذه المبادئ، لأول مرة في القانون الأوكراني، حقوق وواجبات المواطنين فيما يتعلق بالرعاية الصحية، والقواعد القانونية الأساسية المتعلقة بحقوق المرضى والضمانات المتصلة بحقهم في الرعاية الصحية.

٤٣٦- واعتمدت مجموعة أخرى من التشريعات لزيادة تطوير نظام تنظيم العلاقات بين المرضى والأطباء ومرافق الرعاية الصحية. ويشمل ذلك سن القوانين المتعلقة بالرعاية النفسانية والأمراض المعدية ومرض الدرن والتصدي لمرض الإيدز، فضلاً عن مجموعة من القوانين الإدارية والمدنية والجنائية.

٤٣٧- كما حددت مبادئ التشريعات الصحية القواعد القانونية الأساسية، على غرار القواعد الأوروبية، القابلة للتطبيق بصفة خاصة على التزام تقديم المعلومات الطبية للمرضى (المادة ٣٣)، وحق المرضى في حرية اختيار الأطباء ومرافق الرعاية الصحية (المادتان ٣٤ و٣٨)، والإجراءات والشروط المتعلقة بالموافقة على استخدام الوسائل الوقائية والتشخيصية والعلاجية (المادتان ٤٢ و٤٤)، والمحافظة على السرية بين الطبيب والمريض (المادة ٤٠) والموافقة على التدخل الطبي (المادة ٤٣).

٤٣٨- وإنفاذاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية ومجلس أوروبا، قُدم إلى المجلس الأعلى الأوكراني مشروع قانون حقوق المرضى الذي قام بصياغته س. شيفشوك، أحد نواب البرلمان الأوكراني.

٤٣٩- وفي إطار البرنامج التشريعي لمجلس الوزراء خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أُعطيت الأولوية لجعل التشريعات الأوكرانية المتعلقة بحماية الحياة والصحة متوافقة مع المعايير الأوروبية. وفي سبيل ذلك، تمت صياغة مشروع قانون لتعديل المبادئ الأساسية للتشريعات الصحية الأوكرانية، وأدى ذلك إلى توسيع وزيادة نطاق الصكوك القانونية المتعلقة بالمرضى.

٤٤٠- وبالتالي، حُدد لأول مرة مفهوم "المريض". وتنص المادة ١٦ من مشروع المبادئ على حق المرضى في الحصول على رعاية طبية تكون متساوية وآمنة وفعالة، وفي الحصول على معاملة تتسم بالاحترام من قبل الموظفين الطبيين وغيرهم. كما تنص هذه المادة على حق المرضى الذين أدخلوا مرافق الرعاية الطبية لتلقي العلاج في مقابلة موظفين طبيين آخرين، وتلقي زيارات أفراد الأسر أو الأوصياء أو المحامين أو كُتاب العدل أو رجال الدين لأغراض إجراء المراسم والشعائر الدينية. وهذه الأحكام متوافقة مع إعلان لشبونة بشأن حقوق المرضى الذي اعتمده الجمعية الطبية العالمية خلال اجتماعها الرابع والثلاثين المنعقد عام ١٩٨١. وينص مشروع المبادئ في المادة ١٥ على حق توفير الرعاية الطبية على نحو يتفق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣٠ لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالرعاية الطبية والاستحقاقات المرضية، ومع البيان المتعلق بالوصول إلى الرعاية الصحية الذي اعتمده الجمعية الطبية العالمية خلال اجتماعها الأربعين المنعقد في فيينا عام ١٩٨٨.

٤٤١- كما يميّز مشروع المبادئ بين حقوق المرضى من مختلف الفئات الاجتماعية. ويُحدد، على وجه الخصوص، حقوق الأجانب وفقاً لميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي؛ وحقوق الطفل وفقاً لما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩؛ وحقوق كبار السن وفقاً لأحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) الذي اعتمد في ستراسبورغ عام ١٩٩٦؛ وتم تكييف حقوق المعوقين مع الشروط الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المعوقين لعام ١٩٧٥؛ وحُدّدت حقوق المحتجزين والموقوفين والمسجونين وفقاً لقوانين السجون الأوروبية التي اعتمدها مجلس أوروبا ومجلس الوزراء في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧؛ بالإضافة إلى تحديد حقوق المواطنين في حالات الطوارئ الطبيعية أو التي تحدث بفعل البشر، وحقوق العسكريين والمواطنين الذين يستدعون لتأدية الخدمة العسكرية أو يتم تجنيدهم بموجب عقود.

٤٤٢- كما يوسع مشروع المبادئ نطاق الحقوق القابلة للتطبيق لحماية سرية المعلومات الصحية الخاصة بالمرضى وفقاً للمعايير الأوروبية في هذا المجال. وتحظر هذه المبادئ، على وجه الخصوص، الحصول على معلومات عن تشخيص المرض أو العلاج الذي تلقاه المريض أو كشف مثل هذه المعلومات لأرباب العمل أو للمؤسسات التعليمية، كما حُدّدت المسؤولية القانونية في حالة الكشف بطريقة غير قانونية عن معلومات سرية تتعلق بالحالة الصحية للأفراد.

٤٤٣- وتنص أحكام المادة ٦٧ من مشروع المبادئ على عدم إجراء أية عملية خاصة بالصحة إلا بموافقة الشخص المعني بجرية وعن علم. وبهذه الطريقة أصبح القانون ينص على مبدأ موافقة المرضى بجرية وعن علم، وفقاً للمعايير الأوروبية الأساسية في هذا المجال.

٤٤٤- أما التوصيات الواردة في مشروع المبادئ بشأن أساليب التعقيم، وعمليات تغيير نوع الجنس، وزرع الأعضاء وغير ذلك من أجهزة التشريح فتستند إلى المعايير المحددة في صكوك أوروبية مثل اتفاقية حماية حقوق

الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بتطبيق الاكتشافات البيولوجية والطبية، التي اعتمدها مجلس أوروبا في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ وميثاق الاتحاد الأوروبي المتعلق بالحقوق الأساسية، ١٩٩٤-٥٢٤، الذي اعتمد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ والقرار الذي اتخذه مجلس أوروبا في ١١ أيار/مايو ١٩٧٨ بشأن تنسيق تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق باستئصال وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية؛ وإعلان مدريد بشأن زرع الأعضاء البشرية الذي اعتمده الجمعية الطبية العالمية في اجتماعها التاسع والثلاثين المنعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧؛ وغيرها من الصكوك.

٤٤٥- ويختلف مشروع المبادئ عن القانون المعمول به إذ إن هذه المبادئ تُجسد المبدأ السياسي القاضي بتقديم المساعدة الطبية للمرضى الذين لا يُرجى شفاؤهم لتخفيف آلامهم في المراحل النهائية من المرض. كما تحظر القتل الرحيم. وأدخلت هذه الإضافات على أساس الإعلان بشأن القتل الرحيم الذي اعتمده الجمعية الطبية العالمية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، والبيان الذي اعتمده هذه الجمعية خلال اجتماعها الرابع والأربعين في ١٩٩٢ بشأن الانتحار بمساعدة طبيب.

٤٤٦- ولا يتضمن النص الحالي لهذه المبادئ أحكاماً تنظم الاستنساخ الإنجابي والعلاجي، وتُبدل جهود في الوقت الراهن لتعديل مشروع المبادئ بحيث يحدد مفهوم الاستنساخ الإنجابي ويتضمن حظر مثل هذه الممارسات، كأحد الشروط اللازمة لتعزيز الحق في السلامة الشخصية على نحو ما ورد في ميثاق الاتحاد الأوروبي المتعلق بالحقوق الأساسية. وفي نفس الوقت، يُسمح بالاستنساخ العلاجي لأغراض تحديد أعضاء الشخص ذاته أو لتصنيع الأدوية. وعليه، فإن الإضافات التي أدخلت على مشروع مبادئ تشريعات الرعاية الصحية الأوكرانية بغية تعزيز حقوق المرضى متوافقة إلى حد كبير مع قواعد القانون الدولي.

٤٤٧- ومن أولويات سياسة الدولة في أوكرانيا تطوير الرعاية الصحية الأولية، وترمي هذه السياسة إلى تحسين تنظيم المساعدة الطبية المقدمة للمواطنين وتيسير سبل الحصول عليها وتحسين نوعيتها.

٤٤٨- وتقوم أوكرانيا باتخاذ تدابير لتيسير الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية وتحسين نوعيتها، كجزء من إنفاذ إصلاح نظام الرعاية الصحية العام الذي اعتمد عام ٢٠٠١، وغيره من الصكوك القانونية الاستراتيجية المتعلقة بالرعاية الصحية. وبدأ الإصلاح المنهجي لنظام الرعاية الأولية على أساس مبادئ طب الأسرة في إطار برنامج تدابير شاملة ترمي إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية للأسرة الذي اعتمد عام ٢٠٠٠. بموجب القرار رقم ٩٨٩ الصادر عن مجلس الوزراء. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرج العمل بنظام طبيب الأسرة كواحدة من أولويات برنامج العمل المسمى "الإقبال على مساعدة الناس" الذي اعتمده الحكومة عام ٢٠٠٥.

٤٤٩- وخلال فترة التبليغ، أنشئ في أوكرانيا إطار قانوني وتنظيمي لنظام الرعاية الصحية للأسرة، وأسس مركز للتدريب على الرعاية الصحية للأسرة تابع لوزارة الصحة ومركز تدريب لإعداد معلمين للعمل في المراكز النظرية والتطبيقية المعنية بطب الأسرة، وحسّن نظام تدريب أخصائيي الرعاية الصحية للأسرة على المستوى الجامعي وفوق الجامعي ليصبح أقرب إلى المعايير التعليمية في الاتحاد الأوروبي، وتم توسيع شبكة مؤسسات الرعاية الصحية للأسرة في المدن والريف وأُخذت تدابير لتوفير الدعم بالموظفين والتمويل والمعدات التقنية والمعلومات.

٤٥٠- وخلال الفترة التالية لاعتماد القرار رقم ٩٨٩ الصادر عن مجلس الوزراء، زاد عدد المرافق العاملة في مجال الرعاية الصحية للأسرة خمسة أضعاف، إذ بلغ عدد المرافق العاملة من هذا النوع ٢٧٣٢ حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتضاعف إحدى عشرة مرة عدد وظائف أطباء الأسرة العاملين على أساس التفرغ فبلغ عددها ٦٢٣ ٥ وظيفة، بينما زاد عدد الأطباء المستقلين العاملين في هذا المجال ثمانية أضعاف فبلغ عددهم ٥٨٠ ٤ طبيباً.

٤٥١- وتوجد الغالبية العظمى من مرافق الرعاية الصحية للأسرة (٨٥ في المائة) في المناطق الريفية. وبالمثل، تُخصص مرافق الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية نسبة ٧٠ في المائة من وظائف الأطباء العموميين العاملين على أساس التفرغ وأطباء الأسرة.

٤٥٢- وتقوم أوكرانيا بتطوير الهياكل الأساسية للرعاية الصحية للأسرة من خلال تحويل وحدات الممارسة الطبية العامة وطب الأطفال الموجودة في المرافق والعيادات الشاملة التي تقدم الرعاية الخارجية إلى مرافق لأطباء الأسرة؛ ومن خلال إنشاء شبكة مراكز جديدة للممارسات الطبية العامة وتقديم الرعاية الصحية للأسرة في المدن والمناطق الريفية على السواء، ومن خلال تحويل مرافق الرعاية الخارجية في المناطق الريفية (بما في ذلك المستشفيات وعيادات التوليد الإقليمية التي تفتقر للتجهيزات وغير قابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية) إلى مراكز للممارسة الطبية العامة وتقديم الرعاية الصحية للأسرة.

٤٥٣- وتقوم غالبية مرافق الرعاية الصحية للأسرة (٦٧,٥ في المائة) بتشغيل وحداتها الخاصة بتقديم الرعاية للمرضى الخارجيين؛ ويوجد في أقل من ثلث هذه المرافق الصحية (٢٧,٤ في المائة) أجنحة للمرضى، وتوجد مراكز للممارسة الطبية العامة والرعاية الأسرية في ٤,٨ منها. وهناك عدد قليل للغاية (٠,٣ في المائة) من المرافق الخاصة التي تقدم الرعاية الصحية للأسرة.

٤٥٤- ومن الاتجاهات الإيجابية لتطور نظام الرعاية الصحية للأسرة زيادة التغطية بهذا النوع من الخدمات حيث ارتفعت نسبة تغطية السكان من ٧,٨ في المائة عام ٢٠٠١ إلى ٢٠ في المائة عام ٢٠٠٥.

٤٥٥- ومن أجل زيادة عدد الأطباء الذين يتلقون التدريب في مجال الرعاية الصحية للأسرة، أمضى ٣٢٠ ١ من خريجي الطب في أوكرانيا فترة الامتياز في مراكز الممارسة الطبية العامة وطب الأسرة، مما يمثل زيادة نسبتها ٢٢٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٤.

٤٥٦- وتزداد التغطية بالممارسة الطبية العامة في البلد من عام إلى آخر. وتضاعفت هذه التغطية أكثر من ست عشرة مرة، مقارنة بمستويات عام ١٩٩٩، ويبلغ مستواها الآن ٠,٩٧ طبيباً لكل ١٠.٠٠٠ شخص. أما حاجة البلد لأطباء الأسرة، التي تُقدّر بـ ٣٠.٠٠٠ طبيب، فهي لا تزال بعيدة المنال ولم يتوفر سوى ١٢,٦ في المائة من هذا العدد.

٤٥٧- ووفقاً للأرقام التي رُصدت، فإن ٨٥ في المائة من المرضى الذين يسعون للحصول على الرعاية الطبية لدى أطباء الأسرة يتلقون كل علاجهم على مستوى الرعاية الأولية. وبهذه الطريقة، يتمكن أطباء الأسرة من تقديم مساعدة طبية جيدة - بما في ذلك بالنسبة للحالات الطارئة - للغالبية العظمى من المرضى، بمن فيهم المرضى الذين يعانون من حالات مرضية متشعبة.

٤٥٨- وتبين المعلومات الواردة أعلاه التطور التدريجي الذي شهدته نظام الرعاية الطبية للأسرة في أوكرانيا وإمكانيات إعادة تنظيم الرعاية الصحية الأولية على هذا النحو. ولا يزال نطاق وسرعة هذا التطوير غير كافيين لتلبية المتطلبات الراهنة.

٤٥٩- وإذا أُريد تحويل النظام الصحي في البلد إلى نظام الرعاية الصحية للأسرة، فلا بد أن تقوم الحكومة الدعم بتوفير التمويل والموارد الأخرى واتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية، وتحسين إدارة نظام الرعاية الصحية على كافة المستويات، وتعزيز الشراكات عبر القطاعات، وإعطاء دور أكبر للجمعيات الطوعية في مجال الرعاية الصحية، وتوسيع التعاون الدولي في هذا المجال.

٤٦٠- ومن شأن إعادة تنظيم نظام الرعاية الصحية الأولية وفقاً لنظام الممارسة الطبية العامة وأطباء الأسرة أن تسمح بتحسين الحالة الصحية للسكان بتوفير رعاية طبية أفضل وتيسير وصول الأسر إليها، وتعزيز توافرها ونوعيتها وفعاليتها من خلال الاستخدام السليم للموارد في هذا المجال.

٤٦١- وكجزء من عملية التعليم العام وتنشئة جيل الشباب، أُدخلت تعديلات كبيرة خلال السنوات الأخيرة على برنامج التثقيف الصحي المدرسي. ومنذ عام ٢٠٠١، يشتمل المنهج الدراسي الموحد في المدارس الابتدائية على دورة معلومات أساسية في مجال الصحة كجزء من المنهج الدراسي الذي اعتمده الدولة ابتداءً من الصف الأول. وجُهزت كُتب التلاميذ وكتيبات المعلمين للصفوف من الأول إلى الرابع. كما تُدرّس هذه المادة منذ عام ٢٠٠٥ لتلاميذ الصف الخامس في مدارس التعليم العام، وتلك هي المرحلة الأولى من منهج التثقيف الصحي العام لمرحلة التعليم الثانوي.

٤٦٢- ويفرض قانون منتجات التبغ رقم ٢٨٩٩ الذي اعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (تدابير لمنع وخفض استهلاكها وآثارها الضارة على الصحة العامة) بعض القيود على الدعاية لمنتجات التبغ حظر استخدام نصوص قد تعطي معلومات مضللة للسكان عن خصائص منتجات التبغ، بما في ذلك وصفها بأنها "خفيفة" أو "ضعيفة" وما إلى ذلك، وإعطاء المستهلك معلومات شاملة عن التبعات الوخيمة للتدخين: وعليه، فإن أي علبه تشتمل على منتجات التبغ يجب أن يُكتب عليها تحذير إضافي، علاوة على التحذير الطبي الأساسي (يُخطط إجمالاً لكتابة ستة تحذيرات إضافية).

المادة ١٣ - الحق في التعليم

٤٦٣- عملاً بالمادة ٥٣ من الدستور الأوكراني، والمادة ٣ من القانون الأوكراني المتعلق بالتعليم، والمادتين ٦ و٢٩ من القانون الأوكراني المتعلق بالتعليم الثانوي العام، يحق للمواطنين الأوكرانيين الحصول مجاناً على كل التعليم الثانوي في المؤسسات التعليمية التابعة للدولة والمجتمعات المحلية من دون تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو النظرة إلى الحياة أو الانتماء للأحزاب السياسية أو الدين أو المعتقد أو الحالة الصحية أو مكان الإقامة أو الخصائص اللغوية أو غيرها.

٤٦٤- ودورة التعليم الثانوي العام إلزامية بأكملها.

٤٦٥- ويحق للآباء أو من يقومون مقامهم اختيار المؤسسات التعليمية ونوع التعليم للأطفال القُصّر، وعليه، تم تطوير شبكة مؤسسات التعليم العام وفقاً لأفضليات الآباء والأطفال.

٤٦٦- وخلال العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بلغ عدد مؤسسات التعليم الثانوي العاملة في البلد ٦٠١ ٢٠ مؤسسة منها ٥٢١ مدرسة ثانوية متخصصة في العلوم الإنسانية، و٣٥٣ مدرسة للعلوم، و٤١ كلية، وبلغ إجمالي عدد التلاميذ ٢١٣ ٢٠٧ ٥ تلميذاً. وتشمل هذه المؤسسات التعليمية ٩٢٤ ١٦ مؤسسة تستخدم اللغة الأوكرانية (تضم ٦٤٣ ٦٠٣ ٣ تلميذاً)؛ و٣٤٥ ١ مؤسسة تستخدم اللغة الروسية (تضم ٢٦٠ ٥٢٥ ٥ تلميذاً)؛ و٩٤ مؤسسة تستخدم اللغة الرومانية (تضم ٣٦٥ ٢٢ ٣ تلميذاً)؛ و٧٠ مؤسسة تستخدم اللغة الهنغارية (تضم ٨٢٣ ١٤ ١ تلميذاً)؛ و١٤ مؤسسة تستخدم لغة تثار القرم (تضم ٤٧٢ ٣ ٤ تلميذاً)؛ و٨ مؤسسات تستخدم اللغة الملدوفية (تضم ١٢٧ ٣ ١ تلميذاً)؛ و٤ مؤسسات تستخدم اللغة البولندية (تضم ٩٤٣ ٩ تلميذاً). بالإضافة إلى ١٤١ ٢ مؤسسة تعليم عام تستخدم لغتين أو أكثر.

٤٦٧- واستُكمل في عام ٢٠٠٥ تحويل نظام التعليم الابتدائي للعمل بالمنهج والهيكل التعليمي الجديدين. ومن أجل كفاءة نوعية التعليم الابتدائي، قامت وزارة التعليم والعلوم الأوكرانية، بالتعاون مع الأكاديمية الأوكرانية لعلوم التدريس ومركز التجريب الوطني في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، بإجراء اختبارات في أيار/مايو ٢٠٠٥ لرصد نوعية التعليم بالنسبة لتلاميذ الصف الرابع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي محافظات دونتسك وكييف ولفيف وأوديسا وخركييف وفي مدينة كييف. وكان الغرض من تلك الاختبارات هو معرفة مدى تمكن التلاميذ من قراءة وفهم النصوص وتطبيق المعارف والمهارات التي حصلوا عليها في أوضاع أقرب ما تكون لأوضاع الأطفال في ظروف الحياة الحقيقية. وفي ضوء اختبارات الرصد هذه، أُدخلت تعديلات على معايير التعليم الابتدائي وعلى المنهج الموحد. ويجري العمل حالياً على تعديل المناهج والكتب الدراسية.

٤٦٨- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بدأ تلاميذ الصف الخامس استخدام المناهج والكتب الدراسية الجديدة.

٤٦٩- ومن أجل كفاءة الشفافية والانفتاح في المؤسسات التعليمية ووصول الجميع إلى التعليم، اعتمد مجلس الوزراء القرار رقم ١٣١٢ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن التدابير الطارئة المتعلقة بإدخال نظام خارجي مستقل لتقييم ورصد نوعية التعليم، وصدق القرار على قانون المركز الأوكراني المعني بتقييم نوعية التعليم.

٤٧٠- وأحاطت أوكرانيا علماً بالتعليقات الواردة في الفقرة ١٧ من الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٧١- وتم في عام ٢٠٠٥، بتمويل من الميزانية المركزية، شراء ١٦٨ ١ جهاز حاسوب لمدارس التعليم العام ووضع ٤٧ برنامج حاسوبي جديد للمدارس.

٤٧٢- ويُخطط في عام ٢٠٠٦ لتخصيص مبالغ من ميزانية الدولة للميزانيات المحلية من أجل شراء حافلات مدرسية بقيمة ٦٨ مليون هريفنيا، وتخصيص مبلغ إجمالي قدره ٢١,٨ هريفنيا لتزويد المؤسسات التعليمية بتكنولوجيا المعلومات وأجهزة الحاسوب.

٤٧٣- وشهدت الخدمات التعليمية تحسناً كبيراً في مدارس التعليم العام الريفية بفضل برنامج الحافلات المدرسية. وفي عام ٢٠٠٥، تم شراء ٨٠٠ حافلة مدرسية من خلال هذا البرنامج، وتكفلت الدولة بدفع قيمة ٣٤٢ منها. وتم الحصول لأول مرة على حافلات مجهزة لنقل الأطفال المعوقين.

٤٧٤- واعتمد مجلس الوزراء في قراره رقم ٩٠٥ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ برنامجاً شاملاً من أجل تزويد مؤسسات التعليم العام والمهني ومؤسسات التعليم التقني والعالي بمعدات تدريس حديثة وتوفير مساعدات بصرية لتدريس العلوم الطبيعية والرياضيات والمواد التكنولوجية. ويُخطط من خلال هذا البرنامج تشجيع الشركات الأوكرانية على تصنيع أجهزة تدريس العلوم وتحديث المواد والتكنولوجيات المستخدمة في المؤسسات التعليمية.

٤٧٥- وبفضل الخطوات التي اتخذتها الحكومة، عُزز إلى حد كبير تمويل الكتب المدرسية. وبالتالي، طُبعت في عام ٢٠٠٥ حوالي ٨ ملايين نسخة من الكتب المدرسية، بقيمة إجمالية بلغت ٧٦,٥ هريفنيا. وبذلك، تمت تلبية كل متطلبات الكتب المدرسية لتلاميذ الصفوف ١-٥.

٤٧٦- ويجري تطوير شبكة من مؤسسات التعليم قبل المدرسي، والتعليم العام، والمتخصص بالنسبة للأطفال ذوي الحاجات العقلية والبدنية الخاصة، ومؤسسات التعليم المهني والفني والعالي على جميع المستويات من أجل تلبية احتياجات سكان أوكرانيا. ويستمر تطبيق التجربة التعليمية الرامية إلى تعزيز إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي بالنسبة للأطفال ذوي الحاجات العقلية والبدنية الخاصة من خلال إدماجهم في مدارس التعليم العام.

٤٧٧- واعتمد مجلس الوزراء الأوكراني في قراره رقم ٨٤٨ الصادر في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المعايير التي حددها الدولة بالنسبة للتعليم الابتدائي للأطفال ذوي الاحتياجات العقلية والبدنية الخاصة، الذي يرمي إلى تلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال المعوقين.

٤٧٨- ويظل وضع المعلمين ورفاههم الاجتماعي هو الشغل الشاغل للحكومة التي تسعى إلى كفالة توفير معلمين أكفاء للمؤسسات التعليمية، نظراً للدور الحيوي الذي يضطلعون به لتلبية المتطلبات التعليمية للسكان.

٤٧٩- ولتنفيذ القانون الأوكراني المتعلق بمتأخرات الأجور (إعادة الهيكلة) على نحو ما ورد في المادة ٥٧ من القانون الأوكراني المتعلق بالتعليم، أُتخذ إجراء لتسوية المتأخرات المستحقة من ميزانية الدولة يتعلق بدفع تعويضات عن الخدمة الطويلة، واستحقاقات الاستشفاء، وتوفير السكن والتدفئة والإنارة بالمجان.

٤٨٠- واتخذت الحكومة خطوات لزيادة رواتب المعلمين التي بلغت ٨٠٤ هريفنيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ومكّن ذلك من تيسير ملء وظائف المعلمين الشاغرة.

٤٨١- ويوجد الآن أكثر من ٢١ ٠٠٠ معلم مؤهلين للحصول على مسكن بالمجان، منهم أكثر من ٥ ٠٠٠ معلم يعيشون في مناطق ريفية. وفي عام ٢٠٠٥، خُصصت للمعلمين أكثر من ٥٥٧ شقة سكنية، وكانت تلك هي المرة الأولى التي يحصلون فيها على هذا الاستحقاق.

٤٨٢- ولكفالة إدماج القطاعات العلمية والتعليمية بصورة ملائمة في نظام الجماعة الأوروبية، من الجوهري أن تقوم أوكرانيا بإصلاح جذري لنظام تعليمها العالي. ويجري العمل حالياً لجعل الإطار والمعايير التشريعية والتنظيمية للبلد في مجال التعليم العالي متوافقة مع القواعد والمعايير الأوروبية المقبولة عموماً: وفي سبيل ذلك، يجري تنسيق مجموعة من المجالات الخاصة، وإعادة النظر في المناهج، وإدخال نموذج ونظام لمنح الدرجات، وكفالة الوصول إلى التعليم بالنسبة لجميع الفئات العمرية، وتوسيع نطاق توفير التعليم الجيد بالجان. ووفقاً لذلك، ازداد عدد طلاب التعليم العالي الذين حصلوا على منحة حكومية بنسبة ٥٠ في المائة تقريباً، وارتفعت نسبتهم من ٣٦,٥ في المائة من إجمالي عدد الطلاب خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٥١ في المائة خلال العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٤٨٣- ولا يزال المستوى التعليمي للسكان من الغجر هو الأدنى في أوكرانيا. وتقوم السلطات المركزية والمحلية باتخاذ خطوات لتطوير مدارس أطفال الغجر وكفالة مطابقتها للمعايير المعمول بها في هذا المجال.

٤٨٤- وتشتمل مناهج هذه المدارس على دورات عن تاريخ وعادات الغجر، ويجري إدخال أساليب تدريس في هذه المدارس تراعي تقاليد الغجر والممارسات التي يتبعوها في تنشئة الأطفال. ونظراً لحالة الفقر النسبي التي يعاني منها التلاميذ الغجر، تقوم الحكومة بمنحهم مساعدات خاصة، بما في ذلك وجبات مجانية خلال اليوم الدراسي.

٤٨٥- ويجري توسيع شبكة مدارس الغجر التي تعمل أيام الأحد لتشمل مجموعة مواد منها، تدريس اللغة الأوكرانية ولغة الغجر. وعلى سبيل المثال، كان عدد أطفال الغجر الذين التحقوا بمدارس التعليم العام في مقاطعة زاكارباتيا، التي يوجد بها أكبر نسبة من الغجر، ٨٦١ ٤ تلميذاً خلال العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك أربعة مدارس للغجر تعمل خلال أيام الأحد.

٤٨٦- ومن الأمثلة الهامة مدرسة الأحد في تاربوناري - Tatarbunary في مقاطعة أوديسا التي تقدم نطاقاً واسعاً من الخدمات التعليمية. ويدرس التلاميذ اللغة الأوكرانية ولغة الغجر والثقافة والتاريخ. ويقوم معلمون من المركز بتدريس المواد الأساسية، بينما تقوم بتدريس لغة وثقافة وتاريخ الغجر نساء من جمعية نساء الغجر حاصلات على شهادات جامعية ولديهن معرفة تامة بهذه اللغة.

٤٨٧- ويُخطط لعقد اجتماعات مائدة مستديرة، يشارك فيها أعضاء من هيئة التدريس، بغية استطلاع سبل تلبية المتطلبات التعليمية للغجر في أوكرانيا. أما برامج الدورات التنشيطية والتدريبية التي تعقد في الكليات الجامعية لتدريب المعلمين على مستوى المحافظات فتشمل محاضرات تتعلق بمواضيع مثل تاريخ وعادات وتقاليد شعب الغجر.

المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

٤٨٨- تعترف أوكرانيا بحق الشعوب والأفراد في التطور الثقافي والمشاركة في الحياة الثقافية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشارك بفعالية في التعاون الثقافي مع المنظمات الدولية بغية تطوير الحوار المشترك بين الثقافات وتعزيز هويتها الثقافية وتطوير التعبير الذاتي عن الثقافة.

- ٤٨٩- وأيدت أوكرانيا الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ خلال الدورة الحادية والثلاثين.
- ٤٩٠- وتعمل أوكرانيا حالياً على استكمال الإجراءات الرسمية المتعلقة بانضمامها لاتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي.
- ٤٩١- وكان الإنجاز البارز لأوكرانيا في مجال تعزيز الحوار المشترك بين الثقافات هو مبادرة كييف من أجل إحداث التطور الديمقراطي من خلال الثقافة الذي اعتمده أذربيجان وأرمينيا وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا وجورجيا خلال الندوة الوزارية الخامسة بشأن مشروع STAGE لمجلس أوروبا، المنعقدة في كييف يومي ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- ٤٩٢- وتحظر أوكرانيا التمييز على أساس نوع الجنس في جميع جوانب الحياة الثقافية، ويرد هذا المبدأ في الدستور الأوكراني وفي قانون المساواة بين النساء والرجال في الحقوق.
- ٤٩٣- وتبذل أوكرانيا كافة الجهود الممكنة لتلبية المتطلبات الثقافية والروحية للأقليات الإثنية التي تعيش في أراضيها.
- ٤٩٤- وتوجد أكثر من ١٣٠ أقلية إثنية في أوكرانيا. ويوفر دستور وقانون البلد الإطار الملائم لعمل الجمعيات الطوعية للأقليات الإثنية ولتعزيز التسامح فيما بين الأقليات والتفاعل مع السلطات.
- ٤٩٥- وتولي أوكرانيا اهتماماً خاصاً لتنمية ثقافات شعوب القرم الذين تم ترحيلهم. وفي هذا السياق، تُخصص مبالغ متزايدة من ميزانية الدولة لتنمية ثقافة تثار القرم.
- ٤٩٦- وبهذه الطريقة، يتم باطراد إثراء الحياة الثقافية بالنسبة لتثار القرم في أوكرانيا، وللمجموعات الإثنية الأخرى التي تعيش في أراضي البلد.
- ٤٩٧- وتخصص ميزانية الدولة في أوكرانيا مبالغ سنوية لإحياء ثقافة الأقليات الإثنية، بما في ذلك الغجر على وجه التحديد.
- ٤٩٨- وتوجد في أوكرانيا ٧٩ جمعية ثقافية للغجر هدفها الأساسي إحياء لغة وثقافة وتقاليد وعادات شعب الغجر.
- ٤٩٩- ونُظّم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تحت رعاية مؤتمر الغجر الأوكرانيين، أول مهرجان جامع لمجموعات الغجر الفنية في أوكرانيا في مدينة بيللا تسيركافا، ومهرجان أمالا - ٢٠٠٤، ونُظّم مهرجان دولي للغجر في كييف عام ٢٠٠٤.

٥٠٠- وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عقدت اللجنة المعنية بمسائل حقوق الإنسان والأقليات الإثنية والعلاقات فيما بين المجموعات الإثنية التابعة للمجلس الأعلى سلسلة جلسات استماع تتعلق بالوضع الراهن للعجر في أوكرانيا، وشارك في الجلسات ممثلون عن الحكومة المركزية، ونواب الشعب، ومتخصصون بارزون في مجال السياسة الإثنية، ورؤساء جمعيات العجر.

٥٠١- ومن أجل كفالة المزيد من التفاعل بين جمعيات الأقليات الإثنية والسلطات المركزية والمحلية، وعملاً بالمادة ٥ من القانون المتعلق بالأقليات الإثنية الأوكرانية، أنشئت هيئة استشارية في إطار لجنة الدولة الأوكرانية المعنية بالأقليات الإثنية والهجرة: المجلس الأوكراني الجامع لمثلي جمعيات الأقليات الإثنية في أوكرانيا الذي يضم في عضويته رئيس مؤتمر العجر الأوكراني.

٥٠٢- ويناقش المجلس خلال الاجتماعات قضايا تتعلق بتعزيز حقوق الأقليات القومية، ويُدعى إلى هذه الاجتماعات علماء بارزون، وشخصيات ثقافية، وسياسيون، وممثلون عن هيئات الحكومة المركزية. ويشجع المجلس الأنشطة التي تضطلع بها الجمعيات الطوعية ويُشركها في تنفيذ التدابير الثقافية على نطاق القطر، كما يشارك في إعداد شتى البرامج الإقليمية وفي نشر مواد التدريس والتدريب.
